تأخر الأطفال في الإبلاغ عن الاعتداءات الجنسية الواقعة عليهم ودور الخبرة النفسية في تفسيره
دراسة في قضاء دول النظام الأنجلوأمريكي

دكتور/ أشرف محمد عبد القادر سمحان

أستاذ القانون الجنائي المشارك

كلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف المملكة العربية السعودية

المستخلص

نستقرئ في هذا البحث الأسباب التي تدفع الأطفال للتأخر في الإبلاغ عن الاعتداءات الجنسية الواقعة عليهم، وأثر ذلك في القيمة القانونية لشهاداتهم، وتوظيف الخبرة النفسية في ذلك، سواء من حيث النطاق المحدد له، وشروط قبوله وحجيته.

وقد توصلنا بالنهاية إلى أن الأصل أن يكون تهديد الطفل فعالاً لتبرير التأخر في الإبلاغ عن الإساءة، ويقع على المتهم عبء إثبات العكس. وأن مجرد صغر سن الضحية لا يكفي وحده كدليل على وقوع الضغط على إرادته. إضافة لإلغاء وجوبية توجيه ما يسمى تحذير لونجمان في القانون الأسترالي، والذي يوجهه القضاة لهيئات المحلفين في الأحوال التي تدعو فيها ظروف وملابسات الدعوى للتريث في الإدانة، اضافة لمنع اعتبار مجرد تأخر الطفل في الابلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليه ظرفاً يدعو للبس والتحذير من خطر التسرع في الادانة. كذلك، فإن دور الخبير النفسي بدعاوى الاعتداءات الجنسية على الأطفال، يجب أن يقتصر مساعدة هيئة المحلفين على تبديد أي سوء فهم شائع حول سلوك ضحايا الاعتداء الجنسي. كل ذلك بشرط أن يكون معترفاً علمياً وعلى نحو شائع بهذا السلوك على أنه رد فعل شائع للعمل الإجرامي موضوع الاتهام. وأن القضاء الأمريكي توسع في بادئ الأمر بنطاق توظيف الخبرة النفسية في تفسير تأخر الأطفال بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم، بينما اتجه بعد ذلك نحو تضييقها تبعاً للانتقادات التي تعرضت إليها. أخيراً، توصلت الدراسة إلى أنه يتوجب لإجازة الخبرة النفسية، مناقشة مدى ضرورتها ابتداء، باعتبارها المعول عليها في الحكم بمدى مشروعية شهادتهم؛ وأن البت في مدى ضرورة الخبرة النفسية من عدمها، معياره ذاتي؛ يختلف من قضية لأخرى، تبعاً لطبيعة الاعتداء وظروفه، وخطورة الدعوى ذاتها.

كلمات مفتاحية

(التأخر في الابلاغ، الاعتداء على الأطفال، شهادة الخبير، الخبرة النفسية)

(ISSN: 2356 - 9492)

.

Abstract:

This research aims to extrapolate the reasons that drive children to delay in reporting sexual assaults, the impact of this on the legal value of their certificates, and employing of psychological experience in that; whether its specified scope, or its conditions.

As the study is judicial, we followed an inductive approach. Where we reached into a set of results: The pressure or threat practiced on child must be effective to justify the delay in reporting the abuse. Besides of the development in Australian law in terms of its abolition of obligatory directing the so -called Longman warning, which the judges direct to the jury in the cases in which they find circumstances of the case, which calls for being careful in condemnation. Also, the role of a psychiatrist with sexual assaults on children should be limited to dispelling any common misunderstanding about the behavior of victims of sexual assault. And the American judiciary initially expanded the scope of employing psychological expert in explaining children's delay in reporting sexual assault, while then trend towards narrowing it. Also, the standard adopted for determination whether psychological expert is necessary or not, is a subjective standard; differs from one case to another, depending on the nature and circumstances of the assault, and the seriousness of the case itself.

Keywords

(Delay in reporting assault, assault on children, expert certificate, psychological expert)

تأخر الأطفال في الإبلاغ عن الاعتداءات الجنسية الواقعة عليهم ودور الخبرة النفسية في تفسيره
دراسة في قضاء دول النظام الأنجلوأمريكي

د.أشرف محمد عبد القادر سمحان

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

مقدمة

أثبتت كثير من الدراسات النفسية شيوع كل من تأخر الأطفال في الابلاغ عن قضايا إساءة المعاملة بوجه عام، وإنكارهم وقوعها وكذلك الإفصاح الجزئي عنها[1]، فقد أثبتت الأبحاث الطبية أن أغلب الأطفال لا يبلغون عن الاعتداء الجنسي في غضون عام واحد من الاعتداء، وهو ما يتناقض بشكل صارخ مع المعتقدات الطويلة لدى المحاكم من أن التأخير في الشكوى يؤثر في مصداقية الابلاغ عن الجريمة[2].

ففي دراسة أجريت على عينة من 530 طالب جامعي تبين أن 63% منهم كشفوا تعرضهم لاساءة جنسية في مرحلة الطفولة لأول مرة للجهة المستطلعة القائمة على اجراء الدراسة[3]، ولإثبات موثوقية الاعتداء الجنسي –ومصداقية النتائج بالتالي– تمّ في دراسة أخرى حصر العينة المستهدفة بالأطفال الذين يعانون من الأمراض المنقولة جنسياً حيث تبين أن 57% منهم لم يكشفوا عن سوء المعاملة عند استجوابهم. وفي دراسة مشابهة تم اعتماد أدلة طبية قوية على وقوع الاعتداء الجنسي كتشوه الاعضاء التناسلية للطفل الناجم عن ذلك الاعتداء، حيث تبين في دراسة منها أن 49 ٪ من أولئك الأطفال لم يكشفوا عن تعرضهم للاساءة الجنسية عند استجوابهم[4].

وفي دراسة أخرى، أجريت على مجموعة ممن تعرضوا في طفولتهم للإساءة الجنسية، تبين أن 90٪ منهم لم يبلغوا عن الإساءة التي تعرضوا إليها. وحتى في الأحوال التي أبلغ فيها الأطفال عن الإساءات الجنسية التي تعرضوا إليها، تبين في دراسة أن ثلثيهم تأخروا في الإبلاغ عنها أكثر من ثمان وأربعين ساعة بعد الإساءة، كما تأخر ثلثهم أكثر من عام من حدوث أول مرة للإساءة الجنسية. وفي دراسة أخرى، تبين أن 15٪ فقط من الشهود الأطفال تأخروا

---

[1] MYRNA S. RAEDER, DISTRUSTING YOUNG CHILDREN WHO ALLEGE SEXUAL ABUSE: WHY STEREOTYPES DON'T DIE AND WAYS TO FACILITATE CHILD TESTIMONY, Widetter Law Review, Vol. 16: 239, 2010], p. 249.

[2] ANNIE COSSINS, TIME OUT FOR LONGMAN: MYTHS, SCIENCE AND THE COMMON LAW, Melbourne University Law Review, Vol 34, 2010, p. 104.

[3] Ian Freckelton, Child Sexual Abuse Accommodation Evidence: The Travails of Counterintuitive Evidence in Australia and New Zealand, Behavioral Sciences and the Law, Vol. 15, 247±283 (1997), p254.

[4] THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, CHILD WITNESSES AND THE CONFRONTATION CLAUSE, THE JOURNAL OF CRIMINAL LAW & CRJMINOLOGY Vol. 102, No. 4, p. 1217.

(ISSN: 2356 - 9492)

في الإبلاغ لأكثر من ستة أشهر، لكن المدة المذكورة قيست في تلك الدراسة من آخر مرة تم فيها إساءة معاملة الطفل وليس من المرة الأولى، ما يعني القطع بأن مدة التأخر عن الابلاغ عن الاساءة كانت بالقطع أطول من ستة أشهر. كل ذلك يلعب دوراً في تكرار الاعتداء عدداً غير محدد من المرات إذا لم يبلغ الطفل عن الإساءة بعد وقوعها المرة الأولى[1].

وإذا كان موضوع التعامل مع شهادة الاطفال أمراً معقداً للغاية وحساس الى حد كبير، فإنه يكون أكثر ما يكون تعقيداً في الحالات التي يتأخر فيها الادعاء بوقوع الاعتداء سيما الجنسي الى مدة طويلة من الزمن[2]؛ فتأخر الشكوى ينعكس على الأثر الذي يخلقه عمر المجني عليه على مصداقية أقواله، ففي دراسة تبين أن أقوال المجني عليهم الذين كانوا بين 7 و 9 سنوات عندما بدأ الاعتداء أقل مصداقية من المجني عليهم الذين كانوا بين 13 و 19 سنة عندما بدأ الاعتداء[3]، كما أنه وباستخدام عينة من 218 طفلاً، وُجد إضافة لتأثير عمر الطفل وشدة الاعتداء، أن استحضار الطفل للاعتداء كان أكثر صعوبة كلما كان الوقت الذي مضى على الاعتداء أكثر[4].

ومن هنا تتبدى الخطورة الإجرائية لتأخر الطفل في الإبلاغ عن الإساءة، من ناحية استغلاله من قبل الدفاع للحصول على البراءة في كثير من القضايا[5]، حيث يستعمل محامي الدفاع حقه في مناقشة الطفل، والذي قد يحاول من خلال أسئلته واستجوابه له التركيز على أن يجعل الطفل يبدو كشاهد كاذب أو غير موثوق به، من خلال التركيز على أشياء متناقضة أو غير متسقة في إفادته[6]. فعلى سبيل المثال، نجد في القضية ***R. v. Lewis*, 1991** تساءل قاضٍ نيوزيلندي كان أحد أعضاء الهيئة آنذاك، عما إذا كان من المفيد استجواب الطفل فيما يتعلق بأدلة مسجلة على

---

[1] THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, p. 1209.

[2] D. STEPHEN LINDSAY, Autobiographical Memory, Eyewitness Reports, and Public Policy, Canadian Psychology, 2007, Vol. 48, No. 2, 57-66, p. 63.

[3] Deborah A. Connolly, Heather L. Price and J. Don Read, Predicting expert social science testimony in criminal prosecutions of historic child sexual abuse, Legal and Criminological Psychology (2006), 11, 55–74, 2006 The British Psychological Society, p. 66.

[4] Annemarieke Beijer and Ton Liefaard, A Bermuda Triangle? Balancing Protection, Participation and Proof in Criminal Proceedings affecting Child Victims and Witnesses, Utrecht Law Review, Volume 7, Issue 3 (October) 2011, p. 85.

[5] MYRNA S. RAEDER, Op.cit, p. 249.

[6] John E.B. Myers, "The Child Protection System", chapter in a book titled: Legal Issues in Child Abuse and Neglect Practice, 1998, Access Date: November 23, 2018,Publishing Company: SAGE Publications, Inc., p.19.

شريط فيديو قبل 8 أشهر، باعتبار أن من غير المرجح احتفاظ الطفل واستدعائه الأحداث التي مرت معه على مدى فترات زمنية طويلة[1].

وإذا كان القانون والقضاء في دول النظام الأنجلوأمريكي –ومن بينهما الولايات المتحدة وأستراليا قد تجاوزا هذا الإشكال، على نحو ما نستعرضه في هذا البحث؛ إلا أن قوانين الدول العربية لم تفرد معالجة خاصة لحالة تأخر الأطفال في الإبلاغ عن جرائم الاعتداءات الجنسية الواقعة عليهم؛ ما يُقتضى معه التعرف على التجربة الأنجلوأمريكية المتقدمة في هذا الخصوص، الأمر الذي نعمد إليه في هذا البحث، سيما مع تفاقم ظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال، حيث كان لزاماً مواكبتها ببلورة مواجهة عقابية ذات طابع خاص، يراعي خصوصية الطفل في ذاته، والتي تستوجب إفراد الحماية الجزائية الواجبة لهم، والتي من بين معالمها الإجرائية الاغتفار في تأخرهم بالإبلاغ عن الاعتداءات الجنسية الواقعة عليهم، سيما مع التطور الكبير الذي شهده الطب النفسي الذي يفسر مثل هذا التأخير، وتزايد تأثيره في القوانين الغربية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في مجموعة من التساؤلات نستعرضها كما يلي:

1- ما هي الأسباب التي قد يرجع إليها تأخر الطفل في الإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليه؟ وهل هي ذات طابع شخصي مرتبط بتكوين الطفل أم ذات طابع موضوعي مرتبط بالظروف المحيطة بالطفل؟
2- هل يكفي أن يتعرض الطفل للضغط أو التهديد لتبرير التأخر في الإبلاغ عن الإساءة، أم لا بد أن يكون مثل ذلك التهديد فعالاً؟ وعلى من يقع عبء إثبات فعالية الأساليب المستخدمة في منع الطفل من الإبلاغ عن إساءة المعاملة؟
3- هل مجرد صغر سن الضحية كافٍ في ذاته كدليل على وقوع الضغط على إرادة الضحية لعدم الإبلاغ عن الاعتداء؟

[1] Margaret-Ellen Pipe & Mark Henaghan, "Accommodating Children's Testimony: Legal Reforms in New Zealand", chapter in a book titled: International Perspectives on Child Abuse and Children's Testimony: Psychological Research and Law, 1996, Access Date: November 23, 2018. Publishing Company: SAGE Publications, Inc., p. 5.

(ISSN: 2356 - 9492)

4- هل مجرد تأخر الطفل في الابلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليه يعد ظرفاً يدعو للّبس والتحذير من خطر التسرع في الادانة.
5- ما هي حدود أو نطاق الدور الذي يلعبه الخبير النفسي بدعاوى الاعتداءات الجنسية على الأطفال؟
6- ما موقف القضاء الأمريكي من نطاق توظيف الخبرة النفسية في تفسير تأخر الأطفال بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم؟
7- ما موقف الفقه والقضاء من توظيف شهادة الخبرة النفسية عن أعراض صدمة CSAAS في قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال؟
8- ما شروط قبول شهادة الخبرة النفسية في قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال؟
9- ما المعيار المعول عليه للفصل في مدى ضرورة الخبرة النفسية من عدمها؟
10- هل من الممكن أن تكون للخبرة النفسية حجة كدليل براءة؟ أم تقتصر حجيتها كدليل إدانة فقط؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في ناحيتين:

1- كثرة قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال، والإشكالات التي يثيرها تأخرهم في الإبلاغ عنها في الواقع القضائي العربي، والذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى تعذر إدانة الجناة.
2- تسليط الضوء على موقف القانون والقضاء الأنجلوأمريكيين من تأخر الأطفال في الإبلاغ عن الاعتداءات الجنسية الواقعة عليهم، ومن توظيف الخبرة النفسية للمساعدة في تفسير سبب تأخرهم ذلك، ومدى التطور الذي وصلا إليه في هذا الخصوص، للاستئناس بالتجربة الأنجلوأمريكية في هذا الخصوص.

منهجية البحث:

يوظف الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي من حيث تتبع أسباب تأخر الأطفال في الإبلاغ عن الاعتداءات الجنسية الواقعة عليهم وتقسيمها بالتالي إلى شخصية وأخرى موضوعية، ومن حيث تملس موقف القضاء الأمريكي من توظيف الخبرة في تفسير تأخر الأطفال في الإبلاغ عن الاعتداءات الجنسية الواقعة عليهم وتقسيمها بالتالي إلى اتجاه مضيق وآخر موسع.

تقسيم البحث:

تبعاً لما سبق، من الممكن تقسيم هذا البحث إلى مبحثين كما يلي:

مبحث أول: نستعرض فيه الأسباب الشخصية والموضوعية لتأخر الأطفال في الابلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم، ومدى تأثير تأخرهم في الإبلاغ على موثوقية شهادتهم، حيث نستعرض موقف القانون والقضاء الاستراليين من ذلك.

ومبحث ثانٍ: ندرس فيه دور الخبرة النفسية في تفسير تأخر الأطفال بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم، وذلك من واقع أحكام القضاء الأمريكي.

المبحث الأول: أسباب تأخر الأطفال في الابلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم ومدى تأثيره على موثوقية شهادتهم:

يتوجب على نظام العدالة الجنائية مراعاة السبب الذي يمنع الأطفال من تقديم الشكاوى بالطريقة التي يتوقعها البالغون، سيما في حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، والذي عادة ما ينطوي على واحدة أو أكثر من العوامل، من بينها أن يكون الجاني معروفاً أو ذي صلة بالطفل المعتدى عليه، إضافة لعلاقة التبعية أو السيطرة أو القوة بين الطفل والجاني. إضافة إلى استمالة الطفل من قبل الجاني للحصول على ثقته مع مرور الوقت، وللحفاظ كذلك على سرية العلاقة التي يراد لها ان تكون جنسية معه مستقبلاً. وأخيراً عدم وجود شهود عيان على الاتصال الجنسي الفعلي، وعدم وجود أدلة جنائية كأدلة الطب الشرعي على وقوع الاتصال الجنسي. كل ما سبق، يؤدي إلى واحدة من أكثر السمات الاعتيادية للإيذاء الجنسي للأطفال، ألا وهو تأخر الإبلاغ عن الجريمة من قبل الطفل[1]. وهو ما يكذب الاعتقاد الشائع بأن الضحايا "الحقيقيين" للعنف الجنسي سيبلغون عن تجربتهم على الفور، وأن التأخر في الإبلاغ دليل على احتمال الكذب به، سيما في الأحوال التي يوجد فيها تفسير لعدم الإبلاغ عن الاعتداء الجنسي أو للتأخر فيه[2]؛ حيث يعتمد

[1] ANNIE COSSINS, Op.cit, p. 105.

[2] LRCWA Project 113: Issues Paper 6.4– Legislated jury directions about delay and the Longman direction, p.1.

(ISSN: 2356 - 9492)

ذلك أكثر ما يعتمد على طبيعة الاعتداء ذاته، وعلاقة المعتدي بالضحية، وأي صدمة ناتجة عنها، وعمر ضحية الاعتداء وقدرته على ربط ما حدث[1].

ومن الممكن تقسيم الأسباب التي يرجع إليها تأخر الطفل في الإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليه إلى نوعين: أسباب شخصية تعود إلى ذات الطفل المعتدى عليه (المطلب الأول)، وأسباب موضوعية ترجع للظروف المحيطة به (المطلب الثاني). نستعرضها لننتقل بعدها إلى البحث في مدى تأثير تأخر الأطفال في الإبلاغ عن الاعتداءات الجنسية الواقعة عليهم على موثوقية شهاداتهم (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أسباب شخصية تعود إلى ذات الطفل المعتدى عليه:

قد يتأخر الطفل في الابلاغ عن الاعتداء الجنسي الذي تعرض إليه نتيجة لعوامل مرتبطة به، كعدم فهمه ماهية الافعال الجنسية المرتكبة بحقه (الفرع الأول) وطول الوقت اللازم لتذكره الأحداث المكبوتة (الفرع الثاني) إضافةً لإصابته بما تسمى بأعراض صدمة الطفل المعتدى عليه جنسياً (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عدم فهم الأطفال ماهية الافعال الجنسية المرتكبة بحقهم:

من أسباب تأخر بعض الأطفال في الابلاغ عن الاساءة الجنسية، الطفولة ذاتها؛ فإذا كان الأطفال يترددون في الإبلاغ عن الإساءة فإنهم يصبحون راغبين بالإبلاغ عنها حين يصبحون كباراً. ففي استطلاع للرأي أجري على ذات العينة مرتين متباعدتين، بحيث كان أصحابها أطفالاً في المرة الأولى وبالغين في الثانية، تبين وجود تفاوت كبير في نتائج كل منها، حيث زاد الابلاغ عن الاساءة بشكل واضح في المرة الثانية، بل إن نسبة كبيرة من أولئك الذين لم يبلغوا عن الاساءة لدى سؤالهم في الاستطلاع الأول (حوالي الثلث)، أبلغوا عنها في الاستطلاع الثاني، أي عندما أصبحوا بالغين، وفي دراسة أخرى تبين أن ضعف من أجابوا بالنفي أثناء كانوا اطفالاً لدى سؤالهم عن تعرضهم لإساءة جنسية، عادوا ليجيبوا بالإثبات لدى استطلاع آرائهم حين أصبحوا بالغين. ولا يقتصر الأمر على الأطفال، بل حتى لدى البالغين، تمت في دراسة المقارنة بين سني 8 1عاماً و21 عاماً، من خلال دراسة أجريت على العينة ذاتها، في مرتين فصلت بينهما ثلاث سنوات، تبين أن 45% منهم لم يبلغوا عن الاساءة حين كانوا 18 عاماً من العمر، في حين

[1] Victor Stojcevski and Terese Henning, Warnings in sexual offences cases relating to delay in complaint, FINAL RE NO 8 OCTOBER, 2006, TASMANIA LAW REFORM INSTITUTE, p.2.

أبلغوا عنها حين أصبحوا بسن 21 عاماً، وهو ما يعكس بوضوح أثر النضج العقلي والنفسي على كل من القدرة على الابلاغ والرغبة به[1].

ومن الممكن تفسير ما سبق بما أثبتته بعض الدراسات من أن بعض الأطفال المعتدى عليهم جنسياً يتخيلون أنفسهم مختطفين بشكل غريب من أشخاص مصابين بالجنون، أو أن هنالك "حيوانات مفترسة" يتفوقون جسدياً عليهم ويرغمونهم بشكل عنيف على ممارسة النشاط الجنسي[2].

كما أن محدودية المعرفة لدى الأطفال في سن ما قبل المدرسة تجعلهم دون الوعي المطلوب بالمحرمات، فتجعل بعضهم يعتقدون أن أفعال الإساءة الجنسية المرتكبة بحقه أشياء طبيعية يفعلها البالغون عادةً، إضافة إلى أن الاعتداء عليهم لا يواجه بالضرورة ذات المستوى من العار كما هو الحال بالنسبة للأطفال في سن المدرسة. وأخيراً فيختلف الدافع لتأخير الإبلاغ عن الإساءة في خصوص الأطفال الأكبر سناً (مَن في سن المدرسة)[3].

الفرع الثاني: طول الوقت اللازم لتذكر الأحداث المكبوتة:

أثبتت الدراسات أن الاطفال يتذكرون الاحداث التي تجري معهم على مراحل متعاقبة ومتطاولة في الزمن، مثل هذه الحقيقة لها أهمية بالغة في الوصول إلى الحقيقة، ويجب بالتالي ان تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الآلية التي تتم بها عملية استجواب الأطفال[4].

ففي كثير من الأحيان، لم يكن بمقدور الضحايا تذكر من يزعم أنه قيام بالاعتداء عليهم، ما كان يوحي معه بأن صاحب الشكوى "حجب" تفاصيل مهمة عن شكواه. فعلى سبيل المثال، في القضية [L (J.) v. R.، 1997، الفقرة 28]، حضرت M.L. إلى معالجتها النفسية، وكان سنها حينها 23 عاماً، محاولة جمع ذكريات عما تعرضت إليه من

[1] THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, pp. 1218-1219.

[2] THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit,p. 1217.

[3] Lina Leander & Sven Å Christianson & Pär Anders Granhag, A Sexual Abuse Case Study: Children's Memories and Reports, PSYCHIATRY, PSYCHOLOGY AND LAW, VOLUME 14, NUMBER 1, 2007, pp. 120–129, p. 121.

[4] Peter A. Ornstein, Monographs Of The Society For Research In Child Development Monogr Soc Res Child Dev] 1996; Vol. 61 (4-5), pp. 215-22, p. 216.

(ISSN: 2356 - 9492)

إساءات، لكنها لم تستطع أن ترسم وجهاً للمسيء لها؛ إلا أنه وفي عام 1993 بدأت معالم المعتدى تصبح اكثر وضوحاً لديها، ورغم أنها لم تتذكر كل تفاصيل الاعتداء إلا أنها تذكرت فجأة أن المعتدي كان تحت تأثير المخدرات[1].

إضافة لما سبق، تجادل بعض الدراسات حول موثوقية ذكريات سوء المعاملة أثناء الطفولة، أي تلك المستعادة أو المكبوتة عن الاعتداء الجنسي على الأطفال، حيث ثبت تذكر كثير من البالغين للإساءات الجنسية التي يتعرضون إليها أثناء الطفولة، ففي دراسة أجريت مقابلات مع 129 امرأة عن حالات اعتداء مسجلة بحقهن أثناء الطفولة بعد مدد طويلة وصلت إلى 17 عاما من الاعتداء، حيث تبين أن 62% منهن تذكرن سوء معاملتهن خلال الطفولة. كذلك بينت الدراسة أن أغلب النساء اللاتي نسين الاعتداء كن أصغر سناً وقت الإساءة أو تعرضن للتحرش من شخص ما كان معلوماً لهن. كذلك ذكرت واحدة من كل 10 نساء أنها نسيت الاعتداء في وقت ما من الماضي. علماً بان الإساءات كانت موثقة في المستشفيات والسجلات الرسمية، حيث تم انتقاء العينة المذكورة من النساء من خلالها. إلا ان نتائجها محددة بأنها لم تأخذ بالحسبان الدور الذي يمكن أن يقوم به المعالجون الطبيون والنفسيون في إنعاش ذاكرة الضحايا حول الاعتداء، والتي تزيد من النسبة المذكورة بكل تأكيد، إضافة لإمكانية استرجاع الأحداث من خلال عوامل داخلية أو خارجية قد تتعرض الضحية إليها فتنعش ذاكرتها حول الاعتداء. كما ويؤخذ على الدراسة المذكورة صغر حجم العينة فيها نسبياً، إضافة لحداثة الدراسة حيث أنها كانت الأولى من نوعها في هذا المجال، بما ينطوي عليه ذلك من تأثير على مصداقية نتائجها. كما وتحد من نتائج هذه الدراسة، عدد من الدراسات التي أثبتت وجود علاقة بين العمر في وقت سوء المعاملة وبين القدرة على استدعاء الحدث في مرحلة البلوغ؛ حيث تبينت محدودية القدرة على استرجاع أو تذكر أحداث تعرض لها الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة وهو ما يسمى بـ"فقدان الذاكرة الطفولي"، وأن أياً من الأطفال محل الدراسات المذكورة لم يتمكن من استرجاع أحداث تعرضوا إليها وهم بسن الثالثة أو الرابعة، بل كانوا جميعاً بسن الخامسة فأكثر، وهي ظاهرة طبيعية مرتبطة بنمو الطفل[2].

من ناحية أخرى، تَبيّن في دراسة أجريت عام 1995 أن مجموعة من الأطفال لا تزيد أعمارهم عن سنتين استطاعوا أن أن يتذكروا تفاصيل دقيقة حول تجاربهم السابقة، إلا أنهم تمكنوا من الاحتفاظ بهذه الذكريات خلال فترة من سنة إلى سنتين فقط من وقت وقوع الحدث. كذلك ثبت في دراسة أخرى أن بإمكان الأطفال الصغار الاحتفاظ بذاكرتهم حول الأحداث الصادمة لفترات زمنية طويلة، إضافة إلى كونهم ليسوا أكثر عرضة للنسيان وتأثيرات الإيحاء من البالغين. وفي عينة عشوائية وطنية من 724 فرداً ردوا على استبيان حول التأخر في تذكر الاعتداء، أبلغ 42٪

[1] Deborah A. Connolly, Heather L. Price and J. Don Read, Op.cit, p. 60.

[2] John E.B. Myers, Op.cit, pp. 7-8.

من الأشخاص الذين تعرضوا للإيذاء الجنسي بتعرضهم لبعض مستويات فقدان الذاكرة لإساءة المعاملة. إلا أننا نجد في ذات الوقت، أنه ووفقاً لدراسة أخرى، من الممكن للأطفال الاحتفاظ بالأحداث الصادمة على مدى فترات زمنية طويلة (ما يعني معه أن بالإمكان تذكر الطفل واقعة الاعتداء عليه بعد فترة طويلة من حدوثها). وفي دراسة أجريت عام 1991 وجد أنه وكلما كان الحدث أكثر شدة كان استدعاؤه أكثر اكتمالاً وتذكره أفضل وأكثر دقة، سيما بعد مرور مدة لا تزيد على ستة مرور أشهر على الحدث ، ومن أمثلة الأحداث المرعبة للطفل حوادث قتل واقعة على أحبائهم وحوادث الخطف إضافة لإطلاق النار في المدارس[1].

وفي جميع الأحوال، ثبت أن الطفل قد يتأخر أياماً أو حتى أسابيع بعد تعرضه لحدث صادم، حتى يؤدي حدث ما آخر إلى إستثارة ذاكرة الطفل عن الحدث الأصلي. ولهذا تستخدم المحاكم فكرة الإستثارة هذه هي ما تستخدمه المحاكم لتحفيز الطفل على تذكر الاعتداء وتفاصيله[2].

وتطبيقاً لما سبق، نجد في القضية **PENNSYLVANIA V. DUNKLE** (602 A.2D 830, 832– .(602 A.2D 830, 832 –PA. 1992, 838 أن المحكمة أوجبت على هيئة المحلفين أن تتحقق من سبب تأخر الطفل عن الإبلاغ، والذي يتحدّد على أساس مصداقية الطفل والظروف المصاحبة لكل حالة. بالإضافة إلى عمر وظروف الطفل المعتدى عليه. وأضافت المحكمة قولها "ونحن مقتنعون أيضاً بأن الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء الجنسي قد يحذفون أحياناً من ذاكرتهم التفاصيل الفظيعة للحادث للأسباب ذاتها التي لا يبلغون بسببها على الفور عن الانتهاكات التي يتعرضون إليها؛ كالخوف والإحراج والإكراه من قبل شخص بالغ يسيء معاملته. بالإضافة إلى ذلك ، من الواضح غالبًا أن الأطفال لا يفهمون دائماً ما حدث، والحاجة إلى وصف كامل للأحداث. كما أن الأطفال غالباً ما يحذفون التفاصيل في وصف العديد من الأحداث، وليس من المستغرب بالتالي أنهم لا يصفون في الأغلب تفاصيل حدث صادم كالاعتداء[3].

[1] John E.B. Myers, Op.cit,pp. 8-9.

[2] John E.B. Myers, Op.cit, p. 6.

[3] 602 A.2D 830, 832-838 (PA. 1992). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, This compilation includes all 50 states of America, the District of Columbia, the US Federal Government, and the four territories. All case law and statutory law is current as of November 2014, p. 102-105.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثالث: أعراض صدمة الطفل المعتدى عليه جنسياً:

من أهم ما يفسر تأخر الأطفال في الإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم اندراجه ضمن ما تسمى بصدمة الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، والتي لا تفسر فحسب التأخر في الابلاغ عن مثل هذا النوع من الاعتداء، بل كلما كان الاعتداء الجنسي أكثر ضرراً (عاطفياً أو جسدياً) كان التأخر في الإبلاغ أكثر. وهو ما يعد سبباً وجيهاً لعدم الإبلاغ عن لعتداء فور وقوعه[1].

وتجمع صدمة الطفل ضحية الاعتداء الجنسي بين عدد من الأعراض النموذجية، أو ما تسميها الخبرة النفسية "بردود الفعل النموذجية للأطفال المعتدى عليهم جنسياً" أو ما تعرف بـ(**CSAAS**)؛ وهي خمسة أعراض رئيسية: سرية الاعتداء (البند الأول) وعجز الطفل أمامه (البند الثاني) ولومه لنفسه عليه (البند الثالث) والتكيّف مع الاعتداء (البند الرابع) وإنكاره والتراجع عن الإبلاغ عنه (البند الخامس).

البند الأول: السرية:

وتستند السرية بشكل أساسي على ضعف الأطفال بوجه عام وهشاشتهم، وهي مفترض سابق عادة لوقوع الاعتداء الجنسي على الطفل ودائماً لاستمراره. كذلك فإن السرية "سمة ذاتية" كون الاعتداء الجنسي على الأطفال يحدث عادة حين يكون الجاني وحده مع الطفل، ومن المنطقي أن يعمل المعتدي على ضمان وجوده مع الطفل سرياً بشكل كامل، وبعيداً عن المجتمع ككل، سيما البالغين الآخرين، ولضمان إبقاء الأمر سراً، يستخدم المسيء أساليب التخويف مع الطفل كأن يقول له "إذا أخبرت أحداً بسرنا سأؤذيك"، وهو ما يجعل الاعتداء يشكل "مصدراً للخوف على سلامة للطفل"، كونه سيعتقد أنه يفعل شيئاً سيئاً. وعنصر السرية يعد من أكثر العناصر شيوعاً في في حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، كونهم يخافون من تداعيات وعواقب إبلاغهم عن الاعتداء، والتي من أهمها خشيتهم مواجهة اللوم عن أفعالهم، إضافة إلى عدم تصديق آباءهم لهم[2].

البند الثاني: العجز:

[1] DORNE BONIFACE, THE COMMON SENSE OF JURORS VS THE WISDOM OF THE LAW: JUDICIAL DIRECTIONS AND WARNINGS IN SEXUAL ASSAULT TRIALS, UNSW Law Journal, Forum: Sexual Assault and the Law, Volume 28(1), 2005, p. 269.

[2] Rebecca Naeder, "I Know My Client Would Never Hurt His Daughter, But How Can I Prove It?" A LAWYER'S GUIDE TO DEFENDING AGAINST CHILD SEXUAL ASSAULT ACCOMMODATION SYNDROME EVIDENCE, BROOKL YN LAW REVIEW [Vol. 80:3-2015], pp. 1158-1159.

ويقصد به العجز الناجم أيضاً عن ضعف الأطفال وهشاشتهم، وهو يحدث خاصة حين تكون الإساءة أمراً غير مألوف للطفل، وهو ناجم عن اختلال توازن القوى بين الأطفال والبالغين، سواء جسدياً أو اجتماعياً. وقد ينتج عن حالة العجز هذه، أن يطور بعض الأطفال صديقاً خيالياً، أو حتى شخصيات متعددة، إضافة لعزل أنفسهم المجتمع المحيط. وفي حال عدم قدرتهم على استيعاب الإساءة فإنهم سيعربون عن عجزهم وغضبهم بطرق أخرى خلاف نوبات الغضب؛ من بينها تعزيز كراهية الذات، وإلحاق الأذى بنفسه، وتشويه ذاته، وصولاً إلى السلوك الانتحاري، والذي قد يؤدي بدوره لتعزيز وتكرار النشاط الجنسي من جديد، إضافة لحالات الانجلال الجنسي لديه[1].

ومن السمات المميزة للعجز نوبات الغضب التي يتعرض لها الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، إضافة لكراهية الذات، وما يؤدي إليه من إيذاء أو تشويه الطفل لنفسه، وصولاً إلى السلوكيات الانتحارية والتي من بينها الانحلال الجنسي لدى الطفل[2].

وفي حالات الاعتداءات الجنسية على الفتيات من آبائهن، سيسعى هؤلاء لمنحهن الهدايا والامتيازات لاستمرار الاستغلال، وهو ما يجعل الفتيات المعتدى عليهن يعبّرن عن مشاعر الغضب لديهن من خلال القتال مع الوالدين، سيما الأم التي تلومها الفتاة لا شعورياً عن التعرض للإساءة والسماح باستمرارها. وما قد يعزز فشل رابطة الأم وابنتها في مواجهة الأب المعتدي عدم ثقة المرأة بنفسها كأنثى، ما يجعلها أكثر اعتماداً على أمل يائس بكسب القبول والحماية من رجل مسيء. كما أن عدداً من الضحايا يتعاطين المخدرات لمساعدتهن على الهروب من الواقع، أو حتى تجربة بعض العواطف التي كانت تقوم بقمعها فيما سبق. وقد يتطور الأمر أكثر؛ فحين تكبر الفتاة، يصبح الأب المسيء يشعر بالغيرة من علاقات ابنته، ما يجعله يحاول منع مشاركة طفلته مع الآخرين، سيما مع مواجهته تقليلها من سلطته[3]، والذي يغدو أمراً طبيعياً مع سقوطه كقدوة لها.

وتطبيقاً لما سبق، نجد في القضية **MITCHELL V. KENTUCKY** (777 S.W.2D 930, 932–33, KY. 1989). أن الخبيرة النفسية شهدت بأن متلازمة الطفل المعتدى عليه جنسياً تتكون من خمسة عناصر أو

[1] Rebecca Naeder, Op.cit,pp. 1159-1161 & 1181- 1182.

[2] Rebecca Naeder, Op.cit, pp. 1181- 1182.

[3] Rebecca Naeder, Op.cit, p. 1161.

(ISSN: 2356 - 9492)

أعراض هي: السرية والعجز والتكيّف والتأخر في الإبلاغ، والانسحاب. وشهدت بأن الاعتداء الجنسي على الأطفال يبدأ بسرية، وأن الطفل عادة ما يكون عاجزًا في مواجهة المعتدي بحال كان محلاً للثقة المفترضة (كأحد الوالدين مثلاً)، وأن هذا يتسبب في استيعاب الطفل للإيذاء، وأن بعض الأطفال لا يبلغون عن الإساءة فور تعرضهم لها، حتى يتم اكتشافها أو الإبلاغ عنها في النهاية[1].

وفي القضية **Beaulieau v. State** (671 So. 2d 807 (Fla. 5th DCA 1996) شهد طبيب نفساني أنه بناءً على مقابلاته مع الطفل الضحية، والاطلاع على رسوماته، وغير ذلك من الاختبارات، فإن سلوك الضحية يتلاءم مع السمات النموذجية لضحايا إساءة معاملة الأطفال"، حيث كان لديه شعور بالعجز وتدني احترام الذات؛ وواجه صعوبة في التعامل مع المواقف العاطفية، وقد استعمل أسلوب الرسم في خبرته، حيث خلص بعد تحليل رسومات الطفل إلى كونه استخدم الكثير من التظليل في رسوماته، وهو ما يكون في أغلب الأحوال علامة على القلق. كما وكانت رسوماته ملأى برؤوس دون أجسادها، وهو ما يدل في كثير من الأحيان على ترك الأطفال أجسادهم ويعكس شعورهم بالخروج عن السيطرة[2].

وفي القضية **PENNSYLVANIA V. EVANS** (603 A.2D 608, 610–612, PA. SUPER. CT. 1992) وافقت المحكمة على شهادة الخبير التي استعرضت الآثار التي تخلفها العلاقات الجنسية بين المحارم على احترام الذات لدى الضحية، وعلى قواه النفسية، ما يتسبب معه في في احتفاظ الضحية على تلك العلاقة سراً لفترة طويلة، وهو ما يفسر عدم قدرة الضحايا في كثير من الأحيان على استدعاء تواريخ أو أوقات محددة أو وصف أحداث محددة بالتفصيل[3].

كذلك نجد في القضية **SANDERSON V. KENTUCKY** أن الخبير النفسي سُئل عما اذا كانت محاولة الأطفال ضحايا الإساءات جنسية الانسحاب منها نفسياً هو السبب في أن كثيراً من الفتيات اللواتي يتعرضن للإيذاء

[1] 777 S.W.2D 930, 932-33 (KY. 1989). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 49-50.

[2] Stanger, Michael D., Throwing the Baby Out With the Bathwater: Why Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome Should Be Allowed as a Rehabilitative Tool in the Florida Courts, 55 U. Miami L. Rev. 561 (2001), 564.

[3] 603 A.2D 608, 610-612 (PA. SUPER. CT. 1992). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 100-102.

الجنسي يصبحن مومسات. وربط ذلك بالخصائص العامة لضحايا الاعتداء الجنسي على الأطفال الذين يتظاهرون بأنهم سعداء بخلاف الواقع[1].

البند الثالث: اللوم (لوم الطفل لنفسه):

من الأسباب التي تؤدي لعدم كشف الطفل عن الإساءة التي يتعرض إليها شعوره الأصيل بأنه الملام مما حصل له والمتولد من عدم نضجه[2]، إضافة لشعوره بالذنب واللوم، كونه يعتقد أنه كان بإمكانه منع الإساءة[3]، أو أنه سمح بتعرضه إليها –ربما لبعض الوقت، وما قد يصاحب ذلك من شعوره بالإثارة[4].

كما ويلعب التدرج في الإساءة دوراً في تكريس الامتناع عن الإبلاغ بها، حيث يشعر الطفل بالتواطؤ مع المعتدي، ما يجعله يشعر بالتالي بالذنب والعار والحرج، ويمنعه بالتالي من الابلاغ عن الاعتداء. ليس هذا فحسب، بل إن تكرار الإساءة الجنسية للطفل تترجح معه زيادة تصوراته من لوم الذات. وهو ما يفسر ترجح وقوع الإساءة في المرات اللاحقة بالتراضي في حال لم يبلغ الطفل عن الإساءة في المرة الأولى لوقوعها، سيما مع تشجيع المعتدي للطفل للاستمرار في علاقته معه بشكل صريح، ليشعر معه الطفل بالمسؤولية عن الإساءة، والمساهمة بالتالي في حفاظه على إبقاء العلاقة بينهما سريةً. كذلك تَبيّن في دراسة أجريت على عينة من القضايا الجنائية، وُجد فيها أن التأخر في الإبلاغ عن الإساءة أكثر احتمالاً إذا كان الطفل قد عانى من إساءة سابقة، باعتبار أن له تجربة سابقة في الخضوع لأساليب غير عدوانية لضمان الامتثال لرغبات المعتدي الجنسية. كذلك أثبتت الدراسات السريرية، أن احتمال عدم الإبلاغ عن الإساءة أو تأخر الإبلاغ عنها، يكون في حالة التلاعب بالطفل أكثر من إكراهه على عدم الإبلاغ عنها. وفيما يخص الأطفال الأصغر سناً، يكون احتمال إيقاع الطفل المتعرض للإساءة الجنسية اللوم على نفسه أكبر في حال كان المعتدي من داخل الأسرة، وبالتالي يكون نزوعه نحو تأخير الإبلاغ أكبر. كما وتبين في دراسة أخرى، أنه وكلما كان الأطفال المتعرضين للإساءة أكثر إدراكاً وإحساساً بالتالي بالمسؤولية، كلما تأخروا وقتاً أطول للكشف عن

[1] 291 S.W.3D 610-614, KY. 2009, Admissibility of Expert Testimony, 2014, p. 47.
[2] THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, p. 1203.

[3] Lina Leander & Sven Å Christianson & Pär Anders Granhag, Op.cit, p. 121.

[4] CLIFFORD S. FISHMAN, THE CHILD DECLARANT, THE CONFRONTATION CLAUSE, AND THE FORFEITURE DOCTRINE, Widener Law Review, Vol. 16, pp: 279-304, 2010, p. 297.

(ISSN: 2356 - 9492)

الإساءة. وفي دراسة استقصائية أجريت على عينة من الاطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، سئلوا حول السبب الذي منعهم من الإفصاح عن الاعتداء، أجابت 29% من الحالات بأن السبب كان توقع اللوم من الآخرين، بينما أجابت 25% منها بالشعور بالإحراج (25 ٪)، في حين أجابت 24% منها بعدم الرغبة في إزعاج أو استثارة غضب أي أحد. كذلك أجابت 24% منها بالخشية من عدم تصديقهم. كما وأجابت 18% من العينة بعدم الرغبة في تحمل تبعات الإبلاغ، وأجبات 14% من العينة بالرغبة في حماية المعتدي وعدم الرغبة في ملاحقته، واجابت 11% منها بالخوف من المعتدي، وأخيراً أجابت 3% منها فقط بالرغبة في طاعة البالغين[1].

تطبيقاً لما سبق، تبيّن في القضية **MONTANA V. GEYMAN** أن الطفل ضحية الاعتداء الجنسي انتظر مدة ثلاثة أسابيع قبل الإبلاغ عن الاعتداء الذي تعرض إليه، وهو ما يفسَّر بأن الأطفال الصغار غالباً ما لا يكونوا مدركين لارتكاب سلوك المسيء، ومشاعر الارتباك والخجل والشعور بالذنب والخوف، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تأخير الإبلاغ عن الإساءة التي تعرض إليها[2].

البند الرابع: التكيّف:

وخير شرح لهذه الخاصية، ما جاء في قضية لمحكمة استئناف تاسمانيا **Tasmanian case of Ingles v R119** من وصف الخبير النفسي لمتلازمة تكيف الطفل مع الاعتداء الجنسي الواقع عليه بأنها حالة اشبه بالوقوع بفخ او مصيدة، يجد فيها الطفل نفسه متورطاً بافعال يدين نفسه باعتباره متورطاً فيها، وعالقاً بشعور بالذنب لا يستطيع الكشف عنه، بحيث يصبح سراً مشتركاً بينه وبين المعتدي، مثل هذا الاحساس بالذنب وعدم قدرته على الكشف عنه، يجعله يتورط اكثر فاكثر في سره المشترك مع المعتدي ليصبح بالتالي عاجزاً كلياً عن المقاومة، وهذا بالطبع ما يفسر تأخر العديد من الاطفال عن الابلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي الواقع عليهم، كما ويفسر العديد من الأعراض التي يمر بها الطفل المعتدى عليه من وقت وقوع الاعتداء والى وقت المحاكمة، من خلال إسقاط النموذج المعياري لسلوك الطفل المعتدى عليه على واقع ما مر به الطفل المدعي بوقوع الاعتداء موضوع القضية المعنية، للتحقق من مدى التطابق أو على الاقل التوافق فيما بينهما، في معرض اختبار مصداقية الادعاء في حد ذاته. وقد أدت شهادة الخبير

[1] THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, pp. 1211- 1212.

[2] 729 P.2D 475, 480 (MONT. 1986). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 70.

تلك إلى رفض المحكمة اعتبار تأخر الطفل في الإبلاغ عن حالة الاعتداء الجنسي التي تعرض إليها، قرينة تفيد رضا الطفل باقامته العلاقة الجنسية مع المعتدي[1].

وفي قضية تم عرضها على محكمة الاستئناف بمقاطعة فيكتوريا **522 A Crim R 75 (1994)** ، تمّ النقاش حول ما اذا كانت شهادة الخبير النفسي مقبولة من عدمه، لتفسير بقاء فتاة ساكتةً على اعتداءات ابيها الجنسية عليها بشكل متوالٍ مدة طويلة جداً من الزمن؛ منذ ان كانت بعمر 7 سنوات وطيلة أكثر من 21 عاماً، مصحوبة بالعديد من حالات الضرب والتهديد التي تعرضت إليها المعتدى عليها من قبل أبيها. إلا أن ما يميز هذه القضية بالذات، أن الخبرة النفسية لم تفسر فقط سكوت الطفلة طيلة تلك الفترة من الزمن، وإنما فسرت كذلك بقاء علاقتها حميمية وطيبة مع أبيها طيلة تلك الفترة كذلك، وكلّهُ بناء على التفسير النفسي المجسد لمتلازمة المرأة المحطّمة أو ما يسمى "Battered Woman Syndrome"، وهي متلازمة تصيب المتعرضين للعنف العائلي من النساء والأطفال، شبيهة في أعراضها لأعراض متلازمة تكيف الطفل مع الاعتداء الجنسي الواقع عليه CSAAS ، حيث يبدأ من يتعرض للعنف العائلي بالتكيف أو التعايش معه كحقيقة اعتيادية يومية، باعتبار أن من يوقع عنفه عليه هو الأب، أو بوجه عام شخص مقرب يحظى بثقة كبيرة لدى المعتدى عليه، حيث يبدأ المعتدى عليه مع الوقت يتعلق بالمعتدي، ويعتاد على العنف الواقع عليه من قبله [وهي ما تتقاطع او تتشابه في بعض نتائجها مع متلازمة ستوكهولم (التعلق بالجاني)][2].

البند الخامس: الانكار والتراجع:

من الصعوبات التي تعتري سماع شهادة الطفل، أنها غالباً ما تأتي بعد فترة طويلة من وقوع الاعتداء، ما يجعلها محلاً للطعن من هذه الناحية، رغم أن العلم يبرر هذا التأخير في الحالات التي يترك معها الاعتداء الجنسي ذكريات مرعبة لدى الطفل يسعى عقله إلى قمعها[3] وإبقائها طي النسيان.

[1] Tasmanian Court of Criminal Appeal, 4th May 1993. Ian Freckelton, Op.cit, p.272.

[2] Ian Freckelton, Op.cit, p.274-275.

[3] Sales, Bruce D; Shuman, Daniel W; O'Connor, Maureen, In a Dim Light: Admissibility of Child Sexual Abuse Memories, Applied Cognitive Psychology. Aug1994, Vol. 8 Issue 4, p399-406. 8p., p. 399.

(ISSN: 2356 - 9492)

ففي كثير من الأحيان، قد يؤدي تشويه الذاكرة في قضايا التحرش بالاطفال إلى إنكار حقيقة الواقع لا إلى خلقه وتزييفه، سيما في قضايا التحرش الجنسي من الأقارب تكون الذاكرة مكبوتة بالكامل، ويرفض العقل الباطني إظهارها أو الاعتراف بها، باعتبار رفض الطفل حقيقة أن يتعرض للأذى من قريب له يحبه ويثق به، وقد استطاع أحد الأطباء النفسيين في حالة واقعية استمرت جلسات المعالجة النفسية فيها أكثر من سنة، حيث أجريت لطفلة كانت تعاني من اضطرابات نفسية مجموعة من تمارين "Alarmed memory researchers"، من بينها ما يمكن تسميته بتمرين التذكر بالصدمة trauma–memory–oriented، وبعد جهود متواصلة لاستعادة الذاكرة المكبوتة للظهور إلى السطح من جديد، ففي السنة الأولى اعترفت الطفلة بوقوع الإساءة الجنسية، وفي السنة الثانية –وبعد جهد متواصل– استطاعت أن تتعرف على من تحرش بها، والذي كان في الحالة تلك أبوها، حيث وجهت إليه في النهاية تهمة التحرش بشكل رسمي[1].

أما التراجع، فنابع من حقيقة أن التهديدات التي أطلقها المعتدي للطفل تصبح أغلبها حقيقة واقعة في حال أبلغ الطفال عن الإساءة، حيث يتهم الطفل بالكذب، وتتشتت عائلته، ويتم إبعاد الطفل عن منزل العائلة، كل ذلك يدفع الطفل إلى التراجع عن إبلاغه حول الإساءة التي تعرض لها نتيجة للاضطراب الذي لحق بأسرته[2].

كذلك، قد ينتج التراجع عن الإجهاد العاطفي والاضطراب الناتجين عن قيام الطفل بالإبلاغ عن الإساءة، والذي قد ينتج عن عدد من المصادر، منها التزام الطفل بوصف سوء المعاملة للآباء والأمهات والمستشارين والأطباء وغيرهم، إضافة إلى التحذيرات الموجهة إلى الطفل بضرورة أن يكون دقيقاً في إفادته، وكذلك رفض الكبار تصديق مزاعم الطفل[3].

وتطبيقاً لهذه الخاصية، نجد شهادة الخبير النفسي في القضية **SOUTH CAROLINA v. GRAY** لتفسير التأخر في الإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال، وأن ذلك شائع في حالات إساءة معاملة الأطفال، كونهم يشعرون بالحرج أو يخافون من تبعات الإبلاغ. كما وذكر أن الأطفال قد ينكرون في البداية وقوع الإساءة وسوء المعاملة، إلا أنهم يتجرأون في الابلاغ عنها حين يشعرون بأنهم آمنون[4].

---

[1] D. STEPHEN LINDSAY, Op.cit, p. 63.

[2] Rebecca Naeder, Op.cit, p. 1162.

[3] CLIFFORD S. FISHMAN, Op.cit, p. 297.

[4] NO. 2004-UP-552, 2004 WL 6336792, AT *1-2 (S.C. CT. APP., NOV. 1, 2004). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 107.

وفي القضية **People v. Housley** 6 Cal. App. 4th 947, 951 (Cal. Ct. App. 1992). نجد المجني عليها وهي فتاة مراهقة تتعرض للاعتداء الجنسي من قبل جدها، أخبرتها والدتها بأنها هي السبب في سجن جدها، وأنه لن يتم الإفراج عنه إلا إذا أخبرت الفتاة المدعي العام بأنه تم اختلاق اتهامات بسوء المعاملة، وبعد جلسة المحاكمة وحين تقرر أن الفتاة لا ينبغي أن تعيش مع جديها تصبح في حالة هيستيرية، ولهذا تراجعت عن بلاغها ضد جدها وتزعم انها كذبت بشأن واقعة الاعتداء عليها، وقد ثبتت إدانة الجد رغم تراجع الفتاة عن الابلاغ كونه ضبط في منزله ذات أشرطة الفيديو الإباحية التي كان جدها يجبرها على مشاهدتها، وقد تبين أن سبب تراجها عن الابلاغ خشيتها من رفض أهلها لها وفقدانها لهم. ولدى تقدم الدفاع بزعم تاخر الفتاة في الابلاغ عن الاعتداء باعتباره دليلاً على تلفيق التهمة، سيما مع تراجعها عنها، استعانت المحكمة بخبير نفسي، أكد على أنه من غير المألوف أن يقوم ضحايا الاعتداء الجنسي بالإبلاغ الفوري عن الاعتداءات التي يتعرضون إليها، وأن من الشائع جداً أن يتراجع ضحايا الاعتداء بعد إبلاغهم عن الاعتداءات الواقعة عليهم، لعدة أسباب من بينها شعورهم بأنهم قد لا يتم تصديقهم إن هم أبلغوا عن الاعتداء، أو خشيتهم من فقدانهم لأسرتهم أو منزلهم في حال الإبلاغ، أو خوفهم من تعرض الجاني –في حال كان قريباً لهم أو عزيزاً عليهم– من عواقب سلبية بسبب الإبلاغ عن الإساءة، وهو ما يفسر كون ضحايا الاعتداء داخل الأسرة هم الأكثر عرضة للتراجع عن الإبلاغ كونهم يعانون من ضغط أكبر وشعور بالذنب بسبب الإبلاغ[1].

ولكن، ماذا عن ردة الفعل المحتملة للسلطات الأمنية في الحالات التي قد تكون انتظرت فيها سنوات للكشف عن الاعتداء الواقع عليها من أبيها؟ ستفترض عادة أنها اختلقت قصة الاعتداء كردة فعل على محاولات الأب تحقيق الانضباط في أسرته. وعلى العكس من ذلك، يحاول كثير من الأطفال المعتدى عليهم استيعاب إساءة معاملتهم بشكل مختلف عما سبق، ما يجعل أمر الكشف عن الإساءة أكثر صعوبةً بكثير؛ حيث يتمكن بعض الأطفال من إخفاء إساءة معاملتهم من خلال التفوق في الدراسة أو من خلال تحقيق شعبية أكثر بين أقرانها، باعتبارهم يصبحون أكثر حرصاً على إرضاء كل من معلميهم وأقرانهم. كل ذلك يرتبط بعنصر آخر هو الإنكار، أي التصرف كما لو لم كان مثل ذلك الاعتداء لم يقع أصلاً، سيما في حالات الاعتداء الجنسي المستمر. رغم كل ذلك، يمكن كشف الاعتداء الجنسي على

[1] Stanger, Michael D., Op.cit, p. 561-562.

(ISSN: 2356 - 9492)

الطفل من خلال جنوحه نحو الجريمة، أو من خلال ميوله الجنسية المثلية، إضافة لبعض مظاهر السلوك الانتحاري والهستيري والذهاني[1].

وتطبيقاً لذلك، نجد القضية **CALIFORNIA V. BOTHUEL** 252 CAL. RPTR. 596, 600–601 (CAL. CT. APP. 1988) حيث قدم الخبير النفسي مخططاً عاماً لمتلازمة **CSAAS** يتضمن وصفاً موجزاً للمراحل الخمسة التي يمر بها الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، وبالتحديد السبب في أن الأطفال المعتدى عليهم غالباً ما يؤخرون الإبلاغ، ولماذا تكون شهاداتهم غير متّسقة عادة، حيث تأخرت الطفلة في البداية في الإبلاغ عن الاعتداءات الجنسية من قبل والدها، وأخبرت قصصاً عن تفاصيل مثل هذه الاعتداءات، ثم تراجعت عن اتهاماتها بعد أن أكد محققو الشرطة لها خطورة هذه التهم. وقد أكد الخبير النفسي عدم خروج مجمل سلوكها السابق عن السلوك النمذجي أو المعياري المحتمل للطفل ضحية الاعتداء الجنسي[2].

المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية لعدم إبلاغ الطفل عن الاعتداءات الجنسية المرتكبة بحقه:

إضافة للأسباب الشخصية، نجد أن هنالك أسباباً أخرى موضوعية لا ترتبط بتكوينه، وإنما ترتبط بالظروف المحيطة به، كالخوف والتهديد بعدم الابلاغ (الفرع الأول) ووسائل الترغيب (الفرع الثاني) إضافة إلى صلة القرابة بين المعتدي والطفل المجني عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخوف والتهديد بعدم الابلاغ:

من أكثر الأسباب التي تدعو الأطفال لعدم الابلاغ عن الاعتداءات الجنسية المرتكبة بحقهم، شعورهم بالخوف من المسؤولية، والخوف من العواقب السلبية المترتبة على الابلاغ؛ والذي ينتج عادة عن تهديدات المعتدي؛ كخشية التعرض للعقاب، والخوف من ردود فعل الأسرة الخوف من ردود فعل الأسرة. إضافة إلى خوف الطفل من فقدان عاطفة الجاني[3]، وخوفه كذلك من عدم تصديق الآخرين له في حال ابلاغه عن الاعتداء الذي تعرض إليه، ومخاوف الأطفال الأكبر سناً من الإذلال والعقاب، إضافة للشعور بالذنب إزاء واجب الحفاظ على الأسرة، حين يتحمل الطفل مسؤولية الخيار بين الحفاظ على الأسرة أو تدميرها، بين الخيار "السيئ" وهو قول الحقيقة والخيار "الجيد" وهو الاستسلام والكذب

[1] Rebecca Naeder, Op.cit, p. 1162.

[2] 252 CAL. RPTR. 596, 600-601 (CAL. CT. APP. 1988). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 19.

[3] Lina Leander & Sven Å Christianson & Pär Anders Granhag, Op.cit, p. 121.

من أجل الأسرة؛ كل ذلك ما لم يتلق الطفل دعماً خاصاً من ناحية ويتم التدخل الفوري في مواجهة المعتدي للحد من تأثيره في الطفل المعتدى عليه من ناحية أخرى[1]. وهو ما يبرر معه تأخر الطفل في الابلاغ عن الاعتداء الذي تعرض له، حيث يفسر معه الإبلاغ في بعض الأحيان، بأنه أول فرصة آمنة يفلت فيها من السيطرة المادية للمعتدي[2].

وفي دراسة على عينة من حالات تنوعت بين مختلف صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، تفاوتت مددها من من يوم واحد إلى أكثر من 5 سنوات، حيث تبين أن 75 ٪ من الاعتداءات كانت لمدة 6 أشهر أو أقل. كما وتبين أن 16 ٪ من الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي تعرضوا لإصابات نتيجة للاعتداء. ولم تستعمل القوة الجسدية في أغلب تلك الحالات، بالرغم من تعرض بعضهم للتهديد الذي غلبت عليه التهديدات الكلامية والتي تراوحت بين "ستدخل في مشكلة" وبين "سأقتلك وأمك إذا قلت". كشف معظم الأطفال عن الإساءة بسرعة نسبية لم تتعد الأسبوعين، في حين لم يتعد من استغرقوا أكثر من أشهر ما نسبته 15 ٪ من الأطفال، في حين استغرق الأمر أكثر من ستة أشهر في 16 ٪ منهم فقط[3].

وتتمثل خطورة هذا النوع من الأسباب لا في عدم الإبلاغ فحسب، وإنما في صعوبة تدارك التبعات النفسية المترتبة عليها، ففي دراسة أجريت على مجموعة من الأطفال المتعرضين للإساءة، تبين أن الأطفال الذين خافوا من العواقب السلبية للإبلاغ عن الانتهاكات أقل قابلية للتحسن بالعلاج النفسي[4].

وفيما يتعلق بالمتهمين أنفسهم، نجد في دراسة اعتراف 25٪ من المتهمين بتوجيه تهديدات للأطفال المجني عليهم بعدم الكشف عن الإساءة الجنسية، في حين اعترف 33 ٪ منهم في دراسة أخرى، وفي دراسة ثالثة كانت النسبة

[1] Stanger, Michael D., Op.cit,, p. 568.

[2] John E.B. Myers, "Investigating Suspected Child abuse", chapter in a book titled: Legal Issues in Child Abuse and Neglect Practice, 1998, Access Date: November 23, 2018, Publishing Company: SAGE Publications, Inc., p. 6.

[3] Gail S. Goodman, Elizabeth Pyle Taub, David P. H. Jones, Patricia England, Linda K. Port, Leslie Rudy and Lydia Prado, TESTIFYING IN CRIMINAL COURT: EMOTIONAL EFFECTS ON CHILD SEXUAL ASSAULT VICTIMS, MONOGRAPHS OF THE SOCIETY FOR RESEARCH IN CHILD DEVELOPMENT, Serial No. 229. Vol. 57. No. 5, 1992, p. 19.

[4] Gail S. Goodman, Elizabeth Pyle Taub, David P. H. Jones, Patricia England, Linda K. Port, Leslie Rudy and Lydia Prado, Op.cit, p. 68.

(ISSN: 2356 - 9492)

40٪ من الجناة. إلا أن هذه النسب ترتفع بشكل كبير في حالات سفاح المحارم، حيث اعترف 85٪ من الجناة في هذه الحالات بأنهم طلبوا من الأطفال المجني عليهم بعدم إخبار أحد عن الاعتداء. مع الأخذ بعين الاعتبار بأن هذه التقديرات جميعها قد تكون أقل من الواقع. كذلك، قد يعمد المعتدون على الأطفال لإخبارهم بأنهم سيلاقون عواقب وخيمة إذا هم كشفوا عن الإساءة الجنسية المرتكبة بحقهم، ففي دراسة تبين أن 61% من الجناة أخبروا الأطفال بأن سيذهب بهم المحققون إلى السجن إذا هم أخبروا عن الاعتداء، وفي 43% من حالات سفاح المحارم أخبر المعتدون الأطفال ضحايا الاعتداء بأن العائلة ستنقسم وتتفرق إذا هم أخبروا عن الاعتداء. وتتنوع درجة الضغط والإكراه الذي يتبعه الجناة في ثني الأطفال المعتدى عليهم عن الإبلاغ، بين نسبة قليلة أظهرت الغضب والتهديد بالقوة البدنية، ونسبة أكبر بكثير كانت فيها التهديدات أكثر اعتدالاً كفقدان المحبة من الجاني والإخبار بعدم اهتمام المحقق في حال الإبلاغ. كذلك اعتمد 21% منهم على مخاوف الأطفال من أنهم سيفقدون محبة الجناة إن هم أبلغوا عنهم أو أنهم سيكونون هم الملامين عند كشف الأمر[1].

وعليه، يمكن لنسبة كبيرة من الجناة توقع الحفاظ على سرية الاعتداء من ضحاياهم بسبب الخوف منهم بدلاً من احترامهم. حيث تبين في دراسة أن نصف المعتدين جنسياً على الأطفال كان لديهم تاريخ (أسبقيات) من العنف المنزلي، حيث تبين أن 46 ٪ من العينة كانت أم الطفل المعتدى عليه تتعرض للعنف الأسري[2].

ومن تطبيقات هذا السبب لتأخر الطفل في الإبلاغ، القضية **COLORADO V. FASY** حيث أبلغت الضحية بأنها أرجأت الإبلاغ عن الحادث لأنها تخشى أن يعود الجاني إلى المنزل ويقتل أمها. وأنها كان لديها خوف مستمر على نفسها وأسرتها. إضافة للكوابيس التي كانت تتعرض لها، وكذلك الخوف والقلق والتردد في مناقشة الحادث؛ وهي جميعها أعراض تتوافق مع اضطراب ما بعد الصدمة. حيث ساعد ذلك هيئة المحلفين في تحديد سبب تصرف الضحية بالطريقة التي قامت بها وتأخرها عن الإبلاغ عن الحادث[3].

وفي القضية **State v. Waddell** كشفت طفلة تبلغ من العمر سبع سنوات عن إساءة جنسية تعرضت إليها لمحقق الخدمات الاجتماعية، حيث وصفت كيفية مجامعة المتهم المدعو Waddell لها وممارسته الجنس الشرجي معها ولمس صدرها، وإرغامها على لمس عضوه الذكري، والذي تبين أنه من الجوار، حيث كانت تزور المتهم للعب

[1] THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, pp. 1213- 1214.

[2] THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, p. 1211.

[3] 829 P.2D 1314, 1317-1318 (COLO. 1992). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 21-22.

مع ابنته، والجراء الذين كان يربيهم في بيته. وقد أوضحت انها لم تكشف على الفور عن الانتهاك كونها أرادت مواصلة اللعب مع كلاب المتهم، والذي هددها كذلك بسكين وطلب منها ألا تقول شيئاً عن الاعتاءات الجنسية التي كانت تتعرض إليها. وخلال المحاكمة، تم الكشف عن إساءات المتهم Waddell لابنته أيضاً طيلة أحد عشر عاماً، والتي هددها بأنه "سيتم إرسالها إلى دار للأيتام إن هي أخبرت أحداً عن سرهما الخاص"[1].

وفي القضية Fla. Stat. §90.803(23)(a) (2012) ، تذهب طفلة تدعى "نورما" لمدرسة تعليم الباليه مع أبيها "جون"، حيث يلفت نظر الأستاذ أن أباها يدخل عليها ليعطيها منشفة بعد الاستحمام هنالك، ويبلغ أمها بذلك، والتي تسألها عما كان يرتديه الأب حين يناولها المنشفة. تشعر الطفلة بالخجل الشديد وتعترف لأمها أنه يكون عارياً. وتنهار وتبدأ بالارتعاش والصراخ، وتكشف لوالدتها عن تفاصيل الإساءات التي كان يرتكبها أبوها معها (حيث كان يجعلها تحكّ له قضيبه بقدميها وأردافها)، والذي كان يبلغها أن "هذا هو سرهما" وعليها ألا تخبر أحداً به، كما كان يقول لها أنه "هو القانون"، وأنه سيحرمها من جميع أشيائها إن هي أخبرت أحداً بسرهما، باعتباره كان يعمل ضابطاً بالشرطة آنذاك. ونظراً لعدم وجود دليل مادي على الإساءات المذكورة، كان لتفاصيل الاعتداء سيما معالم جسد أبيها أهمية جوهرية في الإدانة، حيث أن والدها كان يتصل بها ليدعوها إلى غرفة نومه، والذي يكون مستلقياً وهو عارٍ على السرير (حيث كانت في أغلب الوقت تغطي عينيها وهي تسرد ما كان يحدث، وتقول بأنها تشعر بأنها "كانت سيئة")، حيث كان الأب يجعلها تفرك قضيبه بعقب قدميها وببطنها. وقد وصفت جسد والدها العاري بالتفصيل. حيث لاحظ المحقق أنها كانت قادرةً على تقديم تفاصيل واضحة ومتسقة عن الإساءة[2].

وليس بالضرورة أن يكون التهديد عنيفاً، بل يمكن أن يكون بما يمكن تسميتها بالتهديدات الناعمة التي يطلقها المعتدون بأحوال سفاح المحارم، كإخبار الطفل المعتدى عليه بأن "المعتدي سيُرسل بعيداً" وأن الطفل "لن يتمكن من رؤيته مرة أخرى" إن هو أخبر عن الاعتداء، وهي "رسالة قوية يمكن توجيهها إلى طفل صغير أسيء إليه من أحد

[1] No. 92,378, 2006 WL 1379576 (Kan. Ct. App. May 19, 2006). THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, No. 4, p. 1182.

[2] Fla. Stat. §90.803(23)(a) (2012). Amy L. Cosentino, "She Said What?" What To Do in Civil Domestic Violence Proceedings with Child Hearsay, THE FLORIDA BAR JOURNAL, SEPTEMBER/OCTOBER 2013, p. 42. Also see: https://www.floridabar.org/the-florida-bar-journal/she-said-what-what-to-do-in-civil-domestic-violence-proceedings-with-child-hearsay/

(ISSN: 2356 - 9492)

والديه (المحبوبين)"، ومن هذه التهديدات الناعمة أيضاً إخبار الطفل بأنه سيُلقى عليه اللوم عن علاقته (الحميمة) مع المعتدي كونه "يمارس الجنس" معه[1].

ومن التطبيقات القضائية لتأخر الأطفال في الإبلاغ عن الاعتداء الجنسية الواقعة عليهم بسبب ما يمكن تسميته "بالتهديد الناعم"، نجد ما قررته محكمة استئناف نيويورك في القضية **Johnson v. People** والذي يبلغ من العمر 52 عاماً، ويعمل راعي كنسية، وأدين بالجماع واللواط مع فتاة من أبناء رعيته، تبلغ من العمر 12 عاماً فقط، حيث تم اكتشاف تلك الإساءات الجنسية مصادفة من خلال رسائل جنسية صريحة وجدت الأم كانت موجهةً من الفتاة إلى المدعى عليه. مثلت الطفلة كشاهدة عن الإساءات الجنسية تلك أمام هيئة المحلفين الكبرى، إلا أنها كانت ترفض الإدلاء بأية أقوال، وكانت تصر على أنها ليس لديها شيء لتقوله حول محادثة مسجلة لها مع المتهم، طلب فيها منها "الكذب" "لكي لا يذهب إلى السجن"[2].

وثني الطفل عن الإبلاغ عن الإساءة هو أمر أساسي لضمان استمرار قدرة المسيء على مواصلة الإساءة المرة تلو الأخرى، ومن عوامل ذلك العنف الذي يصاحب الإساءة الجنسية، حيث خلصت دراسة إلى أن 50% من الأطفال المعتدى عليهم جنسيا تعرضوا للقوة البدنية. إضافة تحذير المعتدي أو تهديده الطفل بعواقب تلحقه في حاله إبلاغه عن الإساءة، كقوله "إذا قلت لن أحبك بعد الآن" أو "لن أتمكن من رؤيتك"[3].

والعوامل التي تزيد من التأخير في الإبلاغ، هي ذاتها التي تزيد احتمال عدم اتساق رواية الطفل حول الاعتداء، وكلما كان الجاني أقرب إلى الطفل وكان الطفل أصغر سناً، كان احتمال التأخر في الإبلاغ أكثر[4].

ومن الممكن تفسير ذلك بأن محل التهديد لا يقتصر في بعض الأحيان على منع الطفل من الابلاغ عن الاساءة، بل قد يتعدى ذلك للرجوع عن الاتهام بها، بفعل القوة أو التهديد أو غيرها من الضغوط التي يستعملها المدعى عليه لضمان تعاون الطفل وصمته، ما يجعل الطفل يرفض الشهادة ضده في المحاكمة، أو رفض الاتهام، سيما مع غياب أي أدلة أخرى على الاعتداء. وشعور الطفل بالمسؤولية تجاه القبض على المدعى عليه، وما قد يكلفه ذلك

[1] THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, p. 1214-1215.

[2] THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, pp. 1224- 1225.

[3] CLIFFORD S. FISHMAN, Op.cit, pp: 279-304, 2010, p. 297.

[4] THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, p. 1225.

وظيفته، وكلف الأسرة منزلها كذلك. ناهيك عن سعي مسؤولي الحماية إلى إخراج الطفل من العائلة والبيئة الحاضنة له؛ كل هذه أسباب وعوامل تدعو الطفل في كثير من الأحيان إلى الرجوع عن الاتهام[1].

ومن حيث القانون، لا يكفي أن يتعرض الطفل للضغط أو التهديد، بل لا بد أن يكون مثل ذلك التهديد فعالاً لتبرير التأخر في الإبلاغ عن الإساءة[2]. ففي القضية **Giles v. Califomia** اتُّهم المدعى عليه دواين جايلز بقتل صديقته السابقة بريندا آفي. وفي خلال المحاكمة، ادعى المتهم بالدفاع عن النفس؛ إلا أنه وقبل ثلاثة أسابيع من مقتلها قالت آفي التي كانت تبكي عندما تكلمت مع الضابط الذي حضر على إثر اتصال بقسم الشرطة الخاص بالعنف المنزلي، حيث أفادت بأن جايلز قد اتهمها بالخيانة وبعد ذلك بدأا بالمجادلة وأمسكها جايلز من قميصها وبدأ بخنقها. وفقا لآفي، وحين أفلتت منه وسقطت على الأرض، لكمها جايلز في الوجه والرأس. وبعد أن أفلتت منه مرة أخرى ، فتح سكيناً وأشهرها في وجهها وهدد بقتلها إذا وجدها تخونه". وقد تمت إثارة دفع بعدم إبلاغها عن حالات عنف قبل ذلك. وقررت المحكمة أنه يقع عليه هو عبء إثبات أنه لم يكن له دور فعال في منعها من الإبلاغ عن إساءة المعاملة. وقد استندت في قولها ذلك إلى ما أسمته بأساس منطقي يتمثل في "عدم جواز السماح للمدعى عليه بالاستفادة من خطأه الخاص" وأن القول بخلاف ذلك "سيخلق حافزاً للمتهمين على رشوة شهود الإثبات أو ترهيبهم أو حتى قتلهم". كما وقررت أن العنف المنزلي بحكم طبيعته غالباً ما "يقصد به ثني الضحية من اللجوء إلى المساعدة الخارجية" سيما وأن المدعى عليه "أعرب عن نيته عزل الضحية ومنعها من إبلاغ السلطات عن الإساءة أو التعاون مع جهات الملاحقة الجنائية"، باعتبار أن "الدافع المتكرر للعنف هو الرغبة في ممارسة السيطرة على الضحية"، إضافة لاستمرارية العلاقة من هذا النوع[3].

كما أن نيّة التأثير على المجني عليهم لمنعهم من الإبلاغ عن الجريمة قد تكون موجودة سلفاً قبل الاتهام بالجريمة، وهو ما تقرر في القضية **States V. Dhinsa**, 243 F.3d 635, 660–61 (2d Cir. 2001) وفي القضية **United States v. Miller,** 116 F.3d 641, 667–69 (2d Cir. 1997) والتي تبين فيها قيام

[1] CLIFFORD S. FISHMAN, Op.cit, p. 297.

[2] THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, Op.cit, p. 1225.

[3] 554 U.S. 353, 356-57 (2008). THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, pp. 1193-1194.

(ISSN: 2356 - 9492)

المدعى عليه بقتل الشهود قبل تقديم التهم؛ بل وحتى قبل إبلاغ الشرطة عن الجريمة أصلاً. إضافة إلى أن "التهديدات التي تكون جزءاً من ممارسة الجنس" صالحة كآلية للإبقاء على الإساءة الجنسية سراً في سياق إساءة معاملة الأطفال[1].

إلا أن مجرد صغر سن الضحية لا يمكن أن يستقيم في ذاته دليلاً كافياً على وقوع الضغط على إرادة الضحية لعدم الإبلاغ عن الاعتداء. ففي القضية **People v. Moreno** قررت المحكمة العليا لكولورادو أن "الطريقة التي اختار فيها المدعى عليه ضحيته" نموذجية كونه صغير السن، إلا أنه في القضية المعروضة عليها، لم يقدم الادعاء أي دليل آخر خلاف تعرض الطفل لصدمة ما بعد الاعتداء الجنسي، وهي غير كافية كدليل على الإدانة في تلك القضية. كما ونجد ما قررته المحكمة العليا في إلينوي في قضية كان الجاني فيها كان صبياً في الحادية عشر من عمره يدعى "رولاندس" متهم بأنه أجبر صبياً آخر عمره ست سنوات يدعى "فون" على الدخول إلى منطقة حرجية قريبة وهدده ضربه بعصا كانت إذا لم يفعل ما أراده، أرغم "رولاندس" بعدها الصبي "فون" على أن يرفع أصبعه "الخنصر" ويقسم بألا يخبر أحداً عن الاساءة التي ألحقها به. وبمجرد وصوله للبيت، كشف "فون" عن الإساءة لوالدته، لكنه طلب منها ألا تقول لأحد عنها لأنه أقسم بذلك وأشار إلى خنصره. وفي غضون عشر دقائق، وصل ضابط الشرطة الذي فهم منه الكيفية التي تمت بها الإساءة التي تعرض إليها "فون". وبالنتيجة من ذلك، قضت المحكمة العليا في إلينوي بالنتيجة بأن "مرتكبي الإساءة الجنسية يختارون ضحاياهم في بعض الأحيان من الأطفال كونهم أكثر استجابة للتهديدات والإكراه بسبب صغر أعمارهم وعدم نضجهم". وتابعت المحكمة قولها أنه "صحيح أن هنالك سبباً معقولاً للشك في أن صبياً بعمر أحد عشر عاماً يستخدم عصاً ليعتدي على ضحاياه جنسياً، إلا أن السؤال في قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال ليس ما إذا كان ارتكاب الجاني الطفل من أجل إسكاته، بل ما إذا كانت طريقة عمل الجاني مصممة لضمان انصياع الطفل وصمته"، وبالنسبة لصبي في عمر الحادية عشرة فإنه يخشى أن يُكتشف فعله لا أن يحاكم عنه، ما يعني أن من الممكن ان يكون يخشى إبلاغ الطفل "فون" عن أفعاله، إلا أنه لم يقصد ما هو أبعد من ذلك، وهو تقرير مسؤوليته القانونية عن تلك الأفعال. كما أن كشف الطفل "فون" عن سوء المعاملة إلى ضابط شرطة بعد فترة وجيزة من مقابلته معه عن الاعتداء الوحيد الذي مارسه رولاندس عليه، ينفي فعالية التهديد أصلاً على فرض وقوعه[2].

أخيراً، فإن العلاقة الشخصية الطويلة بين المتهم والمجني عليها تقوم معها قرينة السيطرة والنفوذ، لكنها ليست كافية في حد ذاتها لإقامة القرينة على استغلال المدعى عليه لتلك العلاقة في التأثير على المجني عليها لمنعها من

[1] THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, p. 1197.

[2] THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, pp. 1223-1224.

الشهادة. وذلك ما تقرر في القضية **Steele v. Taylor** حين وجدت المحكمة أن المدعى عليه كان له نفوذ وسيطرة على الشاهدة من خلال علاقته الحميمة منذ عشر سنوات معها[1].

وكذلك، نجد ما قررته محكمة استئناف نيويورك في القضية **People v. Johnson** من أن مجرد رفض الطفلة الشهادة بالمحكمة لا يكفي وحده لاستنتاج هيمنة وتأثير المتهم عليها، إلا أنها استدركت بالقول بأنه ورغم ذلك، فإذا كانت هناك علاقة وثيقة بين المدعى عليه والضحية، واستمر الاعتداء وتكرر مدة من الزمن، وتأخر الطفل في الإبلاغ عن الإساءة، كل ذلك يمكن أن يقرأ مع امتناع الضحية عن الشهادة لجعل نسبة ذلك الامتناع إلى فعل أو أفعال المتهم أمراً عادلاً[2].

الفرع الثاني: وسائل الترغيب:

أثبتت عدة دراسات أن التهديدات لا تكفي وحدها كوسيلة لدفع الطفل لعدم الابلاغ عن الاساءة الجنسية التي يتعرض إليها، وذلك لسببين رئيسيين: أولهما انها ليس الوسيلة الوحيدة لدفع الطفل للسكوت عن الاساءة، كما أنها أسلوب أقل فعالية مع الطفل من الإغراءات والترغيب. بمعنى استمالة الجاني للطفل، من خلال مصادقته وكسب ثقته، تمهيداً لإزالة حساسية الطفل للمس الجاني له، وانتهاء باستخدام الرشوات والتهديدات لدفع الطفل للامتثال للأفعال الجنسية الواقعة عليه، وإقناعه بعد الكشف عنها. حيث نجد إضافة لاستعمال أساليب الإكراه والتهديد، اتباع اسراتيجية معاكسة هي استراتيجية الترغيب، كإعطاء الأطفال مكافآت أو امتيازات خاصة، ففي دراسة تبين أن 21% من الجناة قاموا بإعطاء الأطفال مكافآت خاصة أو امتيازات. وفي أحوال سفاح المحارم، كان التعبير عن الحب للطفل وإعطاء الطفل حظوة خاصة وتجنب معاقبته، هي الاستراتيجيات الأكثر شيوعاً[3].

ومن تطبيقات وسائل الترغيب، نجد قضية كان فيها الطفل "شون" البالغ من العمر 9 سنوات، صديقاً على مدى أشهر مع رجل مسن، بعد أن أصبح صديقاً موثوقاً به لعائلته، إلا أنه تحدث في النهاية لأمه عن "اللمسات التي

[1] 684 F.2d 1203, 1197, 1193 (6th Cir. 1982). THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, p. 1195.
وذات الأمر قررته المحكمة العليا في القضية **Sup.Ct. V. Pappalardo** 576 N.Y.S.2d 10011004-05 (1991)

[2] THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, pp. 1224- 1225.

[3] THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, pp. 1213- 1215.

(ISSN: 2356 - 9492)

لم تعجبه" من قبل ذلك الرجل، حيث أبلغت الشرطة على الفور. كان الطفل "شون" يعاني من حالة طبية استلزمت التقيّد بصرامة بنظام غذائي خاضع لرقابة مشددة، خوفاً من ضعف عقلي دائم إذا لم يلتزم بذلك النظام الغذائي، والذي لم يكن الطفل المذكور منسجماً معه، استغل المعتدي حاجة الطفل، وكان يعطيه الحلويات المحظورة عليه سراً، وهو ما منع الطفل "شون" من الإبلاغ عن تلك الإساءات رغم استمرارها لأشهر، بسبب الشعور بالذنب الذي كان ينتابه بسبب علاقته مع ذلك الرجل، إضافة لخوفه من انزعاج والدته في حال الكشف عن علاقته معه، سواء بسبب الأشياء القذرة التي عرفها، أو لأكله الحلوى المحظورة[1].

والمجرمون الذين لا يضطرون لتهديد ضحاياهم من الأطفال، هم من يتمتعون في الأغلب بعلاقة سرية مستمرة معهم؛ حيث يستغل الجاني نقاط ضعف الطفل، وبما يضمن استمرار الوصول إلى الطفل مع تجنب اكتشاف الاعتداء عليه. وهو ما يرتبط بما أثبتته الدراسات أن معظم الأطفال لا يكشفون عن سوء معاملتهم، بل إن الغالبية العظمى من الإساءة لا يتم إبلاغ السلطات بها على الإطلاق، وهو ما يجعل الجناة يتوقعون أن الوسائل المتبعة من قبلهم تضمن عدم إبلاغ الأطفل عن الإساءات التي يرتكبونها معهم[2].

بناء على ما سبق، يتوجب على المحققين والمستشارين عن إجرائهم المقابلة مع الطفل الذي أبلغ عن الإساءة، أن يقوموا بالإضافة إلى الحصول على معلومات حول الإساءة ذاتها، بمحاولة جعل الطفل يروي أي عنف أو قوة أو تهديدات أو إغراءات أو تحذيرات وجهها المعتدي المزعوم إليه لضمان صمته وعدم الابلاغ عنه، وهو ما يكون مفيداً جداً للمدعي العام الذي يسعى لإدانة المتهم، سيما مع قبول المحاكم لذلك كدليل على وقوع الاعتداء أو الإساءة الجنسيين استثناء من القاعدة العامة التي تقرر عدم قبول الأدلة الظرفية[3].

ويمثل ما سبق أهمية جوهرية لتسجيل شهادة الطفل عند إجراء الاستجواب الاولي معه في مرحلة ما قبل المحاكمة، والذي يحقق فوائد عدة، من بينها تقليل خطر تشويه شهادة الطفل مع مرور الوقت، سيما من خلال الأسئلة الايحائية التي توجه إليه. إضافة إلى أن تسجيل شهادة الطفل قبل المحاكمة يتيح للمحلفين مراقبة ليس شهادة الطفل ولا سلوكه أثناءها فقط، ولكن أيضا المقابلة ذاتها أو الأسلوب المتبع في استجوابه؛ للتحقق مما إذا كان أسلوب الاستجواب ذو طبيعة تدخلية أو إيحائية أم لا، وذلك من خلال استخدام تسجيل الفيديو الذي يوفر للمحلفين فرصة

[1] MARCUP PAGE AND GRETCHEN PRECEY, Child Protection Concerns When Questioning Children, chapter (3) in a book titled: Children's Testimony: A Handbook of Psychological Rcscarch and Forensic Practice, Wiley series on the Psychology of Crime, JOHN WILEY & SONS LTD, 2002, p. 42.

[2] THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, p. 1216.

[3] CLIFFORD S. FISHMAN, Op.cit, pp: 279-304, 2010, p. 302.

كاملة لسماع كل من لهجة ونبرة الأسئلة المطروحة على الطفل، لتحديد ما إذا كانت الطفال قد تم التأثير عليه من قبل المحاور، على الأقل من خلال أسلوبه في طرح الأسئلة. مثل هذه الدقة في تسجيل كل ما يتعلق بالاستجواب الأولي للطفل يوفر فرصة عادلة ومتوازنة لجميع اطراف القضية من مدعين عامين ومحامي الدفاع[1].

الفرع الثالث: صلة القرابة (وما في حكمها) بين المعتدي والطفل المجني عليه:

تكثر حالات التأخر في الابلاغ عن الاعتداء الجنسي في القضايا التي يدعى فيها بسوء المعاملة داخل الأسرة، والتي تتسق فيها الإفصاحات المتأخرة والجزئية مع سوء المعاملة[2]. كما تبيّن وجود مجموعة من العوامل التي تحدد مدى فعالية الاساليب التي يستخدمها الجناة لاستغلال الأطفال وضمان سكوتهم عن الإساءة الجنسية التي يرتكبونها بحقهم؛ من بينها مدى كون الجاني من أسرة الطفل أو قريب له، وبوجه عام وجود علاقة تربطه بالطفل[3]. والتي قد تكفي فيها إيماءة أحد الوالدين لإقناع الطفل بالسكوت، إضافة إلى التهديد بفقدان الحب أو فقدان الأمن الأسري والذي قد يخيف الطفل أكثر حتى من أي تهديد بالعنف[4].

وعليه، فقد تختلط القرابة أو ما في حكمها، بعوامل التهديد والترغيب، حين تكون للجاني سلطة على الطفل، كما لو كان رجل دين ويحذر الطفل من أن "الله لن يحبك إذا قلت". كما وقد يكون المعتدي صاحب سلطة واقعية على الطفل تمكنه من تنفيذ وعيده بحق الطفل بطبيعة الحال وفقاً لتقدير الطفل، كإلحاق الضرر بحيوانات أليفة له، أو تدمير ممتلكات ذات قيمة بالنسبة إليه، وفي كثير من الأحوال تهديد الطفل بإصابة أو قتل والدي الطفل. كذلك، قد يتبع المعتدي استراتيجية أخرى لثتيه عن الابلاغ تتمثل في تعزيز خوف الطفل من عدم تصديق أي شخص له في حال إبلاغه عن الاعتداء، وفي حال كان المعتدي صاحب سلطة أبوية تهديد الطفل بأن إبلاغه عن الإساءة من شأنه أن يشتت الأسرة، وأن الطفل ربما يترك هو وربما أمه وأخوته دونما مأوى، الأمر الذي يجعل الطفل يشعر بالمسؤولية عن

[1] PRUDENCE BEIDLER CARR, PLAYING BY ALL THE RULES: HOW TO DEFINE AND PROVIDE A "PRIOR OPPORTUNITY FOR CROSSEXAMINATION" IN CHILD SEXUAL ABUSE CASES AFTER CRA WFORD V. WASHINGTON, THE JOURNAL OF CRIMINAL LAW & CRIMINOLOGY, Vol. 97, No. 2, 2007, p. 656.

[2] MYRNA S. RAEDER, Op.cit, p. 251-252.

[3] THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, p. 1224.

[4] Stanger, Michael D., Op.cit, p. 567.

(ISSN: 2356 - 9492)

النتائج السلبية التي قد يتعرض لها الجاني أو العائلة، ما يمنع الطفل بالتالي من الإبلاغ خشية إثارة الجاني الذي قد يهدده في بعض الأحيان بالسجن. أما إن كان المعتدي متولي رقابة كمربٍ أو خادم، فقد يلجأ البعض إلى إخفاء الاعتداء باعتباره لعبة، أو يصوره للطفل على أنه شكل مشروع من أشكال الرعاية، دون أن يدرك الطفل أن الشخص البالغ يفعل أي شيء خطأ، سيما مع ما يصاحب سلطته الأدبية تلك من ثقة لدى الطفل، ويتعزز ذلك في حال كان الطفل في ملجأ للأيتام مثلاً. كل ذلك، قد يتبعه المعتدي ببعض الهدايا التي يعطيها للطفل لكسب ثقته وضمان سكوته[1].

ولوقوع الإساءة الجنسية من أحد الأقارب خصوصيته من نواح عدة؛ ففي دراسة تبين أن حالات HCSA ((HISTORIC CHILD SEXUAL ABUSE)) تثير الكثير من التعقيد من النواحي الإدراكية والسريرية، سيما في الأحوال التي تكون فيها للجناة ولاية أو سيطرة مادية أو أدبية على الطفل المجني عليه، كأن يكون أحد والديه أو معلمه، أو مدربه الرياضي أو رجل دين[2].

كذلك، أظهرت الدراسات أن الأطفال ضحايا الاساءات الجنسية من أحد أفراد الأسرة يواجهون صعوبات في الإبلاغ عن تلك الإساءات أكثر ممن يتعرضون للإساءة من خارج الأسرة، ويفسر ذلك بخوف الطفل من تشتيت الأسرة إذا كان الجاني أحد أفرادها، بسبب سجن أحد الوالدين أو ذهاب الطفل إلى الحضانة. وقد يكون الخوف من العواقب السلبية لا على الطفل نفسه وإنما على غيره[3].

وفي مجموعة من الدراسات التي أجريت على مجموعة من ضحايا الإساءة الجنسية للأطفال، تبيّن في أغلب هذه الحالات أن المعتدي كان شخصاً مقرباً ومعروفاً للطفل؛ ففي أحوال "التلصص بالنظر وعرض المواد الإباحية " تبيّن أن 15٪ منها فقط كانت من الغرباء. وفي أحوال "التعرض غير اللائق وطلب الاستمناء من الطفل وغيرها من المقترحات الجنسية والاقتراحات البذيئة" تبيّن أن 29 ٪ منها فقط كانت من الغرباء). وفي دراسة ثالثة على حالات الاستثارة والتعرض الجنسي، كانت 40٪ منها فقط من الغرباء. واخيراً، تبين في دراسة رابعة أجريت على اغتصاب الأطفال باستخدام القوة أو التهديد بها تبين ان 10٪ منها فقط كانت من الغرباء[4].

[1] CLIFFORD S. FISHMAN, Op.cit, pp: 279-304, 2010, p. 297.

[2] Deborah A. Connolly, Heather L. Price and J. Don Read, Op.cit, p. 66.

[3] Lina Leander & Sven Å Christianson & Pär Anders Granhag, Op.cit, pp. 120–129, p. 121.

[4] THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, p. 1203.

كذلك، أثبتت الأبحاث الطبية أنه كلما اقتربت العلاقة بين الطفل والمجرم زاد الوقت الذي يستغرقه الطفل للكشف عن الاعتداء[1].

من ناحية اخرى، يلاحظ أن تردد الطفل في شهادة التي يدلي بها في مواجهة المعتدي في الحالات التي يكون فيها مقرباً منه (اي ليس غريباً) امر مبرر علمياً ومتوقع، حين نجد أن الطفل يحاول الرجوع عن ادعاءاته بوقوع الاساءة الجنسية بحقه حين يدرك بالعواقب الوخيمة التي يمكن ان يتعرض اليها المعتدي في حالات ثبوت الادانة بحقه، وكذلك حين يحس الطفل –بتفكيره البسيط والبريء– بأنه خان المعتدي قريبه بأنْ كشف عن (سرهما الخاص) الذي كان بينهما[2]. لهذا، كان فهم الأساس العلمي لسلوك الطفل قبل واثناء الشهادة، ضرورياً جداً لتفسير كل من التأخر في الكشف عن الاساءة التي تعرض لها من ناحية وفي تفسير تردده خلال ادائها من ناحية اخرى.

وبوجه عام، إذا اختار الجاني طفلاً داخل عائلته أو تحت رعايته، يمكنه الاعتماد على الروابط الطبيعية بين الطفل والعائلة لمنعه من الإبلاغ عن الإساءة، وهو ما يجعل العلاقة بين الجاني والطفل، العامل الأكثر شيوعاً للتأخير في الإبلاغ عن الإساءة، وهو ما أثبتته دراسة تبين فيها تسجيل معدلات متفاوتة من الإبلاغ ضد الوالدين من ناحية وضد الغرباء من ناحية أخرى. كما وتبين أنه ببلوغ الطفل سن ست سنوات من العمر، سينتهي هذا التفاوت لكن ليس في إبلاغ الشرطة عن الإساءة، حيث يتحفظ الأطفال أكثر في الابلاغ عن والديهم. وفي دراسة أخرى معززة، تَبيّن أن الإبلاغ إلى الشرطة كان أكثر احتمالاً حين كان الجاني غريباً عن الطفل[3].

وفي دراسة أخرى أكثر تفصيلاً، تَبيّن أن نوع القرابة يلعب دوراً في تحديد احتمال الابلاغ عن الجريمة، حيث يقل في أقارب الطفل من جهة الأم عن أقاربه من جهة الأب، ويفسّر ذلك بأن الأم أقل احتمالاً في أن تصدق طفلها حين يكشف لها عن إساءة المعاملة إن كانت منسوبة لقريب من جهتها، ولذات السبب كذلك، يكون من غير المحتمل أن يكشف الطفل عن الإساءة في المرة الأولى لوقوعها في حال كان المعتدي قريباً من جهتها. كذلك نجد في حالات الاعتداء الجنسي الممارس من الأطفال ضد بعضهم البعض، نجد أن للطفل المعتدى عليه سبب إضافي للشك في

[1] ANNIE COSSINS, Op.cit, p. 104.

[2] Ian Freckelton, Op.cit, p254.

[3] THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, p. 1210.

(ISSN: 2356 - 9492)

تصديق الآخرين له، بسبب صعوبة الاعتقاد في إمكان أن يكون المعتدي هو طفل صغير كذلك. كل ذلك يمكن جمعه تحت نسق واحد هو توقع الطفل أن يتم تصديقه في حال إبلاغه عن الإساءة. ويعزز ذلك ما جاء في دراسة أخرى من أن دعم الأمهات لأطفالهن بعد الكشف عن سفاح المحارم إذا كان الجاني زوجاً سابقاً، يكون أكبر بكثير مما لو كان للجاني علاقة حالية معهن. وفي دراسة ثالثة أجريت على عينة من الأطفال لديهم دليل طبي واضح على الإساءة الجنسية، تبيّن أن 63٪ ممن أبلغوا عن الإساءة كان والداهم على استعداد لأن يصدقوا بأنهم تعرضوا للإساءة الجنسية، في مقابل 17% فقط لمن لم يكن والداهم كذلك[1].

إضافة لما سبق، تبيّن أنه في أغلب حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، يكون الجاني أحد الأبوين أو شخصاً معروفاً للطفل وموثوقاً. ويختار الجاني ضحيته على أساس من عدم النضج والضعف ليكون من الممكن السيطرة عليه قبل البدء بالإساءة الجنسية. كما وتتدرج الأفعال الجنسية الواقعة على الطفل من حيث خطورتها، فتتدرج من الأقل إلى الأكثر خطورة، وذلك للحفاظ على ثقة الطفل ومراقبة الامتثال المستمر للطفل للإساءة ومدى التزامه بالسرية، من خلال التهديدات المباشرة والعرضية[2].

وتتبدى خطورة صلة القرابة كسبب لعدم الإبلاغ عن الإساءة، مما أثبتته الدراسات من ترجُّح أن يكون التأخير في الشكوى مؤشراً على أن الطفل الذي تعرض للإساءة من قبل فرد من العائلة عانى من انتهاكات متعددة؛ سيما إذا كان من تعرض للإساءة تحت سن 12 عامًا، أو في الأحوال التي يكون فيها سوء المعاملة تحت العنف والتهديد[3]. ومن الممكن تفسير ذلك بالقول بأن المعتدين على الأطفال غالباً ما يسعون إلى السيطرة على ضحاياهم، والعنف ليس سوى طريقة واحدة لذلك، وحتى في أحوال العنف الأسري يكون الأطفال أقل في الإبلاغ عن الاعتداء الجسدي من الكبار، يجب على القائم بإجراء المقابلة استكشاف طبيعة وتفاصيل العلاقة السابقة بين الجاني والطفل قبل الاعتداء؛ وكيفية تطور الإساءات الجنسية مع مرور الوقت، إضافة لمشاعر الطفل عن ذات الإساءة من ناحية وعن عواقبها من ناحية أخرى؛ ليتسنى له كشف أساليب الترغيب والترهيب التي استخدمها الجاني مع الطفل لمنعه من الإبلاغ عن الإساءة، الأمر الذي يعمل على توثيق دقيق لإفادة الطفل حول الإساءة التي تعرض لها، سيما إذا أجريت خلال وقت قصير من إبلاغه عنها [4].

[1] THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, p. 1211.

[2] THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, p. 1203.

[3] ANNIE COSSINS, Op.cit, p. 104.

[4] THOMAS D. LYON & JULIA A. DENTE, Op.cit, p. 1231.

ومن مظاهر الخطورة كذلك في أحوال الاساءة الجنسية بداخل الاسرة، تمكّن الأب المعتدي من التواصل مع طفلته المعتدى عليها ليحاول التأثير بها، كما ثبت في إحدى القضايا قوله "أنا آسف إذا فعلت أشياء لإزعاجك وتخويفك"، "أنا أحبك وأعدك أنني لن أفعل أي شيء يزعجك أو يخيفك مرة أخرى". ورغم أن تلك العبارات لا تحمل في ذاتها اعترافاً من لدنّ الأب بذنبه، إلا أنه يمكن لأي متعاط مع مثل هذا النوع من القضايا قراءة تلك العبارات على أنها خدعة مصممة بعناية لثني طفلته عن الشهادة ضده. وحتى في الأحوال التي يتم فيها منع المتهم من الوصول إلى الطفل بعد الإبلاغ عنه –أو ما يعرف بأمر عدم الاتصال بالطفل، فغالباً ما يكون لأفراد عائلته القدرة على الوصول إلى الطفل بشكل مستمر، وهو ما يمكن معه أن يحثوه على التراجع عن الاتهام أو رفض التعاون مع السلطات؛ لاعتبارات عدة من بينها تجنيب الأسرة العار الذي ستجلبه للعائلة، أو الخشية من انقطاع الدعم المالي للعائلة في حال سجن رب الأسرة[1].

وفي القضية **People v. Housley** 6 Cal. App. 4th 947, 951 (Cal. Ct. App. 1992) نجد المجني عليها وهي فتاة مراهقة تتعرض للاعتداء الجنسي من قبل جدها أثناء إقامتها في منزله، وعلى مدار سنوات بعد الاعتداء تتكرر تفاصيل الاعتداء عدة مرات. وفي أثناء زيارة دورية لأخصائية الخدمة الاجتماعية للفتاة يجدها متوترة و مضطربة حيث أفصحت له وهي تبكي عن قلقها من أنه إذا أبلغت عن الاعتداء المذكور فإن أسرتها لن تحبها وأنها لا تريد أن يذهب جدها إلى السجن (Stanger, 2001: 561).

المطلب الثالث: مدى تأثير تأخر الأطفال في الإبلاغ عن الاعتداءات الجنسية الواقعة عليهم على موثوقية شهاداتهم (تحذير longman أنموذجاً):

يثير تأخر الاطفال في الابلاغ عن الاعتداءات الجنسية الواقعة عليهم، إشكالات تتعلق بمدى جواز توجيه تحذير لهيئة المحلفين بخصوصها، لوضع تأخرهم في الابلاغ بعين الاعتبار عند تقييم مدة موثوقية شهاداتهم. من بينها ما يسمى بتحذير **longman** الذي فرض القضاء الأسترالي توجيهه لهيات المحلفين في بعض الحالات التي من بينها التأخر في الإبلاغ. وفي هذا المطلب، نبدأ بالتعريف بتحذير **longman** (الفرع الأول) لننتقل بعدها لتحديد موقف الفقه والتشريع الأستراليين منه (الفرع الثاني).

[1] CLIFFORD S. FISHMAN, Op.cit, p. 301 & p. 298 (footnote)..

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول: التعريف بتحذير Longman :

في دول النظام الأنجلوأمريكي، توجه التحذيرات القضائية من قبل القضاة لهيئات المحلفين في أحوال معينة (من بينها مزاعم الاعتداء الجنسي وخصوصاً في حالات التأخر في الإبلاغ عنها والحالات التي يكون فيها من يبلغ عن تلك المزاعم طفلاً) ولأحد سببين رئيسيين: إما لإزالة شكل غير عادل من الاستدلال (قائم على أدلة غير كافية) أو لضمان تقدير المحلفين للعيوب المحتملة في تلك الأدلة. فتكون وظيفة التحذير هي الحد من خطر الأدلة غير العادلة والتي تشتت انتباه المحلفين في تقييمهم للأدلة[1].

وقد تقرر ما يعرف بتحذير **Longman** في القضية المشهورة [2] **Longman v The Queen**والتي تتلخص وقائعها باتهام شخص يدعى جون هنري لونجمان، بتهمتي التعامل أو الاعتداء بشكل غير قانوني وغير لائق على ثلاث فتيات تحت سن 14 عامًا. تمت إدانة المتهم في 21 أكتوبر / تشرين الأول 1988 بالتهم المنسوبة إليه، ومن بين ما جاء في الاتهام تقرر "أنه في تاريخ غير معروف بين يوم 22 فبراير 1962 ويوم 22 فبراير 1963 في مورا تعامل المتهم بشكل غير قانوني وغير لائق مع فتاة تدعى (DRT) دون سن الرابعة عشرة" و "أنه في تاريخ غير معروف بين اليوم الثاني والعشرين من شباط (فبراير) 1966 واليوم الثاني والعشرين من شباط (فبراير) 1967 في مورا تعامل كذلك بصورة غير مشروعة وغير محتشمة مع "نفس الفتاة" وكانت حينها أيضاً دون سن الرابعة عشرة. وقد رفضت محكمة الاستئناف الجزائي استئنافه ضد الإدانة.

كانت DRT تبلغ من العمر وقت المحاكمة 32 عامًا. بينما كانت تبلغ من العمر 6 سنوات وقت وقوع الحدث المزعوم في التهمة الأولى وكانت تبلغ من العمر 10 سنوات وقت وقوع الحدث المزعوم في التهمة الثانية. وكان المدعي قد تزوج والدتها عام 1960 عندما كانت تبلغ من العمر 4 سنوات. وكانت الأم أرملة ولديها 5 أطفال، ذهبوا للعيش مع مقدم الطلب في مزرعته في كوجان بالقرب من مورا وعاشوا هناك حتى نهاية عام 1964 ، بينما تطلقت والدتها من المتهم عام 1976.

ادعت DRT بأنها كانت نائمة في كل المناسبات التي كان يعتدى عليها بها، وأنها كانت تستيقظ من لمس المتهم لأعضائها التناسلية. إلا أنها أفادت بأنها لم تعترض أبداً على سوك المتهم، ولم تشكُ لوالدتها من سلوكه، بالرغم

[1] DORNE BONIFACE, THE COMMON SENSE OF JURORS VS THE WISDOM OF THE LAW: JUDICIAL DIRECTIONS AND WARNINGS IN SEXUAL ASSAULT TRIALS, UNSW Law Journal, Forum: Sexual Assault and the Law, Volume 28(1), 2005, p. 267.

[2] [1989] HCA 60; 168 CLR 79; 64 ALJR 73; 89 ALR 161; 43 A Crim R 463; 3 AB 1).

من كونها ذات شخصية قوية وعدوانية ومحلاً لثقة أمها بها، ورغم ذلك لم تقدم DRT شكواها إلى الشرطة لأول مرة إلا في أغسطس 1987، أي بعد 25 عامًا من الحادثة المزعومة الأولى، وبعد 21 عاماً من الثانية.

وقد تمت إدانة المتهم من محكمة الدرجة الأولى رغم عدم وجود دليل مستقل يدعم ادعاءات صاحبة الشكوى. وطلب محامي الدفاع من قاضي المحكمة تحذير هيئة المحلفين بشأن التصرف بناء على الأدلة غير المؤيدة للاتهام، وذلك استناداً للمادة (B/1/36) من قانون الإثبات لعام 1906 (WA). والتي تنص على أنه [(ب) لا يجوز للقاضي أن ينذر هيئة المحلفين من النوع الموصوف في الفقرة (أ)[1] ما لم يقتنع بأن مثل هذا التحذير له ما يبرره (يؤيده) في ظروف الدعوى][2].

قدم محامي المتهم للقاضي عدداً من العوامل التي تبرر توجيه تحذير بموجب الفقرة (1/ب) من المادة (36) من قانون الإثبات لعام 1906، من بينها المدة الطويلة التي انقضت منذ وقوع الأحداث المتهمين، وعدم وجود أي سبب مقنع لعدم تقديم شكوى إلى والدة الضحية المزعومة، وسهولة تقديم تلك الادعاءات وصعوبة دحضها، وعدم وجود أي دليل مؤيد لها. رفض القاضي طلب وكيل المتهم، وذلك تأسيساً على القول بأن البند الفرعي (1/ب) يحظر على قاضي الموضوع توجيه الإنذار أو التحذير المذكور إلا إذا كان مقتنعاً بأن مثل هذا التحذير له ما يبرره في ظروف الدعوى، وأن الظروف التي استعرضها وكيل المتهم لا تشكل أسباباً كافية ليكون توجيهه مبرراً ومعقولاً. استأنف المتهم قرار إدانته، تأسيساً على عدم توجيهه هيئة المحلفين بضرورة توخيها الحذر قبل إدانته على أدلة الشكوى وحدها، رغم أن إدانته كان خطيرة وغير آمنة.

رفضت محكمة الاستئناف طعنه كذلك، فقدم طعنه للمحكمة العليا مؤسساً إياه على الغاء سابقة قضائية في القضية **Kelleher v. The Queen** 131 CLR 534 (1974) والتي ألغت الحظر على القاضي المنصوص علي في البند (1/ب) المذكور، وأوجبت توجيه التحذير في حالات الاغتصاب والجرائم الجنسية الاخرى، وذلك تأسيساً

[1] والتي تنص على أنه [(1) عند محاكمة شخص مقابل أو اعتداء جنسي أو جريمة تحت الفصل الثاني والعشرون من قانون العقوبات: (أ) القاضي غير مطلوب بموجب أي قاعدة من القانون أو الممارسة لتقديمها فيما يتعلق لأي جريمة يكون الشخص بارتكابها عرضة للإدانة بهذه التهمة عن المخالفة تحذير لهيئة المحلفين إلى أنها غير آمنة لإدانة الشخص على دليل غير مؤكد على الشخص على من يُدَّعى ارتكاب الجريمة تم ارتكابها].

[2] https://staging.hcourt.gov.au/assets/publications/judgments/1989/058--LONGMAN_v._THE_QUEEN--(1989)_168_CLR_79.html.

(ISSN: 2356 - 9492)

على قولها بالفقرة (12) من الحكم بأن "التجربة البشرية أظهرت في هذه المحاكم أن الفتيات والنساء تحكي في بعض الأحيان قصصاً زائفةً تماماً؛ وهي من السهل جداً تلفيقها، لكن من الصعب للغاية دحضها".

وأضافت المحكمة بالفقرتين (16) و(17) من ذلك الحكم، أن القول بأن الفقرة (أ) تستغني عن أي شرط للتحذير عندما تكون أدلة الضحية المزعومة لارتكاب جريمة جنسية غير مؤكدة، يعني وضع الضحايا المزعومين للجرائم الجنسية في فئة من الشهود الموثوق بهم بشكل خاص والذين لا تحتاج شهادتهم أبداً إلى تحذير مهما كان ذلك ضرورياً، وهو ما لا يتجاوز فقط السبب الذي يكمن وراء شرط التحذير، وإنما ستسلب قاضي المحاكمة قدرته على ضمان محاكمة عادلة.

كذلك، قررت المحكمة في الفقرة (20) من حكمها المذكور أن التحذير المذكور قد يكون مطلوباً بسبب ظروف القضية، بغض النظر عن الطابع الجنسي للقضايا التي تم تقديم شهادة الضحية المزعومة كدليل لإثباتها. وأضافت أن الوجاهة الحقيقية للطعن تكمن في الجمع بين: (1) ظروف الجرائم المزعومة، و(2) الأثر المحتمل، في سياق تلك الظروف، للمدة غير العادية السابقة على كل من الشكوى والمحاكمة. وربط ذلك بحقيقة عدم وجود ما يشير إلى الإيلاج أو العنف أو الاتصال الجنسي بغير اللمس بيد المتهم. وحقيقة أن إحدى الجرائم المزعومة وقعت عندما كانت المشتكية في السادسة من عمرها. والأخرى عندما كانت في العاشرة من عمرها. وفي كل مرة كانت المشتكية نائمةً قبل ارتكاب الجريمة المزعومة. وأنها بعد أكثر من عشرين عاماً، تتذكر أنها كانت تستيقظ، في كل مناسبة منهما، لتجد الجريمة المزعومة ارتكبت، وأنها تظاهرت بالبقاء نائمة رغم ذلك. وأنه في سياق طبيعة تلك الجرائم (الجنسية)، تكتسب الفترة الزمنية بين الجريمة المزعومة وتقديم الشكوى أهمية كبيرة. إذ لا يمكن تجاهل إمكانية تخيل الأطفال حول الأمور الجنسية، خاصة فيما يتعلق بالأحداث عندما يكون الطفل نصف نائم أو بين فترات النوم. يمكن أن يكون الحدّ الفاصل بين الخيال والواقع غير واضح للطفل. وأن مرور وقت طويل على الجريمة يمكن أن يؤدي إلى تقوية الخيال أو شبه الخيال والاقتناع المطلق بأنه واقع. وهو ما يتطلب فحصاً شديد الحذر بالفعل لبينات الدعوى. وأن المسألة لم تكن مجرد ما إذا كانت هيئة المحلفين مقتنعة بما لا يدع مجالاً للشك المعقول بأن المشتكي كان شاهداً نزيهاً، بل مسألة الموثوقية الجوهرية للأدلة الكافية لإثبات إدانة المتهم.

إضافة لما سبق، قررت المحكمة بالفقرة (21) من حكمها أن ما تلغيه الفقرة (أ) هو شرط إعطاء التحذير، لا سلطة القاضي التقديرية في التعليق على ظروف القضية. لم يعد يجوز للقاضي أن يخبر هيئة المحلفين أنه من الخطر الإدانة في الظروف الموصوفة في الفقرة، لإجراء تقييمهم الخاص لأدلة الضحية المزعومة في ضوء التجربة الإنسانية المشتركة. صحيح أنه وبناء على الفقرة (أ) المذكورة لم يعد ضحايا الجرائم الجنسية المزعومون يشكلون فئة من الشهود

المشتبه بهم، إلا أنهم لا يشكلون أيضاً فئة من الشهود الموثوق بهم بشكل خاص. بل تخضع شهادتهم للتعليق على المصداقية بالطريقة ذاتها التي تخضع بها أدلة الضحايا المزعومين في أي قضايا جنائية أخرى، ولكن للتعليق فقط، دون ممارسة السلطة التقديرية له في التعليق حتى ينقل إلى هيئة المحلفين، بالتصريح أو الإيماء أو حتى التنغيم، تحذيراً بشأن الموثوقية العامة للأدلة الخاصة بضحايا الجرائم الجنسية المزعومين، بما يخالف الفقرة (أ) المذكورة.

أخيراً، فقد طرحت المحكمة في الفقرة (30) من حكمها سؤالاً حول ما إذا كان التحذير المتضمن أن من غير الآمن إدانة المتهم مؤسس على أن أدلة المشتكية غير مؤكدة أم لكونها ضحية مزعومة لجريمة جنسية، أجابت المحكمة بالقول بأنه كان يتوجب توجيه التحذير بسبب ملابسات القضية برمتها، من بينها التأخر في الإبلاغ والمحاكمة، وطبيعة الادعاءات بحد ذاتها، وعمر مقدمة الشكوى وقت الأحداث المزعومة بلائحة الاتهام، والإيقاظ المزعوم لطفل نائم بفعل أفعال مخلة بالآداب، وعدم تقديم شكوى من قبل المشتكية أو والدتها. وبالتالي فلم يكن من المستغرب لو أثارت هذه الظروف بعض التعليقات من قبل قاضي المحاكمة، لأنه كان من المناسب تذكير هيئة المحلفين بالاعتبارات ذات الصلة بتقييم الأدلة. مع ضرورة أن يكون تعليق القاضي متوازناً إلى حد ما. بمعنى أنه قد تكون هناك "أسباب وجيهة تجعل ضحية جريمة مثل تلك المزعومة تتردد في تقديم شكوى أو تمتنع عن تقديمها بشأن تلك الجريمة". وأن العامل الذي أوجب توجيه مثل ذلك التحذير هو فقدان المتهم للوسائل التي تمكنه من دحض ادعاءات صاحبة الشكوى لو لم يكن هناك تأخير في المحاكمة، وأنه لو تم تقديم تلك الادعاءات بعد الحادث المزعوم بفترة وجيزة، لكان من الممكن استكشاف الظروف المزعومة المصاحبة لوقوعها بالتفصيل وربما تقديم أدلة تثير الشك حول قصة مقدمة الشكوى أو تنفيها. وأن هذه الفرصة ضاعت بعد أكثر من 20 عاماً، ما يعني أن التأخير الطويل قد أضعف عدالة المحاكمة بكل تاكيد. وأنه كان ينبغي توجيه ذلك التحذير لهيئة المحلفين بإخبارهم بخطورة إدانة المتهم بناء على تلك الأدلة وحدها، ما لم تدرس هيئة المحلفين الأدلة بعناية أكبر. وأن ترك هيئة المحلفين دون تنبيههم بضرورة التقدير الكامل للخطر، يؤدي للمخاطرة بإساءة تطبيق العدالة.

الفرع الثاني: موقف الفقه والتشريع الأستراليين من تحذير Longman:

اختلف موقف الفقه من إشكالية إطلاق التحذير المذكور بحالة شهادة الأطفال بقضايا الاعتداء الجنسي، على اتجاهات ثلاثة: اتجاه أول، ينادي بإلغاء تحذير لونجمان في نموذجه الحالي، حيث أوصى البعض بضرورة سن نص يقرر ذلك، ويطبق بشكل عام في جميع المحاكمات الجنائية، باعتباره يساعد على الفصل بين عدم الكفاءة للشهادة

(ISSN: 2356 - 9492)

وبين مصداقية صاحب الشكوى واللتان يجب النظر إلى كل منهما بشكل مستقل عن الآخر[1]. وقد بُني هذا الاتجاه على القول بخطورة تحذير Longman والتي تتمثل في كونه يحدو بالمحلفين لأن يجعلوا من التأخير دليلاً على التشكيك في شهادة الطفل، ما يجعله تلميحاً خفياً لتبرئة المتهم، وهذا وجه الخطورة في تحذير Longman والذي يبقى عائقاً في وجه العدالة مهما تمّ التخفيف منه وتضييق نطاقه، طالما بقي مثل هذا التحذير إلزامياً[2]. وهو ما عبر عنه البعض بالقول بأن تحذير لونجمان يعطي انطباعاً بأن نظام العدالة الجنائية متحيز بشكل غير عادل ضد المشتكيين من الاعتداءات الجنسية[3].

ويتأسس الرأي السابق على سند من القول بأن تحذير Longman أنه يقيم قرينة قطعية لا تقبل إثبات العكس، تتضمن افتراض أن تأخر المشتكي في الإبلاغ عن الاعتداء يحرم المتهم من مواجهة ودحض أدلة الاتهام، بغض النظر عما إذا كان المتهم قد حرم بالفعل من ذلك أم لا، إضافة لعدم وضوح مفهوم التأخر في الابلاغ عن الاعتداء الذي يستلزم توجيه تحذير Longman وعدم انضباطه[4].

كذلك، قيل بتضاءل أهمية تحذير Longman بسبب تغير الظروف الاجتماعية التي وجد التحذير في إطارها، حيث تبدلت المعايير الأخلاقية التي تحد من ممارسة الجنس خارج إطار الزواج، فلم يعد ثمة سبب لانتشار الادعاءات الكاذبة حول الاعتداءات الجنسية التي عادة ما تكون لتلافي تلك الأحكام الأخلاقية، ما تحذير تلقائي كتحذير لونجمان في محاكمات الاعتداء الجنسي[5].

ولم يقتصر انتقاد تحذير لونجمان على الفقه، بل امتد إلى القضاء، حيث انتقدت المحكمة العليا تحذري لونجمان في القضية 298 CLR 196 (1999) ***Papakosmas*** **McHugh J** والتي شككت في صلاحية هذا التحذير، إضافة إلى حكم محكمة الاستئناف في كوينزلاند في القضية 54 at 53 A Crim R 78 (1995)] **R v King** والذي تمت الإشارة به إلى أن القيود المفروضة على مقبولية أدلة الشكوى "تستند إلى افتراضات ذكورية، بشأن السلوك المتوقع من الأنثى التي تتعرض للاغتصاب، على الرغم من أن السلوك البشري يتبع أعراض مثل هذه الصدمة المؤلمة"[6]. إضافة إلى صعوبات التي تواجه فرض هذا التحذير من الناحية العملية؛ إذ اتخذ منه سبباً شائعاً للاستئناف

---

[1] ANNIE COSSINS, Op.cit, p. 96.

[2] ANNIE COSSINS, Op.cit, pp. 104- 105.

[3] DORNE BONIFACE, Op.cit, p. 265.

[4] LRCWA Project 113: Issues Paper 6.4– Legislated jury directions about delay and the Longman direction, p. 3.

[5] DORNE BONIFACE, Op.cit, p. 265.

[6] Victor Stojcevski and Terese Henning, Warnings in sexual offences cases relating to delay in complaint,

على أغلب أحكام الإدانة في قضايا الاعتداء الجنسي، وهو الظاهر من العدد الكبير للاستئنافات التي استندت على هذا التحذير، ما يخلق ضغطاً كبيراً على المحاكم بخصوصه وفقاً لما عبرت عنه القاضي Sully J في قضية ***R v BWT***[1]. وهو ما يرتبط كذلك بتشجيع قضاة الموضوع على إعطاء ذلك التحذيرات "حتى لو رأى القاضي أن واحداً أو أكثر منهم غير ضروري في القضية المعينة" وفقاً لتعبير المحكمة في القضية **R v LTP** [2]، خشية تعرض قرارتهم للفسخ من محاكم الاستئناف.

في مقابل ذلك، نجد اتجاهاً ثانياً، ينادي بالإبقاء على تحذير لونجمان، باعتباره ضرورياً لضمان المحاكمة العادلة، فصحيح أن القاضي هو الذي يوجه هيئة المحلفين بشأن القانون ولكن هيئة المحلفين هم "القضاة الوحيدون على الوقائع"[3].

ويقرر هذا الاتجاه أن تقييد تحذير لونجمان للمحلفين في ظروف معينة مستمدة من وقائع القضية ذاتها –لا على إطلاقه كما هو الأصل– سيجعل قاضي المحكمة ملزماً بتحديد "الظروف الخاصة التي أوجبت إطلاق تحذير Longman ويوضح سببها في ظروف القضية المنظورة. وهو ما دعا إليه الفريق المقابل من الفقه، من عدم جواز توجيه تحذير Longman بشكل تلقائي للتأخر في الشكوى؛ بل يتوجب أن يتضمن التحذير تحديداً لظروف مستمدة من وقائع القضية ذاتها، بمعنى أن يتضمن شرحاً لطبيعة العيب، عند توجيه هيئة المحلفين إلى وجوب أن يأخذوا ذلك التحذير في الاعتبار عند التدقيق في الأدلة[4].

وإضافة للاتجاهين السابقين، نجد اتجاهاً ثالثاً هو وسط بينهما، يقترح إمكانية إضافة فئات أخرى إلى المادة (165/1) من قانون الإثبات الاسترالي لعام 1995 والمتضمنة "قيوداً قانونية" على التزام القاضي بإصدار تحذير Longman ، من بينها "الأدلة التي قد لا يمكن الاعتماد عليها، ولكن لا يمكن إثبات ذلك بسبب عدم القدرة على اختبارها بشكل مناسب –لأي سبب بما في ذلك مرور الوقت– على الواقعة محل الاثبات". إضافة إلى تحديد الحالات التي يفرض فيها تحذير Longman في الأحوال التي يكون هناك فيها "خطر يمكن تحديده للمتهم"، حتى لا يكون

FINAL RE NO 8 OCTOBER, 2006, TASMANIA LAW REFORM INSTITUTE, p. 2.
[1] (2002) 54 NSWLR 241. DORNE BONIFACE, Op.cit, p. 262-261.
[2] [2004] NSWCCA 109. DORNE BONIFACE, Op.cit, p. 268.
[3] Victor Stojcevski and Terese Henning, Op.cit, p. 2.
[4] ANNIE COSSINS, Op.cit, pp. 97, 100.

(ISSN: 2356 - 9492)

"التحامل" أمراً مفترضاً لا لشيء إلا لمجرد مرور الوقت. إلا أن هذا الرأي انتقد بأنه سيكون له أثر محدود في سبيل وقف الطبيعة الإلزامية لتحذير Longman، حيث سيبقى قضاة المحاكم يلتزمون بالامتثال للشروط الدقيقة لتحذير Longman[1].

وعلى كل حال، فقد تقررت تبعاً للانتقادات التي وجهت لتحذير لونجمان، مجموعة من التوجيهات بخصوص استعماله، من بينها التحذير الموجه بموجب المادة (294) من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1986 (نيو ساوث ويلز)، والمتضمن أن التأخير في الشكوى لا يشير بالضرورة إلى أن الادعاء خاطئ سيما حين يكون هناك سبب وجيه لتردد المشتكي في تقديم شكوى. إضافة لتحذير Crofts الذي تقرر في القضية 186 (1996) **Crofts v The Queen** CLR 427، والمتضمن عدم جواز توجيه تحذير لونجمان بعبارات توحي بأن المشتكين من الاعتداء الجنسي غير موثوقين أو أن التأخير هو علامة على زيف الشكوى[2].

وبناء على ما سبق، حظر استخدام كلمات مثل "مخاطر الإدانة" باعتبار أن من الممكن تفسيرها من قبل هيئات المحلفين كتوجه للتبرئة. كذلك، اعتبرت كل من لجنة تنظيم الاتصالات والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (VLRC) بأنه إذا لم يتم تحديد أي عيب شرعي معين من قبل الدفاع، فإن مجرد حقيقة التأخر في الشكوى التي يمكن أن يثيرها الدفاع في مرافعته الختامية، لا يمكن الاستناد إليها كأساس كاف لاطلاق تحذير Longman . إضافة لما قرره البعض من أن التحذير المذكور لا يمكن للمحكمة أن توجهه من تلقاء ذاتها بل يتوجب أن يطلبه الدفاع ابتداء، وذلك تحت طائلة إبطال الحكم، وقد تم إدراج جميع التوصيات السابقة في المادة (165/B) من قانون الإثبات الاسترالي لعام 1995 (NSW) مع بعض التغييرات الطفيفة[3]. حيث أصبحت المادة (165/B) من قانون الإثبات الاسترالي لعام 1995 تنص تحت عنوان (التأخر في المقاضاة) على أنه: [(1) ينطبق هذا القسم على الإجراءات الجنائية التي توجد بها هيئة محلفين.

(2) إذا كانت المحكمة، بناء على طلب من أحد الطرفين، مقتنعة بأن المدعى عليه قد قدم عانت من عيب شرعي جوهري بسبب العواقب من التأخير، يجب على المحكمة إبلاغ هيئة المحلفين بطبيعة هذا العيب والحاجة إلى أخذ هذا العيب في الاعتبار عند التفكير الدليل.

[1] ANNIE COSSINS, Op.cit, p. 96.

[2] DORNE BONIFACE, Op.cit, p. 263.

[3] ANNIE COSSINS, Op.cit, p. 97.

(3) لا يحتاج القاضي إلى الامتثال للفقرة (2) من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب وجيهة لعدم القيام بذلك.

(4) ليس من الضروري استخدام صيغة محددة من الكلمات في إعلام هيئة المحلفين بطبيعة العيب الشرعي الجوهري، والحاجة إلى أخذ هذا العيب في الاعتبار؛ ولكن يجب على القاضي ألا يشير بأي شكل إلى هيئة المحلفين إلى أنها ستكون خطيرة أو غير آمنة لإدانة المدعى عليه فقط بسبب التأخير أو العيب الشرعي الناجم عن التأخير.

(5) يجب على القاضي ألا يحذر أو يبلغ هيئة المحلفين بشأن أي عيب شرعي قد يكون قد عانى المدعى عليه بسبب التأخير، باستثناء ما يتفق مع هذا القسم. ولكن هذا القسم لا يؤثر على أي سلطة أخرى من القاضي لإعطاء أي تحذير، أو لإبلاغ هيئة المحلفين.

(6) لأغراض هذا القسم: (أ) التأخير يشمل التأخير بين تاريخ الجرم المزعوم وتاريخ الإبلاغ عنه.

(ب) لا ينبغي اعتبار العيب الشرعي جوهرياً لمجرد وجود تأخير.

(7) لأغراض هذا القسم ، العوامل التي يمكن اعتبارها عيباً شرعياً جوهرياً، هي –على سبيل المثال لا الحصر– ما يلي:

(أ) حقيقة أن أي شهود محتملين قد ماتوا أو غير قادرين على الحضور للشهادة.

(ب) حقيقة أن أي دليل محتمل قد ضاع أو غير متاح][1].

كذلك، نفذت حكومة نيو ساوث ويلز عام 2015، توصية فريق العمل بتعديل المادة (294) من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1986 (NSW)، والذي تضمن في بنديه الأول والثاني، تحت عنوان Direction to be given by Judge in relation to lack of complaint in certain sexual offence proceedings ما يلي: [(1) ينطبق هذا القسم إذا تم، عند محاكمة شخص بجريمة جنسية محددة، تقديم دليل أو طرح سؤال على شاهد يميل إلى اقتراح:

(أ) عدم وجود شكوى فيما يتعلق بارتكاب الجريمة المزعومة من قبل الشخص المتهم بارتكاب الجريمة ، أو

[1] http://classic.austlii.edu.au/au/legis/nsw/consol_act/ea199580/s165b.html.

(ISSN: 2356 - 9492)

(ب) تأخر ذلك الشخص في تقديم أي شكوى من هذا القبيل.

(2) في الظروف التي ينطبق عليها هذا البند، على القاضي:

(أ) أن يوجه هيئة المحلفين إلى أن عدم وجود شكوى أو التأخير في تقديم شكوى، لا يشير بالضرورة إلى أن الادعاء بارتكاب الجريمة كاذب.

(ب) أن يوجه هيئة المحلفين بأنه قد تكون هناك أسباب وجيهة وراء تردد ضحية الاعتداء الجنسي في تقديم شكوى بشأن الاعتداء أو الامتناع عن تقديمه.

(ج) ألا يوجه هيئة المحلفين إلى أن التأخير في تقديم الشكوى له صلة بمصداقية الضحية، ما لم يكن هناك دليل كافٍ لتبرير هذا التوجيه][1].

المبحث الثاني: دور الخبرة النفسية في تفسير تأخر الأطفال بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم:

وفي هذا المبحث، نبدأ باستعراض موقف القضاء الأمريكي من توظيف الخبرة النفسية في تفسير تأخر الأطفال بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم (المطلب الأول) لننتقل بعدها للبحث في تقييم دور الخبرة النفسية في تفسير تأخر الأطفال بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم وشروطها وحجيتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف القضاء الأمريكي من توظيف الخبرة النفسية في تفسير تأخر الأطفال بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم:

واجهت القضاء صعوبة كبيرة في تحديد خط فاصل بين المشروعية واللامشروعية في شهادة الخبرة النفسية في مجال الاعتداءات الجنسية على الأطفال. ففي القضية **IOWA V. DODSON** أكدت المحكمة على أن "هنالك خيط رفيع بين الرأي الذي يساعد هيئة المحلفين والرأي الذي ينقل مجرد استنتاج يتعلق بذنب المدعى عليه، حيث يكون رأيه في الحالة الأولى مقبولاً بخلاف الحالة الثانية"[2].

وقد عبّر القضاء عن ذلك بضرورة الموازنة بين الغاية من شهادة الخبير النفسي وبين المحذور الذي يجعل منها غير مشروعة إن وقعت فيه، حيث حددت المحكمة في القضية **MICHIGAN V. BECKLEY** بشكل دقيق

[1] http://www5.austlii.edu.au/au/legis/nsw/consol_act/cpa1986188/s294.html.

[2] 452 N.W.2D 610, 612 (IOWA CT. APP. 1989). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 44.

ذلك الدور الذي يجب أن تتقيد شهادة الخبراء به، والمتمثل في محاولة استيعاب التفرد أو الخصوصية التي تتمايز بها ردود فعل الطفل الضحية، وفي نفس الوقت تجنب الاعتماد غير المبرر على هذه الشهادة. بمعنى الموازنة بين الاعتبارين المذكورين. حيث يتمثل دور الخبير في مساعدة هيئة المحلفين على تبديد أي سوء فهم شائع حول سلوك ضحايا الاعتداء الجنسي. كل ذلك بشرط أن يكون معترفاً علمياً وعلى نحو شائع بهذا السلوك على أنه رد فعل شائع للعمل الإجرامي موضوع الاتهام[1].

كذلك، نجد ما تقرر في القضية **PENNSYLVANIA V. DUNKLE** من أنه "كان من الخطأ أن تقبل المحكمة الابتدائية شهادة أحد الخبراء بشأن موضوع تأخير الإبلاغ، وإغفال التفاصيل، وعدم القدرة على تذكر التواريخ والأوقات". حيث أسست اجتهادها ذلك على سند من ضرورة الموازنة بين اعتباري حماية الأطفال من ناحية ومتطلبات المحاكمة العادلة من ناحية أخرى. وذلك بقولها "نحن ندرك جميعاً أن إساءة معاملة الأطفال هي طاعون في مجتمعنا وأحد أقسى مظاهر النمو في أميركا اليوم. ومع ذلك، لا نعتقد أن هذه المحكمة تتجاهل ببساطة المبادئ القديمة المتعلقة بافتراض البراءة والقبول الصحيح للأدلة من أجل الحصول على عدد أكبر من الإدانات. ويجب الحصول على الإدانة من خلال القبول الصحيح والقانوني للأدلة من أجل الحفاظ على النزاهة والعدالة التي هي حجر الأساس لنظامنا القانوني. ولا توجد طرق مختصرة يمكن أن تؤدي إلى تراجع هذا المفهوم، بغض النظر عن مدى غرضه"[2].

وبوجه عام، يمكن لمن يتتبع موقف القضاء الأمريكي من نطاق توظيف الخبرة النفسية في تفسير تأخر الأطفال بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم، أن يجده اتجه في البداية نحو توسيع نطاق هذه الوظيفة (الفرع الأول)، ليتجه بعد ذلك نحو تضييقها (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الاتجاه الموسع من وظيفة الخبرة النفسية في تفسير تأخر الأطفال بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم:

[1] 456 N.W.2D 391, 399-411 (MICH. 1990). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 62-64.

[2] 602 A.2D 830, 832-838 (PA. 1992). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 102-105.

(ISSN: 2356 - 9492)

المتتبع لأحكام القضاء الأمريكي فيما يخص توظيف الخبرة النفسية في تفسير تأخر الأطفال بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم، نجده توسع في البداية في نطاق توظيف هذه الخبرة، من عدة نواح من بينها قبول شهادة الخبير لتبرير تأخر الطفل في الابلاغ عن الاعتداء الجنسي (البند الأول) وما يقتضيه ذلك من جواز كشف الخبير النفسي على الطفل ضحية الاعتداء الجنسي لمعرفة سبب تأخره في الابلاغ عن الاعتداء (البند الثاني) تمهيداً لبيان مدى تطابق سلوك الطفل المشتكي مع الخصائص النموذجية للأطفال المعتدى عليهم (البند الثالث) والتثبت بالتالي من مصداقية أقوال الطفل ضحية الاعتداء الجنسي (البند الرابع).

البند الأول: قبول شهادة الخبير لتبرير تأخر الطفل في الابلاغ عن الاعتداء الجنسي:

وهو ما نجده في القضية الاستئنافية **State v. Beckley** لسنة **1987** وجه متهم بالاعتداء على ابنته ذات الخمسة عشر عاماً، سؤالاً حول السبب الذي جعلها تتأخر في الابلاغ عن واقعة الاعتداء لأكثر من سنة، وفقط من خلال مجلة أنشأها أحد معلميها بالمدرسة. وقد تم الاستماع في هذه القضية الى شهادة الخبير الاجتماعي الذي أفاد بأن التأخر في الابلاغ عن الاعتداء وإنكاره بادئ الأمر، يعدان من الخصائص المعتادة للأطفال المتعرضين لهذه المتلازمة[1].

وكذلك في القضية **CALIFORNIA V. HOUSLEY** قدمت شهادة الخبير النفسي للمساعدة في تفسير تأخر المجني عليها "ماريلا" في الإبلاغ عن الإساءة، وبالتالي لمساعدة هيئة المحلفين في تقييم سلوك الضحية وشرح الضغوط التي تسببت في ذلك؛ حيث قضت المحكمة بأن "شهادة الخبير مقبولة في تفسير سبب انسحاب الطفلة من ادعاءها بأن المدعى عليه قد تحرش بها"[2].

وفي القضية **FENZEL V. WYOMING** حددت المحكمة الغاية التي يجب أن تقييد بها شهادة الخبراء المؤهلين في مجال الاعتداء الجنسي على الأطفال كدليل على خصائص **CSAAS** الخاصة بالأطفال الذين يتعرضون للإيذاء الجنسي، وذلك لأحد غرضين اثنين فقط هما: 1- شرح سلوك الضحية المحدد الذي قد يتم تفسيره بشكل خاطئ

[1] Mary Ann Mason, Social Workers as Expert Witnesses in Child Sexual Abuse Cases Social Work; Jan 1992; 37, 1; p. 32-33.

[2] 8 CAL. RPTR. 2D 431, 436-37 (CAL. CT. APP. 1992). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, pp. 15-17.

على أنه غير متوافق مع ضحية إساءة المعاملة 2- دحض تشكيك في مصداقية الضحية، كما في حالة تأخرها عن الإبلاغ عن الإساءة أو تراجعها عن الادعاء بها، وهو ما يؤسس على إبقاء الإساءة سرية أو التكيّف مع سوء المعاملة[1].

وعليه، فوفقاً لهذا الاتجاه القضائي أجازت المحاكم شهادة الخبير النفسي لشرح بعض الأعراض التي ترافق صدمة الطفل المعتدى عليه جنسياً، لوضعها في إطارها الصحيح علمياً عند تقدير مجمل الظروف والملابسات المحيطة بالقضية؛ من ذلك شرح سبب غضب بعض الأطفال الذين تعرضوا للإساءة المعاملة، ولماذا يريد بعضهم العيش مع الشخص الذي أساء إليهم (تعلقهم بالمعتدي)، ولماذا يهرب بعضهم من المنزل، وغير ذلك من الأعراض. وهو ما تقرر في القضية **People v. Sandoval** التي أكدت فيها المحكمة أن "هناك حاجة لشهادة خبير كهذه لإفهام المحلفين خطأ بعض المفاهيم الشائعة حول الاعتداء الجنسي على الأطفال، وتفسير بعض الأعراض التي تبدو كأنها تسيء إلى قضية الطفل ضد المعتدي[2].

وفي قضية أخرى، اتهم أب يدعى ".W.R.C" بالاعتداء على طفله المدعو ".L.O" والذي كان يعيش معه ومع جدته، سردت المحكمة عدة من أسباب لإيضاح سبب تأخره في الكشف عن الإساءات الجنسية التي ترتكبها والده بحقه، والتي امتدت لعشر سنوات، حيث ذكر أنه "لم يكن يريد التكلم عن الإساءة لأنه لم يكن يعرف أي شخص آخر يعاني من شيء مشابه" وكذلك "لأنه لم يرد أن يؤذي جدته". وفي محكمة الاستئناف، أثار ".W.R.C" أن المحكمة الابتدائية أخطأت في السماح بشهادة خبيرة نفسية بخصوص صدمة CSAAS إضافة لتأخر الإفصاح عن الاعتداء الجنسي على الأطفال. وقد تم الرد على استئنافه بالقول "بأن الخبيرة النفسية لم تقابل طفله المدعو ".L.O" إطلاقاً، وأن شهادتها انصبت على السلوكيات الشائعة لدى الأطفال الذين تعرضوا للإساءة الجنسية بجميع أنحاء البلاد، ما يعني أن شهادتها لم تنتصب كدليل موضوعي على إثبات وقوع الإساءة في هذه القضية بالفعل. وأن الخبيرة لم تدل بشهادتها بخصوص أي متلازمة أو أي خصائص "نموذجية" للأطفال المعتدى عليهم، بل اقتصرت شهادتها على تأخر بعض الأطفال الضحايا في الإفصاح عن الإساءات لتي يتعرضون إليها، وأن هنالك أسباب ممكنة أو محتملة لذلك التأخر في الإفصاح. وأن كل شهادتها استندت إلى تجربتها الخاصة في العمل مع الأطفال المعتدى عليهم، وعلى

[1] 849 P.2D 741, 749 (WYO. 1993). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 123-124.

[2] 79 Cal. Rptr. 3d 634, 639 (Cal. Ct. App. 2008). Rebecca Naeder, Op.cit, p. 1164.

(ISSN: 2356 - 9492)

الأبحاث التي أجريت في مجال الأطفال ضحايا إساءة المعاملة، ورغم ذلك صنفتها المحكمة على أنها شهادة متعلقة بأعراض صدمة CSAAS حيث كانت الخبيرة قد أوضحت بأنه بحكم ما اطلعت عليه في تجربتها وعلى أساس البحوث التي أجريت في هذا الموضوع، فإن الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي أو الجسدي لا يكشفون دائماً عن الاعتداء، وأن عدم الإفصاح قد يرجع لعدة أسباب؛ من بينها أن الجاني شخص بالغ أو أحد أفراد الأسرة، أو لأن الطفل لا يملك المفردات لوصف الاعتداء (لا يستطيع التعبير عنه لصغر سنه)، أو لخوف الطفل من مواجهة عواقب الإبلاغ عن الإساءة. كما وشهدت بأن كلا من التجارب والبحوث اشير إلى أن الضحايا الذكور أقل احتمالاً من الإناث بكثير في أن يكشفوا عن الإساءات الجنسية التي يتعرضون إليها من الإناث. كما وأشارت إلى أن كثيراً من الأطفال لا يقصدون تخير الإبلاغ عن الإساءة، وإنما قد لا يعرفون في بعض الأحيان ماهيتها أصلاً، وهو ما يرتبط بحقيقة أن كثيراً من حالات الإبلاغ عن الإساءة تبدأ من بلوغ الأطفال الصف الخامس أو السادس، حين يبدأون بدراسة مقرر التربية الجنسية للطلاب. وأن الكشف عن الإساءة يتحقق حين يجد الطفل شخصاً يثق به، وعادة ما ينسب الطفل الاعتداء ليوم لا ينساه عادة، مثل عيد ميلاده أو عيد الميلاد المجيد. وقد وجدت المحكمة "أن شهادة الخبيرة حول تأخر الطفل في الإبلاغ عن الإساءة "ساعدت هيئة المحلفين على فهم السبب في أن الطفل ".L.O" انتظر ما يقرب من عشر سنوات للكشف عن الإساءة". وأن شهادة الخبير كانت صحيحة كونها لم تنصب على الطفل ".L.O" على وجه التحديد، إنما كانت عن الأطفال الذين أسيئت معاملتهم بوجه عام، ولم يشهد الخبير على أن سلوك الضحية يتفق أو لا يتفق مع السلوك النموذجي للأطفال الذين تعرضوا للإيذاء الجنسي أو أن الإساءة –موضوع القضية– وقعت بالفعل أم لا[1].

كذلك قضت محكمة استئناف كولومبيا البريطانية في القضية **R v. C (RA)** بأن شهادة الخبير النفسي مقبولة لايضاح السبب وراء تأخر الطفل في الابلاغ عن الاعتداء عليه، وكذلك في تفسير السبب الذي يعود إليه استمرار تعاطي الطفل في مع المعتدي عليه جنسياً مدة من الزمن قبل الابلاغ عن اعتدائه عليه[2].

البند الثاني: جواز كشف الخبير النفسي على الطفل ضحية الاعتداء الجنسي لمعرفة سبب تأخره في الابلاغ عن الاعتداء:

وهو ما يرتبط بما ذهب إليه البعض من إمكانية إدلاء الشاهد الخبير بشهادته عن عوامل الترغيب والترهيب التي يستعملها المعتدي في إطار علاقته الجنسية مع الطفل، سيما مع استمرار المدعى عليه في الوصول إلى ضحيته،

[1] Rebecca Naeder, Op.cit, pp. 1176-1178.

[2] (1990) 57 CCC (3D) 522. Ian Freckelton, Op.cit, p.270-271.

حتى بعد الإبلاغ عن العنف، وإن كانت غير كافية في ذاتها ما لم تدعمها أدلة من واقع القضية ذاتها[1]. وتطبيقاً لذلك، نجد القضية **COLORADO v. FASY** التي أجرت فيها المحكمة جلسة استماع لتحديد مدى قبول شهادة الخبير النفسي حول اضطراب ما بعد صدمة الاعتداء الجنسي. وخلال جلسة الاستماع، شهد الخبير النفسي على أسباب الاضطراب المذكور، والتي لاقت قبولاً في المجال الطبي ومنظمة الصحة العالمية. ومن ثم شهد أن الضحية عانت من هذا الاضطراب وأوضحت الأساس العلمي لتشخيصه ذلك. كما وشهد الخبير أن الضحية أبلغته بأنها أرجأت الإبلاغ عن الحادث لأنها تخشى أن يعود الجاني إلى المنزل ويقتل أمها. وأنها كان لديها خوف مستمر على نفسها وأسرتها، إضافة للكوابيس التي كانت تتعرض لها، والخوف والقلق والتردد في مناقشة الحادث؛ وهي جميعها أعراض تتوافق مع اضطراب ما بعد الصدمة. وقد ساعد ذلك هيئة المحلفين في تحديد سبب تصرف الضحية بالطريقة التي قامت بها وتأخرها في الإبلاغ عن الحادث. وبالنتيجة من ذلك، قررت محكمة الاستئناف أن للمحكمة الابتدائية سلطة تقديرية واسعة لتحديد مدى مقبولية شهادة الخبراء، وأنها لم تسئ سلطتها في قبول شهادة الخبير النفسي حول اضطراب ما بعد للصدمة[2].

البند الثالث: قبول شهادة الخبير النفسي لبيان مدى تطابق سلوك الطفل المشتكي مع الخصائص النموذجية للأطفال المعتدى عليهم:

سمحت محاكم الولايات الأمريكية –في بداية الأمر– بإثبات أعراض صدمة الطفل المعتدى عليه جنسياً **(CSAAS)**، باعتبارها أدلة على وقوع الاعتداء الجنسي على الأطفال. وقد كانت قضية **(Kentucky v. Bussey)** من أقدم القضايا التي تم فيها تقييم أدلة CSAAS مع ذكر أعراض الصدمة باسمها صراحة، وقد قبلت المحكمة أدلة CSAAS لإدانة الأب بالاعتداء على طفلته، بعد ثبوت تأييدها بحقيقة أن الضحية سبق الاعتداء عليها جنسياً من قبل أعمامها أيضاً[3].

[1] CLIFFORD S. FISHMAN, Op.cit, pp: 279-304, 2010, p. 298 (footnote).

[2] 829 P.2D 1314, 1317-1318 (COLO. 1992). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 21-22.

[3] Rebecca Naeder, "I Know Op.cit, p. 1164.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي القضية **VERMONT v. GOKEY** قررت المحكمة قبول شهادة الخبراء لغرض محدد، يتمثل في أن يظهر لهيئة المحلفين أن سلوك الطفل المتمثل في تأخره عن الإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليه، يتوافق مع سلوك ضحايا الاعتداء الجنسي على الأطفال بوجه عام، وشرح الأساس لهذا الرأي. وعلّلت المحكمة قرارها بالقول بأنه وبدون هذه الشهادة، ستكون هيئة المحلفين محرومة من استظهار تلك الحقيقة، وستبني مداولاتها بالتالي على مفاهيم خاطئة[1].

وفي القضية **WITTROCK v. DELAWARE** قررت المحكمة أن التأخر في الإبلاغ عن الجريمة من الأعراض الأساسية لمتلازمة صدمة الاعتداء الجنسي على الاطفال، إلا أنها ليست الوحيدة التي تسمح بشهادة الخبراء حول متلازمة الاعتداء الجنسي على الأطفال. حيث كشفت شهادة الخبير النفسي أهمية كل من أعمال الضحية وأفعال والدتها دون إصدار حكم على مصداقية شهادة أي من الشهود. ما خلصت معه إلى أن سماع شهاة الخبير النفسي كانت صحيحة[2].

وفي القضية **CONNECTICUT v. FRANCIS D.** قررت المحكمة العليا عدم قبول طعن وكيل الدفاع بأن شهادة الخبير النفسي صادرت وظيفة هيئة المحلفين في تقييم مصداقية الشهود. وذكرت أن تقديم شهادة الخبير كانت للتحقق من أن سلوك المجني عليها كانت تتطابق مع السلوك النموذجي لضحايا الاعتداء الجنسي، وهو ما يجعلها مقبولة بالتالي للتحقق من أن الضحية تصرفت بشكل معقول في ضوء الاعتداء المزعوم، وعلى رأس ذلك تأخرها في الابلاغ عن الاعتداء الذي تعرضت إليه. مما خلصت معه إلى أن المحكمة لم تسئ استخدام سلطتها التقديرية[3].

وفي القضية **NEW JERSEY v. W.B.** أوضحت المحكمة أن شهادة الخبرة النفسية حول متلازمة الطفل المعتدى عليه جنسياً "لا تكشف عن وقوع الاعتداء الجنسي من عدمه"، وإنما تفترض وجود اعتداء جنسي بالفعل، أي

[1] 574 A.2D 766, 770 (VT. 1990). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 119.

[2] 630 A.2D 1103, *2 (DEL. 1993). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 27.

[3] 815 A.2D 191, 202 (CONN. APP. CT. 2003). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 23-24.

تبين رد فعل الطفل على فرض وقوعه أو في حال وقوعه، من بين ذلك ما تقدمه هذه المتلازمة من تفسير لسبب تأخير بعض الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء الجنسي للإبلاغ عن إساءة المعاملة[1].

وفي القضية **NEW YORK v. SPICOLA** قررت المحكمة قبول شهادة الخبير لشرح أو تفسير تأخر الطفل في الإبلاغ عن الاعتداء، وكذلك تردده وتناقض أقواله. وكذلك لتفسير السبب وراء نوبات الغضب والانفعال التي يتعرضون إليها بعضهم، وأخيراً لماذا يرغب بعضهم في العيش مع المعتدى عليهم، وإظهار التكيّف العاطفي في أعقاب الاعتداء الجنسي[2].

كذلك، نجد في القضية **SOUTH CAROLINA v. GRAY** ما أشارت إليه المحكمة من أن المحكمة العليا اعتبرت شهادة الخبراء أدلة مقبولة لإثبات صدمة الاغتصاب من الجرائم الجنسية، كونها مفيدة في شرح الأنماط السلوكية النموذجية من المراهقات من ضحايا الاعتداء الجنسي، وهي تساعد بالتالي هيئة المحلفين على فهم بعض جوانب سلوك الضحايا، وتوفر نظرة ثاقبة على سلوك الطفل المعتدي الذي اعتدي عليه جنسيا في كثير من الأحيان[3].

البند الرابع: قبول شهادة الخبير النفسي لبيان مدى مصداقية أقوال الطفل ضحية الاعتداء الجنسي:

وهو ما تقرر في القضية **CONNECTICUT v. CHRISTIANO** قدمت شهادة الخبير النفسي بخصوص تأخر الضحية في الابلاغ عن الاعتدء الجنسي، حيث قدرت هيئة المحلفين بنتيجتها أن تأخر الضحية في الكشف كان متسقاً مع بقية شهادتها عن الإساءة الجنسية. سيما أن الخبير –الذي استمعت إليه المحكمة– كان يمتلك معرفة خاصة فيما يتعلق التأخير في الكشف الجنسي من جانب ضحايا سوء المعاملة من قبل الأسرة، ومثل هذه المعرفة الخاصة لم

[1] 2009 N.J. SUPER. UNPUB. LEXIS 3150, 2009 WL 5062352, AT *6 (N.J. SUPER. CT. APP. DIV. DEC. 28, 2009). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 77. (Also see: NEW JERSEY V. MICHAELS, 625 A.2D 489, 593-594 (N.J. SUPER. CT. APP. DIV. 1993).

[2] 947 N.E.2D 620, 635 (N.Y. 2011), *CERT DENIED* US, 132, S. CT. 400 (2011). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, This compilation includes all 50 states of America, the District of Columbia, the Op.cit, p. 83.

[3] NO. 2004-UP-552, 2004 WL 6336792, AT *1-2 (S.C. CT. APP., NOV. 1, 2004). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 107.

(ISSN: 2356 - 9492)

تكن معروفة بشكل عام من قبل الشخص العادي، ما تكون معه شهادة الخبير لازمة لأداء وظيفة هيئة المحلفين لقياس مصداقية الضحية[1].

وكذلك في القضية **UNITED STATES v. BIGHEAD** قررت المحكمة أن شهادة الخبير كانت ذات قيمة إثباتية كبيرة، من حيث أنها أكدت مصداقية الضحية بعد أن تم استجوابها حول الأسباب التي أدت إلى تأخرها في الإبلاغ وحول التناقضات في شهادتها، وأن المحكمة المحلية لم تسئ سلطتها التقديرية في السماح للخبير بالإدلاء بشهادته[2].

وما يؤسس هذا الاتجاه من القضاء المبيح لدعم شهادة الخبير لمصداقية شهادة الطفل، ذلك التمييز بين دعم مصداقية أقوال الطفل، وبين الدليل المباشر على الإدانة؛ وقد عبّرت محكمة استئناف تاسمانيا عن ذلك في القضية **Tasmanian case of Ingles v. R119** بقولها أن شهادة الخبير لا يمكن بحال ان تكون في ذاتها دليلاً كافياً على الإدانة، وإنما لا تعدو أن تكون دليلاً مسانداً لشهادة الطفل يقدم في معرض البحث في مقبوليتها هي –أي الشهادة نفسها– كدليل للإدانة، أي للتحقق فيما إذا كان الطفل يقول الحقيقة، لا لإثبات ذات واقعة الاعتداء[3].

الفرع الثاني: الاتجاه المضيق لنطاق شهادة الخبير النفسي بقضايا الاعتداء الجنسي على الاطفال:

اتجه القضاء الأمريكي في أحكامه المتأخرة، نحو تضييق نطاق شهادة الخبير النفسي بقضايا الاعتداء الجنسي على الاطفال، وذلك من نواح عدة؛ فنجده مثلاً حصر جواز شهادة الخبير بشرح الصفات التي وجدت في الأطفال المعتدى عليهم بشكل عام، دون التعرض لذات القضية التي يدلي بشهادته فيها (البند الأول) وعدم جواز دعم شهادة الخبير النفسي مصداقية أقوال الطفل المعتدى عليه من خلال شهادة الخبير النفسي ولا الانطلاق من فرضية وقوع الاعتداء بالفعل (البند الثاني) وعدم جواز اتخاذ المحكمة من شهادة الخبير دليلاً موضوعياً على وقوع الاعتداء الجنسي على الطفل ولا الانطلاق من فرضية وقوع الاعتداء بالفعل عند تفسير سلوك الطفل المجني عليه (البند الثالث) وأخيراً ضرورة توجيه تنبيه لكل من الخبير والمحلفين بعم جواز اتخاذ شهادة الخبير دليلاً لإثبات وقوع الاعتداء الجنسي بالفعل (البند الرابع).

---

[1] 637 A.2D 382, 385-86 (CONN. 1994). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 25-26.

[2] 128 F.3D 1329, 1331 (9TH). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 125-126.

[3] Tasmanian Court of Criminal Appeal, 4th May 1993. Ian Freckelton, Op.cit, p.272.

البند الأول: حصر جواز شهادة الخبير بشرح الصفات التي وجدت في الأطفال المعتدى عليهم بشكل عام دون التعرض لذات القضية التي يدلي بشهادته فيها.

رجعت أغلب محاكم الولايات الأمريكية عن اجتهادها الذي يجيز استخدام أعراض صدمة الطفل المعتدى عليه جنسياً (CSAAS)، وحظرت استخدامها كأدلة على وقوع الاعتداء الجنسي على الأطفال، حيث أكد على عموم هذا الاجتهاد في محاكم الولايات الأمريكية القضية **People v. Spicola**[1].

والعلة من ذلك واضحة، فلا يجوز أن يتخذ من شهادة الخبير دليلاً موضوعياً لإثبات وقوع الاعتداء الجنسي بالفعل في الدعوى التي يدلي الشاهد بشهادته فيها، باعتبار ذلك مصادرة لسلطة هيئة المحلفين في تقدير وقوع الجريمة من عدمه.

ومن الأحكام القضائية في هذا الاتجاه، ما تقرر في القضية **NEW JERSEY v. SCHNABEL** من أن شهادة الخبير النفسي حول متلازمة الطفل المعتدى عليه جنسياً لا تعد دليلاً مقبولاً إلا لغرض شرح الصفات التي وجدت في الأطفال المعتدى عليهم، والتي قد تقوض في بعض الأحيان مصداقية شهادتهم. ما قد تعمل معه شهادة الخبراء على"وظيفة مفيدة للطب الشرعي" عندما تستخدم بطريقة التأهيلية لشرح لماذا تأخير العديد من الأطفال المعتدى عليهم جنسياً في الإبلاغ عن إساءة استعمالها، أو تراجعهم في وقت لاحق عن مزاعم الإساءة التي تعرضوا إليها[2].

وفي القضية **ARIZONA v. ROJAS** قدمت الدولة شهادة خبير نفسي لتشرح لهيئة المحلّفين فقط لماذا يتحفظ ضحايا الاعتداء الجنسي –خاصة الأطفال– على الإبلاغ عن الإساءات، إلا أنه لم يشهد على الخصائص الخاصة للضحيتين في القضية المعنية النى قدم شهادته فيها، كونه لم يلتق بالأطفال المعتدى عليهم أو المدعى عليه في تلك القضية، كما ولم يراجع أياً من أشرطة الفيديو الخاصة بالضحايا[3].

[1] 947 N.E.2d 620, 635 (N.Y. 2011). Rebecca Naeder, Op.cit,p. 1164.

[2] 952 A.2D 452, 462 (N.J. 2008). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 78-79.

[3] 868 P.2D 1037, 1042 (ARIZ. CT. APP. 1993). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 13.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي القضية **IDAHO v. LAWRENCE** حاول محامي المستأنف الطعن في مصداقية شهادة الأطفال بداعي عدم إبلاغهم على الفور عن حادث الاعتداء الجنسي الذي تعرضوا إليه، إلا أنه ولما كان من المحتمل أن يجد الطفل صعوبة في توضيح أسباب تصرفاته، فقد قدمت النيابة شهادة الخبير لإثبات أن ضحايا الاعتداء الجنسي يؤخرون في بعض الأحيان الإبلاغ عن مثل هذه الحوادث بسبب الشعور بالخوف أو الذنب. وقد كانت الشهادة محدودة، ولم يقدم الخبير أي رأي حول ما إذا كان الأطفال في هذه القضية بالذات قد تعرضوا لسوء المعاملة، بل على العكس من ذلك، أقر الخبير علناً بأنه لم يفحص أولئك الأطفال، ما كانت معه شهادته ضرورية كونها أعطت معلومات ليست ضمن المعرفة الشائعة لغير المتخصصين[1].

وفي القضية **People v. Housley** أجازت المحكمة شهادة الخبيرة النفسية كونها شهدت بأنها لم تقابل المجني عليها مطلقاً، ولم تكن على دراية بتفاصيل القضية ولم تقرأ أياً من التقارير المرتبطة بها. كما أن شهادة الخبيرة لم تستعمل للإيحاء بوقوع التحرش بالفعل، وأن القصد من الشهادة لم يتعدّ المساعدة في إيضاح سبب تأخر المجني عليها في الإبلاغ عن الإساءة وتراجعها عن التهم بعد الإبلاغ عنها[2].

وفي القضية **CONNECTICUT v. THOMPSON** قررت المحكمة العليا أن محكمة الدرجة الأولى لم تسئ استخدام سلطتها التقديرية في الاعتراف بشهادة الخبيرة النفسية، سيما فيما يتعلق بتفسير تأخرها في الإبلاغ عن الاعتداء الجنسي وفي قياس مصداقية الضحية، وذلك لتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة المنتشرة على نطاق واسع، سيما مع الاعتراف بحقيقة أن الصدمة التي يعاني منها الضحايا القصر من الاعتداء الجنسي تتجاوز فهم الشخص العادي. ما تفسر معه شهادة الخبيرة لهيئة المحلفين السبب وراء تأخر وقوع الطفلة ضحية الاعتداء الجنسي في الإبلاغ عنه. علاوة على ذلك، يتضح من الرجوع لمحاضر الدعوى أن الخبيرة النفسية لم تعلق على مصداقية أقوال الضحية في هذه القضية بالذات. إذ لم تفعل شيئاً سوى إعطاء رأيها العام بالنسبة إلى الافتراضات التي سبقتها. إضافة لتركيزها على السلوك العام لضحايا الاعتداء الجنسي ومدى احتمال تأخرهم في الابلاغ عن هذه الاعتدءات، ما لا تكون معه شهادة الخبيرة النفسية موجودة هنا للتشويش على هيئة المحلفين. بل كانت شهادتها ضرورية لكونها ركزت على موضوع

[1] 730 P.2D 1069, 1074 (IDAHO CT. APP. 1986). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 38.

[2] 6 Cal. App. 4th 947, 951 (Cal. Ct. App. 1992). Stanger, Michael D., Op.cit, p. 562-563.

غير مألوف للشخص العادي، ما ساعدت معه لجنة التحكيم في ذلك النوع من القضايا، وعليه لا تكون معه المحكمة قد أساءت استخدام سلطتها التقديرية في البت في مقبولية شهادة الخبيرة النفسية[1].

وقد كان القضاء اكثر تحديداً في القضية **OHIO v. HAENDIGES** حين قرر جواز شرح الخصائص السلوكية للأطفال المعتدى عليهم جنسياً أو بعضها بوجه عام، دون جواز إبداء رأيه في مدى تحقق تلك الخصائص في القضية ذاتها التي يدلي بشهادته فيها. حيث قررت المحكمة قبول شهادة الخبير النفسي الذي أكد على أن ضحية الاعتداء الجنسي نادراً ما يبلغ عن الاعتداء فوراً، بل من الطبيعي أن يتأخر الضحية عن الإفصاح عن الإساءة بسبب الشعور بالعار أو الخطأ أو الإحراج. وفي هذه الحدود فقط، دون أن تتجاوز ذلك للقول بأن الأعراض التي أظهرها الطفل المشتكي بهذه القضية بالذات، تتناسب مع النمط المعياري أو النموذجي لسلوك الضحية المعتدى عليها عادة، فلا يصح اعتبار شهادة الخبير النفسي دليلاً قانونياً للإدانة أوالبراءة[2].

كذلك، نجد ما تقرر في القضية **OREGON v. ST. HILARIE** من رفض شهادة الخبير بأن سلوك الضحية من التأخر في الابلاغ عن الاعتداء هو سلوك نموذجي من ضحايا الاعتداء الجنسي على الاطفال، وذلك باعتبار أن المحلفين إن قبلوا هذه الشهادة سيكونون أكثر احتمالاً لتصديق رواية الضحية، ما تغدو معه شهادته ذات صلة برواية أحد طرفي الدعوى في القضية، ومرفوضة بالتالي[3].

البند الثاني: عدم جواز دعم شهادة الخبير النفسي مصداقية أقوال الطفل المعتدى عليه من خلال شهادة الخبير النفسي ولا الانطلاق من فرضية وقوع الاعتداء بالفعل:

وفي ذلك نجد ما تقرر في القضية **NEW HAMPSHIRE v. CRESSEY** من عدم قبول شهادة الخبير النفسي في جميع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، وإنما فقط في الحالات التي قد يكون فيها للخبير دوراً قيماً

[1] 799 A.2D 1126, 1135-1136 (CONN. APP. CT. 2002). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 24-25.

[2] 1998 OHIO APP. LEXIS 676, 1998 WL 103349, AT *6 (OHIO CT. APP., FEB. 25, 1998). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 92.

[3] 775 P.2D 876, 878 (OR. CT. APP. 1989). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 98.

(ISSN: 2356 - 9492)

من ناحية توعوية، بتزويده هيئة المحلفين بالمعلومات الضرورية حول الاعتداء الجنسي على الأطفال بشكل عام، دون تقديم رأي بشأن ما إذا كان طفل معين قد تعرض للإساءة الجنسية أم لا (يقصد بذلك الطفل المدعي في القضية). وكانت الخبيرة النفسية قد شهدت لهذا الغرض عندما قامت بتوضيح وشرح عناصر متلازمة الإيذاء الجنسي المتعلقة بإيذاء الطفل. والتي تتكون من خمس خصائص شائعة في الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء الجنسي: السرية، والعجز، والتكيف، والإنكار، وعدم الاتساق. وربط خصائص هذه المتلازمة مع كل من عدم الإفصاح عن حوادث الاعتداء الجنسي والتراجع عن الإبلاغ عنها. وليس القصد من خصائص هذه المتلازمة أن تكون أداة تشخيصية قادرة على اكتشاف ما إذا كان الطفل قد تعرض للإيذاء الجنسي في القضية ذات العلاقة؛ بل ينطلق من فرضية أن الطفل قد تعرض للإيذاء الجنسي ويسعى إلى شرح سلوكيات وأفعال الطفل الناتجة. العديد من المسائل الشائعة التي ذكرتها الدكتورة Bollerud، كالكشف المتأخر من الطفل عن سوء المعاملة، وتناقض أقوال الطفل عنها، وتراجعه عن الاتهام. والتي تكون محيرة لغير المختص، وتعطي بالتالي فرصة قوية للمدعى عليه لمهاجمة شهادة الطفل الضحية. لذلك، قد تساعد شهادة الخبراء على شرح السلوكيات الغريبة للأطفال الذين يتعرضون للإيذاء الجنسي، وتساعد بالتالي هيئة المحلفين في تقييم دقيق مصداقية الأطفال الشهود ضحايا تلك الاعتداءات. ولهذه الأسباب، يجوز للدولة أن تقدم شهادة خبير تشرح الخصائص السلوكية للطفل في الضحية التي تتعاطى الإساءات، وذلك لاستباق أو دحض أي استنتاجات تضر فيها فيها بشهادة الطفل الضحية[1].

كذلك، نجد في القضية **MONTANA v. GEYMAN** ما قررته المحكمة من أن شهادة الخبراء لا تؤثر بأي حال على التزام هيئة المحلفين في تقرير مصداقية الضحية. بمعنى أنها لا تحلّ محلهم ولا تؤدي وظيفتهم، بل يقتصر دورها على مجرد تنوير المحلفين حول موضوع لا يملك العديد من المحلفين خبرة مشتركة يمكنهم استخدامها للحكم على مصداقية الضحية[2].

وفي القضية **CALIFORNIA v. PATINO** تقرّر أن قبول شهادة الخبير حول أعراض الطفل ضحية الاعتداء الجنسي CSAAS لغرض محدد هو تحرير هيئة محلفين من المفاهيم الخاطئة التي قد تكون لها حول كيفية تفاعل الطفل مع التحرش الجنسي، حيث عرضت شهادة الخبير لشرح السبب وراء عدم إبلاغ الطفلة "Dorena" على الفور بالتحرش الذي تعرضت إليه، ولماذا كشفت ببطء عن تفاصيل التحرش الجنسي. إلا أن محامية الدفاع استجوبت

[1] 628 A.2D 696, 702-03 (N.H. 1993). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 74-75.

[2] 729 P.2D 475, 480 (MONT. 1986). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 70.

الطفلة Dorena ليس فقط حول طول المدة التي استغرقتها قبل الابلاغ عن الاعتداء، بل وبشأن سبب عودتها إلى منزل المتهم في اليوم التالي للاعتداء المزعوم، وهو ما وضع مصداقية شهادتها في موضع الشك، باعتبار أن من شروط مقبولية الدفاع تركيزه على تحديد السلوك المتناقض. وبعد شهادة الخبير وبناء عليها، قررت هيئة المحلفين على الفور أن ردود فعل الضحية المزعومة تم إثباتها من خلال الأدلة التي لم تكن تتعارض مع تعرضها للتحرش. إلا أن محكمة الاستئناف رفضت قرارهم ذلك باعتبار عدم جواز البدء بافتراض حدوث تحرش جنسي والسعي بعد ذلك إلى شرح ردود أفعال الأطفال الشائعة على هذه التجربة، لأن ذلك يناقض القرينة التي تفترض أن الأصل في المتهم البراءة[1].

وفي قضية أخرى، تمت محاكمة المتهم "جون" عن الاعتداء الجنسي على طفلتيه " كوني ونورما"، وقد أدلت خبيرة الطب النفسي شهادتها ووصفت أعراض CSAAS مبينة أنماط السلوك التي تبين حدوثها مراراً وتكراراً في أغلب ضحايا سفاح القربى من الأطفال. وقد أدين "جون" بعدة تهم من الدرجة الأولى، من بينها الاعتداء الجنسي المشدد على كوني ونورما. إلا أن الدائرة الاستئنافية عدم جواز الاعتراف بشهادة الخبير النفسي لإثبات أعراض CSAAS كدليل موضوعي لإثبات وقوع الاعتداء الجنسي على الأطفال من عدمه (في ذات القضية التي أدلى الخبير بشهادته فيها)، وإنما لدحض ما يمكن أن يمسّ موثوقية شهاداتهم فقط، كإيضاح سبب تأخرهم في الكشف عن الإساءة الجنسية مثلاً. وقد صدقت المحكمة العليا على قرار محكمة الاستئناف بقولها أن "ولاية جيرسي دخلت في مناقشة مطولة لاستخدام العلوم السلوكية في حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال. وعلى الرغم من وفرة من المؤلفات القانونية والطبية لصالح استخدام الأدلة العلمية السلوكية، إلا أن "معظم المحاكم لا توافق على شهادة كهذه كدليل موضوعي على وقوع الإساءة من عدمه. عوضاً عن ذلك، وجدت المحكمة أن هناك العديد من الولايات تسمح بشهادة العلوم السلوكية ليتم قبولها لأغراض أخرى كالأحوال التي يجادل فيها الدفاع بأن شهادة الضحية غير جديرة بالثقة كونها رجعت عن شهادتها أو تأخرت في الإبلاغ عن الإساءة الجنسية التي لحقت بها. وقد استندت المحكمة في قرارها إلى المادة (56) من قواعد نيوجيرسي للأدلة، والتي حددت الأحوال التي يجوز فيها للقضاء الاستعانة بشهادة الخبراء، وهي التي يكون فيها موضوع الشهادة ما وراء فهم الأشخاص ذوي الخبرة والمعرفة العاديتين، شرط أن تكون لموضوع الخبرة قبول داخل المجتمع العلمي. وقد أقرت المحكمة أن المجتمع العلمي قبل النظرية التي تحدد CSAAS أو تصف

[1] 32 CAL. RPTR. 2D 345, 349-50 (CAL. CT. APP. 1994). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 16-17.

(ISSN: 2356 - 9492)

الصفات السلوكية الشائعة في ضحايا الإساءة الجنسية للأطفال. إلا أن المحكمة استدركت بالقول بأنه "ومع ذلك، فقد لوحظ أن هناك انتقادات لأدلة CSAAS لأن هناك تداخل بين سلوكيات CSAAS وتلك التي لوحظت في متلازمات أخرى". ولذا وجهت بضرورة التنبيه دائماً إلى أن "وجود الأعراض لا يثبت دائما سوء المعاملة". وأنه لا يتوجب الاستعانة بها إلا لتفسير بعض السلوكيات التي قد تؤثر في موثوقية شهادة الطفل حول الاعتداء، كاستيعاب الطفل الإساءة وتكيفه نفسياً معها، وما يؤدي إليه ذلك من عدم الكشف عنها فور وقوعها. وأن من غير المقبول قانوناً تعدي حدود هذه الغاية إلى درجة تفترض معها المحكمة وقوع الإساءة الجنسية بالفعل، والبدء بشرح ردود فعل الطفل مع متلازمة التكيف مع الاعتداء الجنسي على الأطفال. ما يعني أن متلازمة التكيف هذه CSAAS لا تقبل كدليل على وقوع الإساءة الجنسية[1].

ولا يقتصر ذلك على القول بمدى انطباق الخصائص التي أبداها الطفل بالفعل في القضية المعنية مع الخصائص العامة للأطفال المعتدى عليهم جنسياً، بل يتعداه لحظر إبداء رأي –ولو عام– حول كذب أو صدق الأطفال في شهاداتهم بوجه عام. من ذلك، نجد ما تقرر في القضية **PENNSYLVANIA v. EVANS**[2] من رفض المحكمة العليا الاعتراف بشهادة الخبير المتضمنة أن الأطفال الصغار لا يفتعلون عادة قصصاً عن اعتداءات جنسية حدثت معهم، حيث رأت أن ذلك يتعدى على وظيفة هيئة المحلفين، وتعزز مصداقية ادعاءات الطفل. واستشهدت المحكمة في سبيل تسبيب قرارها ذلك بعدد من القضايا. من بينها القضية **PENNSYLVANIA v. Emge** [3] التي رفضت فيها المحكمة شهادة لجنة من الخبراء حول مدى تطابق سلوك الضحية مع السلوكيات المعروفة من الاعتداء الجنسي على الأطفال، حيث قررت أن ذلك لا يمكن أن يخدم أي غرض آخر غير تعزيز مصداقية الضحية ، وهو أمر محظور بشكل صارم من قبل المحكمة. وكذلك القضية **PENNSYLVANIA v. Dunkle** [4] التي قضت فيها المحكمة بعدم صحة اعتماد شهادة خبير بشأن ديناميات الاعتداء الجنسي من قبل أحد أفراد الأسرة وأنماط السلوك من الضحية الطفل. وبناء على شهادة الخبير تم تفسير إرجاء الضحية إبلاغها عن الاعتداء وعدم تذكرها تفاصيل معينة متعلق به. وقد رأت المحكمة أن شرح الخبرة لهذه النواقص والعيوب التي شابت شكوى وشهادة الضحية لم تكن إلا لتعزيز غير معقول لمصداقيتها. وقد انتهت المحكمة بالمحصلة إلى أن شهادة الخبراء فيما يتعلق أنماط السلوك من ضحايا الاعتداء الجنسي على الأطفال لا تكون مقبولة حين تعرض لشرح سلوك ذات الشاهد/ الضحية في الدعوى المنظورة، لأن مثل

[1] Rebecca Naeder, Op.cit, pp. 1169- 1171.

[2] 603 A.2D 608, 610-612 (PA. SUPER. CT. 1992) 553 A.2d 74 (Pa. Super. Ct. 1988.

[3] 553 A.2d 74 (Pa. Super. Ct. 1988.

[4] 602 A.2d 830 ،832-838 (PA. 1992).

ذلك يميل إلى تعزيز شهادة الضحية وسحب وظيفة تقدير مصداقية أو موثوقية الشهود من إطار السلطة التقديرية لهيئة المحلفين[1].

كذلك، نجد في القضية **PENNSYLVANIA v. GARCIA** أن شهادة الخبير انصبت حول أسباب تأخر الضحايا في الإبلاغ، وقد حاولت هيئة المحلفين أن تتبنى رأي الخبير بأن ذلك أمر طبيعي في ثلثي حالات الاعتداء الجنسي. وقرر المحكمة أن غرض شهادة الخبير كانت تعزيز مصداقية الضحية، وهو الأمر غير المقبول، كونه يركز على العمليات النفسية للضحية ذاتها في القضية المعنية عوضاً عن التركيز على أنماط السلوك للضحايا بوجه عام، ما يعني أن شهادة الخبير تضيف أو تدعم مباشرة صدق الشاهد، وهو بالتالي غير مسموح بها. وقد عللت المحكمة قرارها بالقول "أن اهتمامنا الأساسي في هذه الحالات هو تحقيق العدالة. للقيام بذلك ، يجب علينا الحفاظ على توازن دقيق بين مصلحة المجتمع في محاكمة المجرمين والحق الدستوري للمتهم في المحاكمة من قبل هيئة محلفين .. وبالتالي فنحن مقيَّدون بأن نثبت أن شهادة الخبراء المتعلقة بأنماط السلوك لضحايا الاعتداء الجنسي غير مقبولة عندما يُعرض عليها شرح سلوك الشاهد/ الضحية في قضية ما، كونها تميل إلى تعزيز شهادة الضحية وسحب مسألة تقدير مصداقية الشهود من هيئة المحلفين[2].

وقد وصلت بعض أحكام القضاء الأمريكي من هذا الاتجاه، إلى حظر توجيه شهادة الخبير نحو الخصائص السلوكية للأطفال المعتدى عليهم جنسياً بشكل كلي، لما في ذلك من إمكان الإيحاء الضمني بوقوع الاعتداء الجنسي بالفعل. حيث تقرر في القضية **NEW YORK v. MERCADO** (N.Y. APP. DIV. 1992) 188 A.D.2D 941, 942 جواز تقديم شهادة الأخصائي الاجتماعي لتفسير تأخر ضحايا الاعتداء الجنسي في الابلاغ عن الإساءة دون "تحديد مظاهر الاعتداء الجنسي التي يظهرها الصغار"[3].

[1] 603 A.2D 608, 610-612 (PA. SUPER. CT. 1992). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 100-102.

[2] 588 A.2D 951, 955-56 (PA. SUPER. CT. 1991). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 105-106.

[3] 188 A.D.2D 941, 942 (N.Y. APP. DIV. 1992). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 85.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد ربطت بعض أحكام القضاء الأمريكي بين مسألتي تعزيز مصداقية الطفل وإثبات وقوع الاعتداء الجنسي بالفعل، وهو أمر منطقي بطبيعة الحال. حيث نجد ما تقرر في القضية **OHIO V. MOORE** من عدم قبول شهادة الخبراء فيما يتعلق بمتلازمة CSAAS إذا انصبت على إثبات ما إذا كانت الاساءة الجنسية وقعت أم لا، كونها تمثل أساساً أقل من كاف لذلك. ما يعني أن شهادة الخبراء المتعلقة بالأطفال المعتدى عليهم جنسيا مقبولة بشرط ألا يعطي الخبير رأياً حول ما إذا كانت الضحية صادقة أم لا"[1].

كذلك نجد ما تقرر في القضية **OHIO v. RITCHIE** من إجازة شهادة الخبير النفسي الذي أكد على انتظار ضحية الاعتداء الجنسي فترة طويلة من الوقت قبل الإبلاغ عنه، بسبب ما تتمّ تربية الأطفال عليه من طاعة أصحاب السلطة عليهم كالآباء والمعلمين، إلا أنها قررت أن تلك الشهادة لا تمثل سوى أساس أقل من كاف للطفل لإثبات ما إذا كانت الطفلة قد تعرضت بالفعل للإيذاء الجنسي أم لا. وأن شهادة الخبراء بشأن الأطفال المعتدى عليهم جنسياً مقبولة بشرط ألا يعطي الخبير رأياً حول ما إذا كانت الضحية صادقة أم لا[2].

البند الثالث: عدم جواز اتخاذ المحكمة من شهادة الخبير دليلاً موضوعياً على وقوع الاعتداء الجنسي على الطفل ولا الانطلاق من فرضية وقوع الاعتداء بالفعل عند تفسير سلوك الطفل المجني عليه:

وقد بيّن القضاء العلة من ذلك في القضية **MICHIGAN v. BECKLEY** 456 N.W.2D 391, 399– 411 (MICH. 1990). والتي تقرر فيها أنه ولما كانت تستند شهادة الخبير النفسي في قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال، مقدمة على أساس علمي غير دقيق تماماً، فلا يمكن قبول الأدلة إلا حين يُحدث سلوك الضحية إشكالاً في القضية، وهو ما تظهر معه الحاجة لحصر الغاية من شهادة الخبراء في حدود إعطاء هيئة المحلفين البدائل الممكنة لسلوك الضحية فيما يتعلق بفئة محددة من ضحايا سوء المعاملة، دون تجاوز هذه الغاية والتعامل مع شهادة الخبير على أنها دليل علمي قائم بذاته وكاف لتكوين عقيدة ثابتة حول الإدانة أو البراءة. كما وتقرر في هذه القضية أنه إذا كان من الممكن أن نتوقع تفاعل فئة معينة من الأشخاص مع حدث صادم على نحو ما، إلا أن مثل ردود الفعل هذه لن تكون متسقة أو متوقعة بشكل مطلق ولدى جميع الأشخاص. وهذا ما يفسر حظر أي شهادة للخبراء حول صحة ادعاءات الضحية ضد المدعى عليه في واقعة القضية ذاتها، لأن غرضها الأساسي هو تعزيز مصداقية الشاهد بوجه

[1] 2001 OHIO APP. LEXIS 653, 2001 WL 111559, AT *4 (OHIO CT. APP., FEB. 7, 2001. Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 91.

[2] 1997 OHIO APP. LEXIS 1277, 1997 WL 164323, AT *4-5 (OHIO CT. APP., APRIL 2, 1997). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 94-95.

عام، لا دعم أقواله في واقعة الدعوى ذاتها. ما يتوجب معه النظر إلى مهمة الخبرة على أنها تقديم بعض المعرفة المتخصصة لتمييز الحقيقة. بمعنى اقتصار شهادة الخبراء على تزويد هيئة المحلفين بمعلومات أساسية ذات صلة بالجانب المحدد لسلوك الطفل المعني. إضافة لمنع الشاهد الخبير من تقديم استنتاج قانوني فيما يتعلق بما إذا كان الانتهاك حدث بالفعل أم لا[1].

كذلك، نجد ما تقرر في القضية **NEW YORK v. MARTINEZ** 891 N.Y.S.2D 811, 811–12 (N.Y. APP. DIV. 2009), *LV. DENIED* 925 N.E.2D 941) من قبول شهادة الخبير كون شهادته انحصرت فقط في تفسير أسباب عدم ابلاغ الطفل عن الاعتداء الجنسي الذي تعرض له على الفور، دون تجاوز ذلك إلى إبداء الرأي حول ما إذا كان الاعتداء الجنسي وقع بالفعل أم لا[2]، وفي القضية **LYONS v. INDIANA** قررت المحكمة أنه لا يقصد بدليل CSAAS المقدم في المحاكمة أن يكون بمثابة أداة تشخيصية لإثبات أن الاعتداء الجنسي قد حدث أم لا؛ بدلاً من ذلك، كان "يساعد على شرح ردود الأفعال، كتراجع الأطفال الذين يفترض أنهم تعرضوا لإساءة المعاملة أو تأخير إبلاغهم". كما وقررت أنه في جميع الأحوال، لا يجوز استخدام دليل CSAAS لإثبات أن الإساءة حدثت بالفعل في هذه الحالة، سواء بشكل مباشر أو ضمني. وبوجه عام، فإن البحوث العلمية المقبولة بأنها معترف بها كضحايا للإيذاء الجنسي قد تظهر أنماط سلوك غير متوقعة تبدو للشخص العادل غير متوافقة مع ادعاء الإساءة، ما تكون معه شهادة الخبير ضرورية باعتبارها "المعرفة المتخصصة التي تساعد على فهم الحقيقة وفهم أدلة الدعوى"[3].

ولا يكفي تقيد الخبير في الحدود المذكورة في شهادته الأولية أمام هيئة المحلفين، بل يمتد ذلك ليشمل ما يدلي به في معرض استجوابه حول ما ورد في تلك الشهادة، حيث تقرر في القضية **MICHIGAN v. BECKLEY** أن الشهادة على ما إذا كانت أي من السلوكيات التي لوحظت في الضحية تتفق مع الصورة النموذجية أو المعيارية لضحايا سفاح القربى. وقد بذلت المحكمة أقصى ما في وسعها لتحديد شهادة الخبراء على تلك الجوانب من سلوكيات الضحية

[1] 456 N.W.2D 391, 399-411 (MICH. 1990). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 62-64.

[2] 891 N.Y.S.2D 811, 811-12 (N.Y. APP. DIV. 2009), *LV. DENIED* 925 N.E.2D 941). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 84.

[3] 976 N.E.2D 137, 143 (IND. CT. APP. 2012). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 42-43.

(ISSN: 2356 - 9492)

ذات الصلة بالقضية. وعلى الرغم من أن شهادة الخبير كانت محدودة بالمهمة المذكورة، إلا أن استجواب الخبير وإعادة النظر في الشهادة بناء على شهادته تجاوزا نطاق الحد المناسب. ما أدى بالنتيجة إلى تعرض هيئة المحلفين لمجموعة واسعة من الخصائص السلوكية المنسوبة إلى "متلازمة صدمة الاعتداء الجنسي على الأطفال" عموماً، أي أنماط سلوكية عامة[1].

البند الرابع: ضرورة توجيه تنبيه لكل من الخبير والمحلفين بعدم جواز اتخاذ شهادة الخبير دليلاً لإثبات وقوع الاعتداء الجنسي بالفعل:

وفي ذلك، نجد ما تقرر في القضية **FENZEL V. WYOMING** من التأكيد على ضرورة توجيه تعليمات محددة للشاهد الخبير تتعلق بالغرض الضيق لـ CSAAS. وأن من غير الجائز استخدام شهادة الخبير لغرض إثبات ما إذا كان ادعاء الضحية من الاعتداء صحيح أم لا[2].

كذلك، نجد في القضية **CALIFORNIA V. BOTHUEL** أن المحكمة وجهت لهيئة المحلفين تنبيهاً بخصوص الاستخدام المقيد لشهادة الخبير النفسي في مثل هذا النوع من القضايا، لتبديد أي تحيز ينشأ عن تضخيم شهادة ذلك الخبير[3].

كما ونجد ما تقرر في القضية **NEW HAMPSHIRE V. CRESSEY** من عدم جواز أن يتمّ تقديم شهادة الخبراء هذه لإثبات أن طفلاً معيناً قد تعرض للإيذاء الجنسي، ويحق للمتهم أن يطلب من المحكمة أن تصدر توجيهات تقييدية تقرر ذلك"[4].

وفي خصوص توجيه مثل ذلك التحذير لهيئة المحلفين، نجد كذلك ما تقرر في القضية **CALIFORNIA V. BERGSCHNEIDER** من وضع اثنين من المتطلبات لقبول شهادة الخبير النفسي: أولاً: أن تكون مقبولة لتصحيح

---

[1] 456 N.W.2D 391, 399-411 (MICH. 1990). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 62-64.

[2] 849 P.2D 741, 749 (WYO. 1993). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 123-124.

[3] 252 CAL. RPTR. 596, 600-601 (CAL. CT. APP. 1988). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 19.

[4] 628 A.2D 696, 702-03 (N.H. 1993). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 74-75.

مفهوم مفهوم خاطئ محدد بشكل ضيق لمعالجة هذا الاعتقاد الخاطئ فقط. ثانياً: وجوب إصدار توجيه لهيئة المحلفين بعدم استخدام هذه الشهادة لغرض إثبات تعرض الضحية للإيذاء الجنسي[1].

المطلب الثاني: تقييم دور الخبرة النفسية في تفسير تأخر الأطفال بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم وشروطها وحجيتها:

وفي هذا الفرع، نستعرض تقييم دور الخبرة النفسية في تفسير تأخر الأطفال بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم (الفرع الاول) لنستعرض بعدها شروط هذه الخبرة وحجيتها (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تقييم الخبرة النفسية في تفسير تأخر الأطفال بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم.

من الممكن تقييم دور الخبرة النفسية في قضايا الاعتداء الجنسي على الاطفال من خلال بيان أهميتها وضرورتها في ذلك (البند الأول) وما يقابلها من انتقادات موجهة لتوظيفها في قضايا الاعتداء الجنسي على الاطفال (البند الثاني).

البند الأول: ضرورة الخبرة النفسية في قضايا الاعتداء الجنسي على الاطفال:

تتمثل أهمية الخبرة النفسية في أنه وما لم يكن الاشخاص العاديون (غير المختصين) مدربون بشكل خاص، لا يمكن للمحققين والمدعين العامين ومحامي الدفاع والقضاة والمحلفين تصديق أن بإمكان الطفل الطبيعي ضحية لاعتداء الجنسي أن يتسامح مع سفاح القربى دون الإبلاغ الفوري أو تصديق أن بإمكان أحد الأقارب ممارسة الجنس بشكل متكرر مع الطفل دون اعتراض أو إبلاغ من قبله[2].

لذلك، فقد أكدت العديد من أحكام القضاء الأمريكي على أهمية توظيف الخبرة النفسية في قضايا الاعتداء الجنسي على الاطفال؛ ففي القضية **People v. Housley** أجازت المحكمة شهادة الخبيرة النفسية لأن القصد منها كان المساعدة في إيضاح سبب تأخر المجني عليها في الإبلاغ عن الإساءة وتراجعها عن التهم بعد الإبلاغ عنها. وقد أقرت محكمة الاستئناف ذلك بقولها "نعترف بالصعوبات الكامنة في إثبات الاعتداء الجنسي، فعادة لا يوجد شاهد عيان على الاعتداء سوى الضحية والمتهم، ما يوجب معه الاستعانة بخبير نفسي لشرح سلوك الضحية غير العادي في

[1] 259 CAL. RPTR. 219, 227-228 (CAL. CT. APP. 1989). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 18.

[2] Stanger, Michael D., p. 568.

(ISSN: 2356 - 9492)

تأخيرالإبلاغ والتكيف مع الاعتداء الانحرافات التي تعاني منها الضحية بعده، سيما أن الاعتداء الجنسي على الأطفال مشكلة منتشرة بشكل متزايد، وصعوبة الحصول على أدلة موثوقة عن الاعتداء الجنسي، ما تكون معه النتائج النفسية مثل CSAAS أفضل دليل متاح على الإطلاق في مثل هذا النوع من القضايا"[1].

وفي القضية **MARCUM v. ARKANSAS** تقرَّر أن "المحلفين عادة ما يكونون غير معتادين على قضايا إساءة معاملة الأطفال، وهو ما يجعل من شهادات الخبراء واجبة لمساعدة المحلفين في قرارهم"[2].

كذلك تقرر في القضية **CALIFORNIA v. BROWN** أن هناك ضرورة لشهادة الخبراء لكي يتحرر المحلفون من المفاهيم الخاطئة الشائعة حول الاعتداء الجنسي على الأطفال، إضافة إلى مقبولية الأدلة المتعلقة بمصداقية أم الطفل المعتدى عليه؛ بالرغم من عدم وجود "متلازمة خاصة" لأولياء أمور الأطفال ضحايا سوء المعاملة"، وأن من المتوقع لأحد الوالدين الامتناع عن الابلاغ عن التحرش الجنسي الذي تعرض له طفلهم، لأسباب عدة. ومن هنا تتبدى أهمية شهادة الخبير لإعطاء المحلفين المعلومات اللازمة لتقييم موضوعي حول مصداقية شهادة أم الطفل المعتدى عليه"[3].

وفي قرار المحكمة العليا في كاليفورنيا في قضية **People v. McAlpin** (Cal 1991) 812 P 2d 563. قضت المحكمة بأنه إذا كان صحيحاً ان تأخر الطفل في الابلاغ عن الاساءة الجنسية التي سبق وأن تعرض إليها، لا يجعل من ثبوت متلازمة تكيف الطفل مع الاعتداء الجنسي الواقع عليه CSAAS دليلاً كافياً وحده على وقوع الاعتداء الجنسي بحقه؛ إلا أن الخبرة النفسية ضرورية في هذا المجال، وتستمد أهميتها في تصحيح الأخطاء التي قد تكون غير صحيحة في ذهن المحلفين حول أعراض الاعتداء الجنسي الواقع على الاطفال بصورة عامة، ولإيضاح ما قد يختلط عليهم من أعراض مشتركة قد تعود الى حالات تشتبه بالاعتداء الجنسي على الاطفال، حيث تبين ردود الفعل الشائعة للأطفال الذين تعرضوا للتحرش الجنسي (متلازمة صدمة الإيذاء الجنسي للأطفال)، والتي قد تشمل عدم إبلاغ الطفل عن الإساءة أو التأخير في الإبلاغ عنها[4].

---

[1] 6 Cal. App. 4th 947, 951 (Cal. Ct. App. 1992) Stanger, Michael D., p. 562-563.

[2] 771 S.W.2D 250, 255 (ARK. 2012) (HICKMAN, J. CONCURRING). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 14.

[3] 94 P.3D 574, 582-583 (CAL. 2004). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 15-16.

[4] 812 P 2d 563 (Cal 1991). Freckelton, Ian, Op.cit, p. 270. & Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 17-18.

وفي القضية **CONNECTICUT v. CARDANAY** أجازت المحكمة شهادة الخبراء التي تشرح بشكل عام ميل القصّر إلى التأخير في الإبلاغ عن حوادث الإساءة، دون تدخل في تقييم مدى مصداقية أقوال المجني عليها في ذات القضية المنظورة من قبل المحكمة. ولما كان من الطبيعي أن تلغي هيئة المحلفين مصداقية الضحية التي لم تبلغ على الفور عن حوادث سوء المعاملة المزعومة، فإن الشهادة التي تفسر لهيئة المحلفين لماذا قد يتأخر الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي في الإبلاغ عنها، ضرورية لصرفهم عن مثل هذا الاعتقاد الشائع[1].

وفي القضية **MICHIGAN v. BECKLEY** ذكرت المحكمة أسباباً أو عللاً أخرى لقبول شهادة الخبير النفسي في موضوع قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال؛ تتمثل في التشكك بشهادتهم للاعتقاد بقابليتهم للتأثيرات الخارجية. إضافة إلى النظرة السائدة حول تخيّل الأطفال للأفعال الجنسية. وأخيراً سوء الفهم المحتمل والمتعلق بالاعتقاد بأنه عندما يصاب طفل بإصابة، فإنه يتم الإبلاغ عنه على الفور. وكذلك مفاهيم خاطئة أخرى مفادها أن مرتكبي الجرائم الجنسية هم دائماً غرباء (ليسوا من أقارب الطفل)، وأن هنالك أذىً جسدياً يتوجب أن ينجم عن الاعتداء في جميع الأحوال. كل ذلك يستدعي تدخل شهادة الخبراء لتبديد مثل هذه الأفكار الشائعة الخاطئة[2].

البند الثاني: الانتقادات الموجهة لتوظيف الخبرة النفسية في قضايا الاعتداء الجنسي على الاطفال:

ينتقد البعض قبول شهادة الخبرة النفسية عن أعراض صدمة CSAAS نظراً لتناقص حالات التأخر في الإبلاغ عن الإساءات الجنسية، بسبب تعليم الأطفال في الولايات المتحدة في سن مبكرة بأنه إذا لمسهم شخص بالغ بطريقة غير ملائمة، فعليهم أن يخبروا شخصاً بالغاً آخر على الفور (كإخبار المعلم أو الوالد أو المدرب حسب الأحوال). كل ذلك إضافة للعيب المتمثل في إمكان تلفيق الطفل لادعاءات الإساءة الجنسية من قبل والده، في حال كان منفصلاً عن والدته، إما بتحريض منها أم لرغبته الذاتية في العيش معها[3].

[1] 646 A.2D 291, 294 (CONN. APP. CT. 1994), *CERT. DENIED*, 653 A.2D 283 (CONN. 1994). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 25.

[2] 456 N.W.2D 391, 399-411 (MICH. 1990). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 62-64.

[3] Rebecca Naeder, Op.cit, p. 1181 & 1188.

(ISSN: 2356 - 9492)

كذلك، فإن إجازة هذا النوع من الشهادة لدى المحاكم من شأنها أن تخلق وضعاً غير عادل للمتهم، حيث تتحتّم إدانته وتنعدم أي فرصة له للبراءة. فعلى سبيل المثال، نجد تراجع الأطفال ضحايا الإساءات الجنسية عن مزاعم الإساءة، وهي سمة مشتركة لهؤلاء الأطفال تبعاً لهذه الخاصية من CSAAS، والتي تؤكد أن الإنكار ما هو إلا تعبير نموذجي للطفل ضحية الإساءة في مرحلة السرية من CSAAS. إضافة إلى ذلك، نجد أن كلاً من "العجز" و "التكيّف" من أعراض CSAAS، ومن السمات المميزة للعجز نوبات الغضب التي يتعرض لها الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، إضافة لكراهية الذات، وما يؤدي إليه من إيذاء أو تشويه الطفل لنفسه، وصولاً إلى السلوكيات الانتحارية والتي من بينها الانحلال الجنسي لدى الطفل. إلا أن هناك العديد من الأسباب التي قد يغضب الطفل بسببها، وتظهر عليه الأعراض المذكورة تبعاً لذلك؛ وهي أسباب "لا علاقة لها على الإطلاق بالإساءة الجنسية" كما هو الحال بانفصال الوالدين وتنازعهما على حضانته[1].

ويعود ذلك إلى أن هذا النوع من الشهادة لا يسعى إلى التمييز بين الأنواع المختلفة للمتلازمات النفسية تبعاً لقوة كل منها الثبوتية، وإنما ركز على الغرض الذي من أجله قدمت كدليل، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان وضع تعريف علمي محدد لمتلازمة صدمة ما بعد الاعتداء الجنسي CSAS، كما أنه ليس عليه إجماع لدى القضاء، بل هو أقرب إلى أن يكون "مزيجاً من التجربة الشخصية لخبير معين جنباً إلى جنب مع ما يعرفه الخبير من الدراسات التجريبية والنظريات التفسيرية"[2]. كذلك، فغالباً ما يقدم الخبراء مجموعة كاملة من الأدلة للتعامل مع مسألة ما إذا كان الطفل قد تعرض للاعتداء الجنسي، دون أن تحدد اساساً علمياً لها، إضافة إلى عدم وجود أعراض متسقة يمكن الاعتراف بها من ناحية علمية[3].

وقد كان من شأن ما سبق، أن جعل المحاكم تتعاطى بحذر مع الخبرة النفسية، باعتبارها تتلقاها كتفسير علمي لتأخر الطفل في الابلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليه، بينما نجدها تفضل في الواقع الأدلة اليقينية على مجرد التخمين، سيّما في التعامل مع الخبراء، حيث تفضل رأي من يجزمون على من هم أقل تأكداً من رأيهم، وهذا ما نجده في مقبولية شهادة الطفل الضحية، سيما وأنه كلّما طالت المدة الفاصلة بين الواقعة الجرمية والشهادة عليها؛ تكون الذاكرة ليست فقط عرضة للخطأ والتشوه، بل أيضاً سهلة التأثر[4]. وهو ما خلق تشويشاً لدى المحاكم حول مصداقية شهادة الخبراء الاجتماعيين؛ زيادتهم على الاعراض الخمسة التقليدية أو الرئيسية للاطفال المتعرضين للإساءة الجنسية،

[1] Rebecca Naeder, Op.cit, p. 1181-1182.

[2] Stanger, Michael D., p. 566.

[3] Stanger, Michael D., p. 566- note no. 30.

[4] Sales, Bruce D; Shuman, Daniel W; O'Connor, Maureen, Op.cit, p. 400.

أعراضاً اخرى اضافية. ففي القضية الاستئنافية **Catsam v. State** لسنة **1987** شهدت الخبيرة الاجتماعية بأن هنالك أعراضاً اضافية للطفل المعتدى عليه جنسياً كالقلق والاكتئاب والشعور بالذنب، إضافة إلى شهادتها بأن الأطفال المعتدى عليهم جنسياً غالباً ما يتأخرون في الإبلاغ عن الاعتداء عليهم. وقد جادل العديد حول شهادة الخبراء بانها غير ثابتة علمياً من ناحية، وأنها من ناحية أخرى تتعدى طبيعة الشهادة وماهيتها[1].

وتطبيقاً لذلك، نجد ما تقرر في القضية **PENNSYLVANIA v. DUNKLE** من رفض المحكمة شهادة الخبراء بخصوص أنماط السلوك النموذجية التي يظهرها الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي والتي يشار إليها باسم "متلازمة الطفل معتدى عليهم جنسياً"، باعتبار أنه يتوجب لقبولها أن تكون منتظمة ومتماسكة بما فيه الكفاية لتحظى بالقبول العام في مجال التخصص الذي تنتمي إليه. ولما كانت أعراض هذه المتلازمة ليست محددةً بما فيه الكفاية ليكون تشخيص الأطفال المعتدى عليهم جنسياً دقيقاً، فهي بالتالي غير مقبولة. وأن العيب الرئيسي الذي يمنع من اعتماد شهادة الخبراء حول أعراض هذه المتلازمة هو عدم وجود دليل على أنه يمكن التمييز بين الأطفال الذين تعرضوا لصدمة لإيذاء الجنسي، وبين من عانوا من غيرها من الصدمات الأخرى. وأن من غير الجائز أن تترك الخبرة للمحكمة القيام بمثل هذا التمييز، سيما وأنه وفقاً للدراسات التي أنجزت حول هذا الموضوع، لا توجد سمات شخصية كلاسيكية أو نموذجية للأطفال المعتدى عليهم جنسياً، تميزهم على الأقل عن غيرهم من الأطفال ضحايا سوء المعاملة. بل على العكس من ذلك، فقد أشارت الأبحاث إلى أن الأطفال يتفاعلون مع الإساءة الجنسية بطرق متنوعة ومتغايرة بشكل لا يصدق، وبما لا يمكن معه أن تنتظم تحت حدّ أدنى من الاتساق، على الأقل في الوقت الحالي. ما تغدو معه شهادة الخبراء حول أنماط السلوك التي أظهرها الأطفال الذين تعرضوا لإيذاء جنسي لا تلبي العتبة التي تجعل منها "مسألة موضوعية"، وبالتالي فإن محاولة توظيف شهادة الخبراء لتأكيد أن الضحية في القضية المعنية أظهرت بالفعل أعراض الاعتداء الجنسي، أمر غير مقبول. وقد أضاف الحكم في هذه القضية سبباً آخر لعدم توظيف الخبرة النفسية، يتمثل في عدم ضرورتها، كونها لا تضيف شيئاً مهماً للمعرفة العامة لهيئة المحلفين، حيث قررت أن "من المفهوم لماذا لا يبلغ الأطفال عن الإيذاء الجنسي الذي يتعرضون إليه، فهم خائفون أو محرجون؛ يقنعهم من يسيء إليهم بعدم إخبار أي أحد؛ أو يحاولون إخبار شخص لا يريد أن يستمع إليهم، أو أنهم لا يعرفون حتى ما يكفي لإخبار أحدهم بما حدث .. أو أنهم لا يمكنهم الكشف عن الاعتداء خوفاً من الإحراج، كما أنهم ليسوا أشخاصاً مثاليين، ولذا قد لا يكشفون عن

[1] Mary Ann Mason, Op.cit, p. 32.

(ISSN: 2356 - 9492)

الإساءة خوفاً من الخسارة التي قد يتعرضون إليها باضطرارهم مثلاً لمغادرة المنزل، أو اضطرار شخص ما داخل المنزل إلى تركهم. وأن جميع هذه الأسباب يسهل فهمها من قبل أي شخص عادي، ولا حاجة بالتالي لهيئة المحلفين إلى تحليل الخبراء"[1].

وفي قضية أخرى عام 2006، أبلغت فتاة تدعى ".B.T" عن تعرضها للإيذاء الجنسي من قبل زوج والدتها "ماندي"، والذي تزوجها في ديسمبر 2000، حيث انتقلت مع ابنتها للعيش في منزله الذي كان به مرآب، ادعت بأنه كان يعتدي عليها به أسبوعياً قبل أن يعتدي عليها أيضاً في غرفة نوم زوجته (أمها). وقد شهدت بأن زوج والدتها هدد بإيذائها إذا كشف لأي أحد عن اعتدائه عليها. بدأت أمها "ماندي" تعاني من مشاكل زوجية مع المتهم، وسعى الزوجان إلى الطلاق. غادر المتهم منزل الزوجية في **25** فبراير 2006، وبعدها بشهرين، قامت إحدى صديقات الفتاة ".B.T" بإخبار أمها "ماندي" بأنه وخلال زيارة قديمة لمنزلهم قبل سنوات، شاهدت مع ابنتها فيلماً إباحياً. وعلى الرغم من إنكار القصة في بداية الأمر، إلا أنها اعترفت بذلك، وأخبرت أمها "ماندي" عن الانتهاكات التي وقعت. بناء على ذلك، تم توجيه التهم إلى الزوج السابق وإدانته بمجموعة من تهم الاعتداء الجنسي على ابنة زوجته، إلا أن محكمة الاستئناف لم تقبل الحكم الصادر كونه اعتمد على شهادة الخبير النفسي كدليل موضوعي لإثبات وقوع الاعتداء الجنسي ذاته، حيث بنت محكمة الدرجة الأولى قرارها في الإدانة بناء على شهادة ثلاث خبراء على اتفاق الأعراض التي ظهرت على الفتاة ".B.T" مع الأعراض النموذجية للأطفال المعتدى عليهم جنسياً، والتي كان من بينها شهادة أحد الخبراء بأن إضافة بغض الادعاءات الزائفة للاتهام بالاعتداء الجنسي أمر طبيعي يتفق مع الأعراض النموذجية التي تظهر على الأطفال المعتدى عليهم جنسياً. وقد صادقت قامت المحكمة العليا في كنتاكي على قرار محكمة الاستئناف برفض إدخال أعراض صدمة CSAAS كدليل على وقوع الاعتداء الجنسي. وقد استندت إلى ما تقرر في القاعدة العامة ضد شهادة CSAAS التي أنشئت في القضية **Miller v. Commonwealth** والتي تقرر أنه "لا يمكن لأي طرف تقديم أدلة على عادة فئة من الأفراد، سواء لإثبات أن عضو آخر من تصرف بنفس الطريقة تحت ظروف مماثلة، أو لإثبات إن كان الشخص عضواً في هذا الفصل كونه تصرف بنفس الطريقة تحت ظروف مماثلة". وتطبيقاً لذلك، فإذا تأخرت الضحية هنا في الإبلاغ عن الإساءة، فمن غير المقبول الاعتراف بشهادة الخبير بأنه بحكم تجربته من الشائع للضحايا المعتدى عليهم جنسياً التأخر في الإبلاغ عن الإساءة. وقد سردت المحكمة عدة أسباب لاستبعاد الشهادة حول متلازمة صدمة **CSAAS**، من بينها "عدم موثوقية التشخيص من خلال المتلازمة المذكورة، والافتقار للقبول العام اللازم لانضباط واتساق خصائص هذه المتلازمة. وقد وجهت المحكمة نقدها وعدم قبولها بشهادة أحد الخبراء الثلاثة في تلك

[1] 602 A.2D 830, 832-838 (PA. 1992). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 102-105.

القضية، والتي جاء فيها "أنه أمر طبيعي للأطفال ضحايا الإساءة الجنسية، مثل ".B. T"، أن تتم إضافة تفاصيل حول الإساءة التي تعرضوا إليها، وذلك في الأحوال التي تستمر فيها الإساءة مدة من الزمن، سيما مع سعيهم للتكيف معها والتظاهر بالسعادة في حياتهم الخارجية"، حيث علقت عليها المحكمة بقولها أنها "مثال دقيق على الأدلة العامة وغير الموثوق بها"[1].

وتطبيقاً لما سبق، قضت المحكمة العليا في فلوريدا في القضية **Hadden v. State** (690 So. 2d 573 (Fla. 1997)) بحظر تقديم أدلة CSAAS التي تسعى من خلالها لمساعدة هيئة المحلفين فهم سلوك ضحية الاعتداء المزعوم، من قبيل تنحّيها عن الابلاغ عن الإساءة. وقد أسست قرارها هذا على أنه ولما كانت خصائص متلازمة الطفل المعتدى عليه جنسياً غير متفق عليها في المجتمع العلمي، فإن "قاعة المحكمة ليست معملاً، وبالتالي فهي ليست المكان المناسب لإجراء التجارب العلمية"[2]. .

وتبعاً للانتقادات السابقة، نجد اتجاهاً قضائياً يحظر بشكل مطلق شهادة الخبراء النفسيين، من ذلك ما تقرر في القضية **Sanderson v. Commonwealth** من أن الشهادة على CSAAS لا يمكن أبداً قبولها بموجب قانون ولاية كنتاكي". وكذلك ما تقرر في القضية **State v. Doan** من أن دليل CSAAS غير مقبول كونه "يقدم تصميماً لموثوقية الأدلة بعيداً عن الحقيقة، في انتهاك لقانون ولاية نبراسكا"[3].

الفرع الثاني: شروط وحجية الخبرة النفسية في قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال:

وفي هذا الفرع، نستعرض ما أمكننا حصره من شروط الخبرة النفسية في قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال، من واقع أحكام القضاء الأمريكي (البند الأول) لننتقل بعدها لتحديد حجية هذه الخبرة في قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال (البند الثاني).

البند الأول: شروط الخبرة النفسية في قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال:

[1] Rebecca Naeder, Op.cit, pp. 1173-1174.

[2] Stanger, Michael D., p. 563 & 579.

[3] 291 S.W.3d 610, 614 (Ky. 2009) & 498 N.W.2d 804, 812 (Neb. 1993). Rebecca Naeder, Op.cit, p. 1164.

(ISSN: 2356 - 9492)

باستعراض أحكام القضاء الأمريكي في مجال توظيف الخبرة النفسية في قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال، نجدها حددت مجموعة من الشروط لقبولها، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

(أ) أن يكون الخبير النفسي متخصصاً في موثوقية شهادة الأطفال:

ففي القضية **HELLSTROM V. KENTUCKY** قضت المحكمة بعدم قبول شهادة أحد العاملين الاجتماعيين، مهما كانت مؤهلاته جيدة، طالما لم يكن مؤهلاً كخبير في مصداقية الطفل وموثوقية البيانات التي أدلى بها أثناء تقييمها لها. وفي جميع الأحوال، فلا يصحّ اعتبار شهادة الخبير دليلاً على أن وقوع الاعتداء الجنسي بالفعل في واقعة الدعوى[1].

(ب) أن تكون شهادة الخبير بلغة بسيطة ومفهومة للمحلفين:

ففي القضية **MICHIGAN V. BECKLEY** قررت المحكمة أن القضايا والشهادات التي يطلبها الخبراء يتوجب أن تكون بسيطة لا معقدة، لأن المحلفين لن يكونوا قادرين على فهم التفاصيل "الفنية" الدقيقة[2].

(ج) أن تكون الخبرة النفسية ضرورية للفصل في الدعوى:

فلا تقبل الخبرة النفسية إلا إذا كانت ضرورية للفصل في الدعوى. حيث تقرر ذلك في القضية **OHIO v. MOORE** والتي قضت فيها المحكمة بعدم قبول شهادة الخبير النفسي في حال لم يعد المعتدى عليه طفلاً، كونها لا تعود في هذه الحالة ضرورية[3]. وكذلك في القضية **MITCHELL v. KENTUCKY** تقرّر عدم جواز قبول شهادة الخبير في حالتين: (1) إذا لم تكن هناك شهادة طبية بأن المتلازمة هي مفهوم طبي مقبول عام، و(2) أن الشهادة لم تكن ذات أهمية كبيرة في إدانة المتهم أو براءته[4].

---

[1] 825 S.W.2D 612, 614 (KY. 1992). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 48-49.

[2] 456 N.W.2D 391, 399-411 (MICH. 1990). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 62-64.

[3] 2001 OHIO APP. LEXIS 653, 2001 WL 111559, AT *4 (OHIO CT. APP., FEB. 7, 2001). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 91.

[4] 777 S.W.2D 930, 932-33 (KY. 1989). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 49-50.

وفي القضية **WIMBERLY v. GATCH** حددت المحكمة العليا غاية محددة لإجازة شهادة الخبراء على الأدلة القائمة على متلازمة CSAAS، حيث قضت بأنها يجب أن تكون مقبولة لغرض محدود هو شرح بعض ردود الفعل من الطفل الجنسية لسوء المعاملة كالتأخر في الابلاغ عن الجريمة، وهي متلازمة تفسر تلك الأعراض باللوم الذاتي، والخوف من اللوم أو الانتقام. وتقرر أن من المرجح عادة ألا يبلغ الطفل عن الإساءة الجنسية وألا تكشف أبداً، ما لا يجوز معه السماح بأن يكون الطفل عرضة للإيذاء مرة أخرى[1].

وتترتب على ما سبق نتائج هامة، من بينها التزام المحكمة قبل قرارها بدعوة الخبير النفسي، بأن تناقش مدى ضرورة الاستماع لشهادة الخبراء، باعتبار ان تلك الضرورة هي المعول عليها للحكم بمدى مشروعية شهادتهم. ففي القضية **(Runjanjic & Kontinnen v. R)** التي نظرتها المحكمة العليا بأستراليا، تَقرّر أن بعض الظروف التي قد تشفّ عنها القضية، قد تدفع هيئة المحلفين إلى بناء اعتقادات زائفة بسبب تفسيرهم الخاطئ لمثل تلك الظروف، باعتبار أنهم يُسقِطون تجربتهم الحياتية اليومية كبالغين، على تلك الظروف ويحاكمونها بناء على ذلك، وهو ما يجعل من الضروري استماعهم إلى شهادة الخبير النفسي، للوقوف على التفسير الصحيح لحقيقة مثل تلك الظروف. إلا أن هيئة المحلفين ردت على ذلك بالقول بأن المحلفين ليسوا جاهلين بتفسير مثل تلك الظروف، إذ أنهم كانوا أنفسهم اطفالاً يعيشون في إطار أسرهم، ويراعون بالتالي دافع الطفل الذي يبعث على التأخر في الابلاغ عن الاساءة الجنسية التي يتعرض إليها من أبيه على سبيل المثال، سيما وأنه يعي في سنّ معينة الآثار الوخيمة على أسرته في حال أبلغ عن الاساءة الجنسية التي تعرض إليها، مما يبقي مثل ذلك الأمر سراً طيّ الكتمان طيلة فترة من الزمن قد تطول[2].

كذلك، تترتب على تقييد المحكمة بالغاية السابقة من الاستناد إلى الخبرة النفسية في قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال، وجوب رفض هذه الخبرة إن هي تعدّت الغاية المذكورة، ففي القضية **PENNSYLVANIA v. EVANS** رفضت المحكمة العليا شهادة الخبير في قضية اعتداء جنسي على أحد الأطفال، وذلك لمجموعة أسباب؛ من بينها أن المحكمة الابتدائية أخطأت في السماح للخبير بشرح سبب عدم تذكّر الأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة الجنسية بتفاصيل معينة عن الاعتداء، ولماذا قد يؤخرون الإبلاغ عن الحادث. لأن مثل هذه التفسيرات غير ضرورية كونها

[1] 635 SO.2D 206, 215 (LA. 1994). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 51.

[2] (1991) 53 A Crim R 362. Ian Freckelton, Op.cit, p.271.

(ISSN: 2356 - 9492)

"يسهل فهمها من قبل أشخاص عاديين ولا يحتاجون إلى تحليل الخبراء". إضافة إلى المقارنة بطريقة غير مباشرة بين سلوك ذات الطفل مدعي الاعتداء في تلك القضية، مع السلوك المعتاد لضحايا الاعتداء الجنسي بوجه عام. من كل ما سبق، وجدت المحكمة أن شهادة الخبير لم تقدم سوى لتعزيز مصداقية الشهود، وهو غرض غير مسموح به[1].

وكذلك، نجد ما قررته المحكمة في القضية **PENNSYLVANIA v. DUNKLE** من قولها "ونحن مقتنعون أيضاً بأن الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء الجنسي، قد يحذفون أحياناً من ذاكرتهم التفاصيل الفظيعة للحادث، للأسباب ذاتها التي لا يبلغون بسببها على الفور عن الانتهاكات التي يتعرضون إليها؛ .. ومع ذلك، لا نعتقد أن هناك حاجة واضحة لخبير يشرح ذلك لهيئة المحلفين. هذا الفهم هو ضمن المعرفة الشائعة للمحلفين. كما أن المدعي العام قادر على الحصول على هذه المعلومات من الطفل أثناء الشهادة. ما تبدو معه الحاجة إلى شهادة الخبراء في هذا المجال غير واضحة"... إضافة لما سبق، قررت المحكمة أنه "يجب أن نتذكر أن هيئة المحلفين لا تقوم بتقييم الأطفال على أنهم راشدين، ولكن من حيث فهمهم للأطفال. وهكذا، على الرغم من أن هيئة المحلفين قد تحكم على شخص بالغ بقسوة إذا أغفل تفاصيل الحدث، فلا يوجد سبب للاعتقاد بأن هيئة المحلفين لن تكون حساسة تجاه عدم تحديد الطفل وقائع الإساءة بدقة، على ذات النحو لدى الأشخاص البالغين. ونحن على ثقة من أنهم مجهزين بشكل جيد للحكم على مصداقية الأطفال، دون حاجة إلى مشورة الخبراء"[2].

والمعيار المعوّل عليه للفصل في مدى ضرورة الخبرة النفسية من عدمها معيار ذاتي، يختلف من قضية لأخرى؛ فإذا كان صحيحاً أن التأخر في الابلاغ عن الجريمة يترك أثراً سلبياً على ذاكرة الطفل ومصداقية أقواله تبعاً لذلك، إلا أن شهادة الخبير النفسي بالمحكمة يمكن أن تفسر التأخير من خلال متلازمة CSAAS، سيما بربط ذلك مع طبيعة الاعتداء وظروفه. حتى أن البعض ناقش أن وعي المحاكم بالمتلازمة المذكورة وتفسيرها للتأخر في الإبلاغ عن الجريمة، جعلت القضاة يشعرون بأنهم أقل اضطراراً لدعوة الشهود الخبراء. إلا أن ذلك مقيدة بخطورة الدعوى ذاتها. ففي كندا على سبيل المثال، يفرض على المحاكم في قضايا القتل من الدرجة الأولى الاستعانة بالشاهد الخبير (النفسي). وحتى جرائم الاعتداء الجنسي التي يكون الحد الأقصى للعقوبة فيها 10 سنوات، نجد المحاكم غالباً ما تستعين فيها بالشاهد الخبير، كونها لا يوجد حد أدنى للحكم فيها. وبوجه عام، فإن أقصر مدة تأخير تستدعي الاستعانة بالشاهد

[1] 603 A.2D 608, 610-612 (PA. SUPER. CT. 1992). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 100-102.

[2] 602 A.2D 830, 832-838 (PA. 1992). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 102-105.

الخبير هي بين (2–7 سنوات) بينما تصل أطول فترة تأخير (20–43 سنة). علماً بأن المحاكم أصبحت مؤخراً (خلال العشرين سنة الفائتة تقريباً) تقاضي أعداد كبيرة من الأشخاص المتهمين بجرائم من الماضي البعيد[1].

البند الثاني: حجية شهادة الخبير النفسي في قضايا الاعتداء الجنسي على الاطفال:

ذهب اجتهاد القضاء الامريكي إلى عدم إلزامية شهادة الخبير النفسي للمحكمة حتى بعد إجازتها إياها، من ذلك ما وجدته المحكمة في القضية **CHUNESTUDY v. ARKANSAS** من أن الضحية لم يتقدم إلا بعد سنوات وسنوات من سوء المعاملة. وبالرغم من أن شهادة الخبير فيها أوضحت السلوكيات المعتادة للأطفال الذين تعرضوا للإساءة التي شاهدتها، وأن من الشائع أن تقوم الضحية بالتأخر في الإفصاح وأن هنالك عدة أسباب محتملة لهذا السلوك؛ إلا أن للمحكمة ألا تقتنع رغم ذلك بشهادة الطفل، ولا تكون قد أساءت استخدام سلطتها التقديرية في ذلك[2].

ويتأسس الحكم السابق على حقيقة أن شهادة الخبير ليست دليلاً موضوعياً على وقوع الاعتداء الجنسي من عدمه، وبالتالي فلا تلزم هيئة المحكمين، حيث تقرر في القضية **NEW YORK v. SPICOLA** أن وجود أي سلوك معين أو عدم وجوده ضمن تلك المتضمنة في متلازمة الطفل المعتدى عليه جنسياً، ليس دليلاً موضوعياً على وقوع اعتداء جنسي بالفعل أو عدم وقوعه في القضية المعنية، وأن الأمر متروك لهيئة المحلفين ليقرر الاقتاع بشهادة الصبي ضحية الاعتداء الجنسي المزعوم من عدمه[3].

كذلك، نجد ما تقرر في القضية **UNITED STATES v. BIGHEAD** من أن هيئة المحلفين كانت حرة في تحديد ما إذا كانت الضحية تأخرت بالفعل عن الإبلاغ عن الاعتداء الواقع عليها، أم أنها واقعة الاعتداء كانت مختلقة في مجملها[4].

---

[1] Deborah A. Connolly, Op.cit, pp. 67-68.

[2] 408 S.W.3D 55, 64 (ARK. 2012). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 13-14.

[3] 947 N.E.2D 620, 635 (N.Y. 2011), *CERT DENIED* US, 132, S. CT. 400 (2011). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 83.

[4] 128 F.3D 1329, 1331 (9^{TH}). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 125-126.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتطبيقاً لما سبق، نجد في القضية **CALIFORNIA v. ROUSE** أن المحكمة قضت مبدئياً بقبول الدليل المستمد من شهادة الطفلة رغم التأخر في إبلاغها عن الاعتداء، إلا أنها رفضته في قرارها النهائي بسبب عدم اتساق شهادتها؛ حيث شهدت في المحكمة أن المتهم المداعبة لها الأعضاء التناسلية الخارجية مرة واحدة فقط، في حين ورد في أقوال لها خارج نطاق القضاء قيام المتهم بذلك مرتين[1].

أخيراً، فإن من الممكن أن تكون للخبرة النفسية حجة لا كدليل إدانة فقط، وإنما كدليل براءة أيضاً. فصحيح أن المحاكم كانت ترفض في البداية طلب الدفاع شهادة الخبير النفسي كوسيلة نفي (دليل دفاع)؛ حيث تقرر في القضية **DELAWARE v. REDD.** رفضُ طلب الدفاع شهادة الخبير النفسي لغرض فحص الأدلة أو عدم وجود اعتداء جنسي على الضحية، سواء أكان ذلك بسبب تأخير ادعاءها أو التراجع عنه[2]. إلا أنه تم الرجوع عن هذا الاجتهاد في القضية **ALABAMA v. W.R.C.** حيث قدمت شهادة الشاهد توماس كليري كخبير في مجالات علم نفس نمو الأطفال والاعتداءات الجنسية على المراهقين، وذلك بخصوص تأخر الطفلة المجني عليها ".L.O " في الكشف عن الاعتداء، حيث ساعدت بوضوح هيئة المحلفين لفهم الأدلة المقدمة بشأن انتظار الطفل ما يقرب من 10 سنوات للإبلاغ عن سوء معاملتها. حيث وجد أن سلوك .L.O لم يتوافق مع السلوك المعياري الثابت مع الأطفال الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي بالفعل، وبالنتيجة لم يعتقد الشاهد توماس أن .L.O كنت قد تعرضت للإيذاء الجنسي[3].

كذلك، نجد في قضية تم عرضها على محكمة الاستئناف بمقاطعة فيكتوريا 522 A Crim R 75 (1994) ، استندت المحكمة على تقرير الخبير النفسي، من عدم تطابق الأعراض الخاصة بمتلازمة تكيّف الطفل مع الاعتداء الجنسي الواقع عليه، مع الأعراض المدعى بها من قبل الفتاة المدعية في تلك القضية (إضافة إلى قرائن أخرى كوجود خلاف مالي بينها وبين أبيها المتهم بذلك الاعتداء) كدليل على عدم صحة اقوالها المدعى بها، وبالتالي فقد اعلنت براءة الأب من الاعتداءات الجنسية المدعى بها من قبلها. إلا أنه يلاحظ على المحكمة، سعيها في هذه القضية نحو تطلّب التطابق الحرفي للأعراض المدعى بها في القضية، مع تلك النموذجية او المعيارية الخاصة بمتلازمة تكيف الطفل المعتدى عليه جنسياً[4].

---

1 138 CAL. RPTR. 3D 210, 232-233 (CAL. CT. APP. 2012). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 14.

2 642 A.2D 829, 832 (DEL. SUPER. CT. 1993). Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 28.

3 ALA. CRIM. APP. 2010, 69 SO.3D 933, 939. Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, Op.cit, p. 10.

4 Ian Freckelton, Op.cit, p.274-275.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات نستعرضها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

1- من الممكن تقسيم الأسباب التي يرجع إليها تأخر الطفل في الإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليه إلى نوعين: أسباب أسباب شخصية تعود إلى ذات الطفل المعتدى عليه، وأسباب موضوعية ترجع للظروف المحيطة به.

2- من العوامل الشخصية المرتبطة بتكوين الطفل، والتي تؤدي لتأخر الطفل في الابلاغ عن الاعتداء الجنسي الذي تعرض إليه؛ عدم فهمه ماهية الافعال الجنسية المرتكبة بحقه، وطول الوقت اللازم لتذكره الأحداث المكبوتة، إضافة لإصابته بما تسمى بأعراض صدمة الطفل المعتدى عليه جنسياً.

3- من العوامل الموضوعية التي ترتبط بالظروف المحيطة بالطفل، والتي تؤدي لتأخر الطفل في الابلاغ عن الاعتداء الجنسي الذي تعرض إليه؛ وسائل التخويف والتهديد بعدم الابلاغ، ووسائل الترغيب، إضافة إلى صلة القرابة بين المعتدي والطفل المجني عليه.

4- من أهم ما يفسر تأخر الأطفال في الإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم اندراجه ضمن ما تسمى بصدمة الطفل ضحية الاعتداء الجنسي، والتي تجمع بين عدد من الأعراض النموذجية، كالسرية وعجز الطفل، ولومه لنفسه عن الاعتداء الذي تعرض إليه، وتكيّفه معه، والإنكار والتراجع عن الاتهام.

5- من حيث القانون، لا يكفي أن يتعرض الطفل للضغط أو التهديد، بل لا بد أن يكون مثل ذلك التهديد فعالاً لتبرير التأخر في الإبلاغ عن الإساءة، ويقع على المتهم عبء إثبات أنه لم يكن له دور فعال في منع الطفل من الإبلاغ عن إساءة المعاملة. وهو ما يستند إلى أساس منطقي يتمثل في "عدم جواز السماح للمدعى عليه بالاستفادة من خطأه الخاص" وأن القول بخلاف ذلك "سيخلق حافزاً للمتهمين على رشوة شهود الإثبات أو ترهيبهم أو حتى قتلهم". إضافة إلى أن العنف المنزلي بحكم طبيعته غالباً ما "يقصد به ثني الضحية من اللجوء إلى المساعدة الخارجية".

(ISSN: 2356 - 9492)

6- مجرد صغر سن الضحية لا يمكن أن يستقيم في ذاته دليلاً كافياً على وقوع الضغط على إرادة الضحية لعدم الإبلاغ عن الاعتداء، وذلك بالرغم من أن "الطريقة التي اختار فيها المدعى عليه ضحيته" نموذجية كونه صغير السن.

7- العلاقة الشخصية الطويلة بين المتهم والطفل المجني عليه تقوم معها قرينة السيطرة والنفوذ، لكنها ليست كافية في حد ذاتها لإقامة القرينة على استغلال المدعى عليه لتلك العلاقة في التأثير على المجني عليها لمنعها من الشهادة.

8- من مظاهر الخطورة في أحوال الاساءة الجنسية بداخل الاسرة، تمكّن الأب المعتدي من التواصل مع طفله المعتدى عليه ليحاول التأثير به. وحتى في الأحوال التي يتم فيها منع المتهم من الوصول إلى الطفل بعد الإبلاغ عنه، او ما يعرف بأمر عدم الاتصال بالطفل، فغالباً ما يكون لأفراد عائلته القدرة على الوصول إلى الطفل بشكل مستمر، وهو ما يمكن معه أن يحثوه على التراجع عن الاتهام أو رفض التعاون مع السلطات، لاعتبارات عدة من بينها تجنيب الأسرة العار الذي ستجلبه للعائلة، أو الخشية من انقطاع الدعم المالي للعائلة في حال سجن رب الأسرة.

9- وصل التطور في مجال حماية الطفل المتأخر في الابلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليه، أن تم إلغاء وجوبية توجيه ما يسمى تحذير لونجمان، والذي يوجهه القضاة لهيئات المحلفين في الأحوال التي يجدون فيها من ظروف وملابسات الدعوى ما يدعو للتريث في الإدانة، اضافة لمنع اعتبار مجرد تأخر الطفل في الابلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليه ظرفاً يدعو للبس والتحذير من خطر التسرع في الادانة.

10- هنالك خيط رفيع بين الرأي الذي يساعد هيئة المحلفين والرأي الذي ينقل مجرد استنتاج يتعلق بذنب المدعى عليه، حيث يكون رأيه في الحالة الأولى مقبولاً بخلاف الحالة الثانية. وقد عبر القضاء عن ذلك بضرورة الموازنة بين الغاية من شهادة الخبير النفسي وبين المحذور الذي يجعل منها غير مشروعة إن وقعت فيه.

11- يتمثل دور الخبير النفسي بدعاوى الاعتداءات الجنسية على الأطفال، في مساعدة هيئة المحلفين على تبديد أي سوء فهم شائع حول سلوك ضحايا الاعتداء الجنسي. كل ذلك بشرط أن يكون معترفاً علمياً وعلى نحو شائع بهذا السلوك على أنه رد فعل شائع للعمل الإجرامي موضوع الاتهام.

12- يمكن لمن يتتبع موقف القضاء الأمريكي من نطاق توظيف الخبرة النفسية في تفسير تأخر الأطفال بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم، أن يجده اتجه في البداية نحو توسيع نطاق هذه الوظيفة، إلا أنه اتجه بعد ذلك نحو تضييقها تبعاً للانتقادات التي تعرضت إليها.

13- من معالم توسع القضاء الأمريكي في توظيف الخبرة النفسية بتفسير تأخر الأطفال بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم؛ قبول شهادة الخبير لتبرير تأخر الطفل في الابلاغ عن الاعتداء الجنسي، وما يقتضيه ذلك من جواز كشف الخبير النفسي على الطفل ضحية الاعتداء الجنسي لمعرفة سبب تأخره في الابلاغ عن الاعتداء، تمهيداً لبيان مدى تطابق سلوك الطفل المشتكي مع الخصائص النموذجية للأطفال المعتدى عليهم، والتثبت بالتالي من مصداقية أقوال الطفل ضحية الاعتداء الجنسي.

من معالم تضييق القضاء الأمريكي في أحكامه المتأخرة، من نطاق شهادة الخبير النفسي بقضايا الاعتداء الجنسي على الاطفال؛ حصر جواز شهادة الخبير بشرح الصفات التي وجدت في الأطفال المعتدى عليهم بشكل عام، دون التعرض لذات القضية التي يدلي بشهادته فيها؛ وعدم جواز دعم شهادة الخبير النفسي مصداقية أقوال الطفل المعتدى عليه من خلال شهادة الخبير النفسي ولا الانطلاق من فرضية وقوع الاعتداء بالفعل، وعدم جواز اتخاذ المحكمة من شهادة الخبير دليلاً موضوعياً على وقوع الاعتداء الجنسي على الطفل ولا الانطلاق من فرضية وقوع الاعتداء بالفعل عند تفسير سلوك الطفل المجني عليه، وأخيراً ضرورة توجيه تنبيه لكل من الخبير والمحلفين بعم جواز اتخاذ شهادة الخبير دليلاً لإثبات وقوع الاعتداء الجنسي بالفعل.

14- يترتب على عدم جواز اتخاذ المحكمة من شهادة الخبير دليلاً موضوعياً على وقوع الاعتداء الجنسي على الطفل؛ وجوب أن تنحصر شهادة الخبير فقط في تفسير أسباب عدم ابلاغ الطفل عن الاعتداء الجنسي الذي تعرض له على الفور، دون تجاوز ذلك إلى إبداء الرأي حول ما إذا كان الاعتداء الجنسي وقع بالفعل أم لا. ولا يكفي تقيد الخبير في الحدود المذكورة في شهادته الأولية أمام هيئة المحلفين، بل يمتد ذلك ليشمل ما يدلي به في معرض استجوابه حول ما ورد في تلك الشهادة

15- لا يقتصر حصر جواز شهادة الخبير بشرح الصفات التي وجدت في الأطفال المعتدى عليهم بشكل عام، على القول بمدى انطباق الخصائص التي أبداها الطفل بالفعل في القضية المعنية مع الخصائص العامة للأطفال المعتدى عليهم جنسياً؛ بل يتعداه لحظر إبداء رأي –ولو عام– حول كذب أو صدق الأطفال في شهاداتهم بوجه عام، لأن مثل ذلك يميل إلى تعزيز شهادة الضحية وسحب وظيفة تقدير مصداقية أو موثوقية الشهود من إطار السلطة التقديرية لهيئة المحلفين.

(ISSN: 2356 - 9492)

16- وصلت بعض أحكام القضاء الأمريكي في اتجاهها المضيق من نطاق شهادة الخبير النفسي بقضايا الاعتداء الجنسي على الاطفال، إلى حظر توجيه شهادة الخبير نحو الخصائص السلوكية للأطفال المعتدى عليهم جنسياً، لما في ذلك من إمكان الإيحاء الضمني بوقوع الاعتداء الجنسي بالفعل.

17- انتقد توظيف شهادة الخبرة النفسية عن أعراض صدمة CSAAS بتناقص حالات التأخر في الإبلاغ عن الإساءات الجنسية، باعتبار أنه يتم تعليم الأطفال في الولايات المتحدة في سن مبكرة أنه إذا لمسه شخص بالغ بطريقة غير ملائمة، فعليه أن يخبر شخصاً بالغاً آخر على الفور (كإخبار المعلم أو الوالد أو المدرب حسب الأحوال). إضافة إلى أن إجازة هذه الشهادة من شأنها أن تخلق وضعاً غير عادل للمتهم، حيث تتحتّم إدانته وتنعدم أي فرصة له للبراءة؛ كما أن هناك العديد من الأسباب التي تظهر عليه الأعراض المذكورة تبعاً لذلك، وهي أسباب قد تكون "لا علاقة لها على الإطلاق بالإساءة الجنسية" كما هو الحال بانفصال الوالدين وتنازعهما على حضانته. كل ذلك إضافة للعيب المتمثل في إمكان تلفيق الطفل لاعاءات الإساءة الجنسية من قبل والده في حال كان منفصلاً عن والدته، إما بتحريض منها أم لرغبته الذاتية في العيش معها. وأخيراً فإن المحاكم تفضل في الواقع الأدلة اليقينية على مجرد التخمين، سيما في التعامل مع الخبراء، حيث تفضل رأي من يجزمون على من هم أقل تأكداً من رأيهم، والذين نجدهم في معرض مناقشة مقبولية شهادة الطفل الضحية.

18- باستعراض أحكام القضاء الأمريكي في مجال توظيف الخبرة النفسية في قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال، نجدها حددت مجموعة من الشروط لقبولها؛ من بينها أن يكون الخبير النفسي متخصصاً في موثوقية شهادة الأطفال، وأن تكون شهادة الخبير بلغة بسيطة ومفهومة للمحلفين، وأن تكون الخبرة النفسية ضرورية للفصل في الدعوى.

19- تترتب على شرط ضرورة الخبرة النفسية للفصل في الدعوى؛ التزام المحكمة قبل قرارها بدعوة الخبير النفسي، بأن تناقش مدى ضرورة الاستماع لشهادة الخبراء، باعتبار ان تلك الضرورة هي المعول عليها للحكم بمدى مشروعية شهادتهم؛ ووجوب رفض هذه الخبرة إن هي تعدّت الغاية المذكورة.

20- المعيار المعول عليه للفصل في مدى ضرورة الخبرة النفسية من عدمها، معيار ذاتي؛ يختلف من قضية لأخرى، تبعاً لطبيعة الاعتداء وظروفه، إضافة لخطورة الدعوى ذاتها.

21- من الممكن أن تكون للخبرة النفسية حجة لا كدليل إدانة فقط، وإنما كدليل براءة أيضاً.

ثانياً: التوصيات:

1- يوصي الباحث بضرورة تخلي محاكم الدول العربية عن الفكرة التقليدية التي لا تقبل معها بلاغات الاعتداء الجنسي على الأطفال المتأخرة عن وقت وقوع الاعتداء المزعوم.

2- يوصي الباحث بتوظيف المحاكم العربية الخبرة النفسية في تفسير بعض الخصائص التي تتميز بها سلوكيات الأطفال المعتدى عليهم جنسياً، والتي قد يكون لها دور في إظهار الحقيقة.

قائمة المراجع

أولاً: المصادر البحثية:

1- Admissibility of Expert Testimony as to Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome, This compilation includes all 50 states of America, the District of Columbia, the US Federal Government, and the four territories. All case law and statutory law is current as of November 2014.

2- Beijer and Ton, Annemarieke and Liefaard, A Bermuda Triangle? Balancing Protection, Participation and Proof in Criminal Proceedings affecting Child Victims and Witnesses, Utrecht Law Review, Volume 7, Issue 3 (October) 2011.

3- CARR, PRUDENCE BEIDLER, PLAYING BY ALL THE RULES: HOW TO DEFINE AND PROVIDE A "PRIOR OPPORTUNITY FOR CROSSEXAMINATION" IN CHILD SEXUAL ABUSE CASES AFTER CRA WFORD V. WASHINGTON, THE JOURNAL OF CRIMINAL LAW & CRIMINOLOGY, Vol. 97, No. 2, 2007.

4- Connolly, Price and Read, Deborah A. and Heather L. and J. Don, Predicting expert social science testimony in criminal prosecutions of historic child sexual abuse, Legal and Criminological Psychology (2006), 11, 55–74, 2006 The British Psychological Society.

5- Cosentino, Amy L., "She Said What?" What To Do in Civil Domestic Violence Proceedings with Child Hearsay, THE FLORIDA BAR JOURNAL, SEPTEMBER/OCTOBER 2013.

6- COSSINS, ANNIE, TIME OUT FOR LONGMAN: MYTHS, SCIENCE AND THE COMMON LAW, Melbourne University Law Review, Vol 34, 2010.

7- DORNE BONIFACE, THE COMMON SENSE OF JURORS VS THE WISDOM OF THE LAW: JUDICIAL DIRECTIONS AND WARNINGS IN SEXUAL ASSAULT TRIALS, UNSW Law Journal, Forum: Sexual Assault and the Law, Volume 28(1), 2005.

(ISSN: 2356 - 9492)

8- FISHMAN, CLIFFORD S., THE CHILD DECLARANT, THE CONFRONTATION CLAUSE, AND THE FORFEITURE DOCTRINE, Widener Law Review, Vol. 16, pp: 279-304, 2010.

9- Freckelton, Ian, Child Sexual Abuse Accommodation Evidence: The Travails of Counterintuitive Evidence in Australia and New Zealand, Behavioral Sciences and the Law, Vol. 15, 247±283 (1997).

10- Goodman and Taub and Jones, Gail S. and Elizabeth Pyle and David P. H. and others, TESTIFYING IN CRIMINAL COURT: EMOTIONAL EFFECTS ON CHILD SEXUAL ASSAULT VICTIMS, MONOGRAPHS OF THE SOCIETY FOR RESEARCH IN CHILD DEVELOPMENT, Serial No. 229. Vol. 57. No. 5, 1992.

11- Leander & Christianson & Granhag, Lina and Sven Å and Pär Anders, A Sexual Abuse Case Study: Children's Memories and Reports, PSYCHIATRY, PSYCHOLOGY AND LAW, VOLUME 14, NUMBER 1, 2007.

12- LINDSAY, D. STEPHEN, Autobiographical Memory, Eyewitness Reports, and Public Policy, Canadian Psychology. 2007, Vol. 48, No. 2.

13- LRCWA Project 113: Issues Paper 6.4– Legislated jury directions about delay and the Longman direction.

14- LYON & DENTE, THOMAS D. and JULIA A., CHILD WITNESSES AND THE CONFRONTATION CLAUSE, THE JOURNAL OF CRIMINAL LAW & CRJMINOLOGY Vol. 102, 2012. No. 4.

15- Myers, John E.B., "The Child Protection System", chapter in a book titled: Legal Issues in Child Abuse and Neglect Practice, 1998, Access Date: November 23, 2018, Publishing Company: SAGE Publications, Inc. .

16- Myers, John E.B., "Investigating Suspected Child abuse", chapter in a book titled: Legal Issues in Child Abuse and Neglect Practice, 1998, Access Date: November 23, 2018, Publishing Company: SAGE Publications, Inc. .

17- Mason, Mary Ann, Social Workers as Expert Witnesses in Child Sexual Abuse Cases Social Work; Jan 1992; 37, 1.

18- Naeder, Rebecca, "I Know My Client Would Never Hurt His Daughter, But How Can I Prove It?" A LAWYER'S GUIDE TO DEFENDING AGAINST CHILD SEXUAL ASSAULT ACCOMMODATION SYNDROME EVIDENCE, BROOKL YN LAW REVIEW [Vol. 80:3-2015].

19- Ornstein, Peter A., Monographs Of The Society For Research In Child Development Monogr Soc Res Child Dev] 1996; Vol. 61 (4-5).

20- PAGE AND PRECEY, MARCUP and GRETCHEN, Child Protection Concerns When Questioning Children, chapter (3) in a book titled: Children's Testimony: A Handbook of Psychological Rcscarch and Forensic Practice, Wiley series on the Psychology of Crime, JOHN WILEY & SONS LTD, 2002.

21- Pipe & Henaghan, Margaret-Ellen and Mark, "Accommodating Children's Testimony: Legal Reforms in New Zealand", chapter in a book titled: International Perspectives on Child Abuse and Children's Testimony: Psychological Research and Law, 1996, Access Date: November 23, 2018. Publishing Company: SAGE Publications, Inc. .

22- RAEDER, MYRNA S., DISTRUSTING YOUNG CHILDREN WHO ALLEGE SEXUAL ABUSE: WHY STEREOTYPES DON'T DIE AND WAYS TO FACILITATE CHILD TESTIMONY, Widetter Law Review, Vol. 16: 239,2010].

23- Sales and Shuman and O'Connor, Bruce D and Daniel W and Maureen, In a Dim Light: Admissibility of Child Sexual Abuse Memories, Applied Cognitive Psychology. Aug1994, Vol. 8 Issue 4.

24- Stanger, Michael D., Throwing the Baby Out With the Bathwater: Why Child Sexual Abuse Accommodation Syndrome Should Be Allowed as a Rehabilitative Tool in the Florida Courts, 55 U. Miami L. Rev. 561 (2001).

25- Victor Stojcevski and Terese Henning, Warnings in sexual offences cases relating to delay in complaint, FINAL RE NO 8 OCTOBER, 2006, TASMANIA LAW REFORM INSTITUTE.

ثانياً: الروابط الالكترونية:

1- https://www.floridabar.org/the-florida-bar-journal/she-said-what-what-to-do-in-civil-domestic-violence-proceedings-with-child-hearsay/

2- https://staging.hcourt.gov.au/assets/publications/judgments/1989/058--LONGMAN_v._THE_QUEEN--(1989)_168_CLR_79.html.

3- http://classic.austlii.edu.au/au/legis/nsw/consol_act/ea199580/s165b.html.

4- http://www5.austlii.edu.au/au/legis/nsw/consol_act/cpa1986188/s294.html.

(ISSN: 2356 - 9492)

قائمة المحتويات:

الموضوع	الصفحة
مقدمة	
مشكلة البحث	
أهمية البحث	
منهجية البحث	
أسباب اختيار الموضوع	
تقسيم	
المبحث الأول: أسباب تأخر الأطفال في الابلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم ومدى تأثيره على موثوقية شهادتهم:	
المطلب الأول: أسباب شخصية تعود إلى ذات الطفل المعتدى عليه:	
الفرع الأول: عدم فهم الأطفال ماهية الافعال الجنسية المرتكبة بحقهم:	

الفرع الثاني: طول الوقت اللازم لتذكر الأحداث المكبوتة:	
الفرع الثالث: أعراض صدمة الطفل المعتدى عليه جنسياً:	
البند الأول: السرية:	
البند الثاني: العجز:	
البند الثالث: اللوم (لوم الطفل لنفسه):	
البند الرابع: التكيّف:	
البند الخامس: الانكار والتراجع:	
المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية لعدم إبلاغ الطفل عن الاعتداءات الجنسية المرتكبة بحقه:	
الفرع الأول: الخوف والتهديد بعدم الابلاغ:	
الفرع الثاني: وسائل الترغيب:	
الفرع الثالث: صلة القرابة (وما في حكمها) بين المعتدي والطفل المجني عليه:	
المطلب الثالث: مدى تأثير تأخر الأطفال في الإبلاغ عن الاعتداءات الجنسية الواقعة عليهم على موثوقية شهاداتهم (تحذير **longman** أنموذجاً)**:**	
الفرع الأول: التعريف بتحذير **longman** :	
الفرع الثاني: موقف الفقه والتشريع الأستراليين من تحذير **Longman**:	
المبحث الثاني: دور الخبرة النفسية في تفسير تأخر الأطفال بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم:	
المطلب الأول: موقف القضاء الأمريكي من توظيف الخبرة النفسية في تفسير تأخر الأطفال بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم:	
الفرع الاول: الاتجاه الموسع من وظيفة الخبرة النفسية في تفسير تأخر الأطفال بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم:	
البند الأول: قبول شهادة الخبير لتبرير تأخر الطفل في الابلاغ عن الاعتداء الجنسي:	

(ISSN: 2356 - 9492)

البند الثاني: جواز كشف الخبير النفسي على الطفل ضحية الاعتداء الجنسي لمعرفة سبب تأخره في الابلاغ عن الاعتداء:	
البند الثالث: قبول شهادة الخبير النفسي لبيان مدى تطابق سلوك الطفل المشتكي مع الخصائص النموذجية للأطفال المعتدى عليهم:	
البند الرابع: قبول شهادة الخبير النفسي لبيان مدى مصداقية أقوال الطفل ضحية الاعتداء الجنسي:	
الفرع الثاني: الاتجاه المضيق لنطاق شهادة الخبير النفسي بقضايا الاعتداء الجنسي على الاطفال:	
البند الأول: حصر جواز شهادة الخبير بشرح الصفات التي وجدت في الأطفال المعتدى عليهم بشكل عام دون التعرض لذات القضية التي يدلي بشهادته فيها.	
البند الثاني: عدم جواز دعم شهادة الخبير النفسي مصداقية أقوال الطفل المعتدى عليه من خلال شهادة الخبير النفسي ولا الانطلاق من فرضية وقوع الاعتداء بالفعل:	
البند الثالث: عدم جواز اتخاذ المحكمة من شهادة الخبير دليلاً موضوعياً على وقوع الاعتداء الجنسي على الطفل ولا الانطلاق من فرضية وقوع الاعتداء بالفعل عند تفسير سلوك الطفل المجني عليه:	
البند الرابع: ضرورة توجيه تنبيه لكل من الخبير والمحلفين بعم جواز اتخاذ شهادة الخبير دليلاً لإثبات وقوع الاعتداء الجنسي بالفعل:	
المطلب الثاني: تقييم الخبرة النفسية في تفسير تأخر الأطفال بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم وشروطها وحجيتها:	
الفرع الاول: تقييم الخبرة النفسية في تفسير تأخر الأطفال بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الواقع عليهم.	
البند الأول: ضرورة الخبرة النفسية في قضايا الاعتداء الجنسي على الاطفال:	
البند الثاني: الانتقادات الموجهة لتوظيف الخبرة النفسية في قضايا الاعتداء الجنسي على الاطفال:	
الفرع الثاني: شروط الخبرة النفسية في قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال وحجيتها:	

البند الأول: شروط الخبرة النفسية في قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال:	
البند الثاني: حجية شهادة الخبير النفسي في قضايا الاعتداء الجنسي على الاطفال:	
النتائج والتوصيات	
قائمة المراجع	